



Distr.: General  
5 May 2011

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

Arabic  
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الخامس  
جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١  
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: لجنة استعراض المواد  
الكيميائية

تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

إضافة

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السابع

١ - يحتوي المرفق لهذه المذكرة على تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السابع.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقرير وينظر في أي طلبات خاصة يتضمنها.

## المرفق

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السابع

## مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، عملاً بالمقرر ا ر - ٦/١ لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعضوية ٣١ خبيراً معينين من الحكومات.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ا ر - ٦/١، وعملاً بأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٩ من الاتفاقية، تتمثل وظائف ومسؤوليات اللجنة في تقديم توصيات، أو إدراج أنواع شديدة الخطورة من مبيدات الآفات في المرفق الثالث للاتفاقية، وإعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات ذات الصلة حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إزالة مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية.

## أولاً - افتتاح الاجتماع

- ٣ - عقدت اللجنة اجتماعها السابع بالمقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وأعلن السيد بيتر كينمور، الأمين التنفيذي المشارك لأمانة اتفاقية روتردام، افتتاح الاجتماع في الساعة ١٠/٢٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

- ٤ - وتحدث السيد كينمور، بالنيابة عن الأمين التنفيذي المشارك، السيد دونالد كوبر، فرحب بالأعضاء الجدد في اللجنة وشكر أولئك الذين ستنهيه ولايتهم بعد الاجتماع الحالي على ما قاموا به من عمل جاد. وتحدث عن المهام التي تنتظر اللجنة خلال الأسبوع، مشدداً على أهمية تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية، لضمان بيان الأساس الذي تستند إليه القرارات بشكل واضح لصالح مؤتمر الأطراف وآخرين ممن لا يشاركون في الاجتماع الحالي. وقال إنه عند توصية مؤتمر الأطراف بضرورة إخضاع مادة كيميائية معينة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وضرورة إدراجها بالتالي في المرفق الثالث، تؤكد اللجنة أنه قد تم اتخاذ إجراء تنظيمي نهائي من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة، ولضمان انتعاش التجارة في إطار مأمون ومستدام. وأشار إلى أن الاجتماع سيكون أول اجتماع للجنة، وأول اجتماع يعقد في منظمة الأغذية والزراعة بدون أوراق.

- ٥ - وأضاف أن الأحداث الأخيرة ذكّرت العالم بالأهمية الحيوية لرسالة اللجنة وهي حماية حياة الإنسان والبيئة من الأخطار الطبيعية والمخاطر التي تنطوي عليها المجتمعات الصناعية. وأعرب عن تعاطفه مع شعب اليابان بعد الزلزال الأخير وأمواج التسونامي التي أصابت هذا البلد، قائلاً إن أثرهما المتضافر وقوتهما ينبغي أن تعززا من تصميم الآخرين على حماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار، بما في ذلك الأخطار الكيميائية. وقال إنه شهد شخصياً في الميدان وفي البلدان النامية الآثار الضارة لأربع مواد كيميائية مرشحة أمام اللجنة. وبعد أن أشار إلى أن الدلائل تتزايد على الآثار السلبية الطويلة الأجل للتعرض للمواد الكيميائية من جميع الأنواع، أعرب عن امتنانه الشخصي للجنة على مساعدتها في تجنب

التعرض غير الضروري بالنسبة لبلايين السكان حول العالم. وفي ختام كلمته تمنى للمشاركين اجتماعاً ناجحاً.

٦ - ورحبت السيدة ماريتا راندال (النرويج)، رئيسة اللجنة، بأعضاء اللجنة والمراقبين في الاجتماع. وبعد أن عرضت باختصار المهام والقضايا الرئيسية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة أثناء الاجتماع، والأهداف التي يتعين تحقيقها، أعربت عن تفاؤلها بأن الاجتماع سوف ينجح استناداً إلى تجربة الاجتماع السابق والمساهمات القيمة التي قدمها الجميع لعمل اللجنة فيما بين الدورات.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - هيئة المكتب

٧ - عمل الأعضاء التالية أسماؤهم في هيئة مكتب اللجنة أثناء الاجتماع:

الرئيسة: السيدة ماريت راندال (النرويج) - إقليم أوروبا الغربية ودول أخرى

نواب الرئيسة: السيد إدريس آدامو غوي (نيجيريا) - إقليم أفريقيا

السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر) - إقليم آسيا والمحيط الهادئ

السيدة ماجدالينا باليكا (بولندا) - إقليم أوروبا الوسطى والشرقية<sup>(١)</sup>

السيدة جاكلين أروغو (إكوادور) - إقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاربي

ووافقت السيدة هالة آل عيسى على أن تعمل مقررًا.

### باء - الحضور

٨ - حضر الدورة الخبراء التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ٢٩ خبيراً: السيدة أناهيت ألكسندريان (أرمينيا)، السيدة أنيا بارتلز (النمسا)، والسيد منصورو موداشيرو (بنن)، السيدة هانغ تانغ (كندا)، والسيد أغناسيو فيغورا - كورنيو (شيلي)، والسيد شان زنجيون (الصين)، والسيد غونيه درو لانسينيه (كوت ديفوار)، والسيدة جاكلين أروغو (إكوادور)، والسيدة مريام كرستينا بريجيتي سنغ (فرنسا)، والسيد هيو بورت بينغ (غابون)، والسيد مانورنيان هوتا (الهند)، والسيد مهدي غانيان (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد مايكل فرانك رمزي (جامايكا)، والسيد مزايوكي إيكيدا (اليابان)، والسيد بيتر أوبيو (كينيا)، والسيد سيدي ولد عالمين (موريتانيا)، والسيدة ليونار العيسى سيديليو ديسيريل (المكسيك)، والسيد جان بيه ليندرز (هولندا)، والسيدة سوزان جين كوله (نيوزلندا)، والسيد إدريس أدامو غواي (نيجيريا)، والسيدة ماريت راندال (النرويج)، والسيد محمود بشر خان (باكستان)، والسيدة فيلما مورالس كويلا (بيرو)، والسيدة ماغدولينا باليكا (بولندا)، والسيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر)، والسيدة نولوزو كو غواي (جنوب أفريقيا)، والسيد جورجيل هلبينغ (إسبانيا) والسيدة جيفاني براسادিকা مراسيلغي (سري لانكا)، والسيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان).

(١) انتخبت السيدة باليكا لتحل محل السيدة دارينا ليتاكوفا (الجمهورية التشيكية) التي لم تتمكن من حضور الاجتماع.

٩ - وبعد استقالة السيد حسام الدين نظير زادا والسيد شوقي ألدوي من اللجنة قبل الاجتماع الحالي، وافقت حكومتا جمهورية إيران الإسلامية واليمن على تسمية السيد مهدي غيميان والسيد عبد الله محمد عبد الله شبلاان على الترتيب كعضوين ليحلا محلهما، رهناً بتأكيد تعيينهما من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

١٠ - وحضر الاجتماع مراقبون من البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأذربيجان، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، والغابون، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وعمان، وباراغواي، وقطر، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن لجنة مييدات الآفات المشتركة بين دول أفريقيا الوسطى.

١٢ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضاً: إعلان برن، وكروب لايف إنترناشونال، والمجلس الكيميائي الهندي، والتحالف الدولي لمنظمات الاتحادات التجارية، وشبكة العمل المتعلق بمبيد الآفات "كرايسوتيل"، والنقابة الوطنية للصناعات للمنتجات الزراعية، والمرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك.

١٣ - وعممت قائمة كاملة بالمشاركين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/12.

## جيم - إقرار جدول أعمال

١٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.7/1):

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

٣ - المسائل التشغيلية:

(أ) تناوب العضوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(ب) تقرير عن الأنشطة المنفذة أو المخططة من أجل المشاركة الفعلية للأعضاء والأطراف في أعمال اللجنة؛

(ج) وضع إجراءات العمل وتوجيه السياسات لتسهيل أعمال اللجنة.

## ٤ - العمل التقني:

- (أ) تقرير هيئة المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والاقتراح الخاص بتركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من جانب اللجنة؛
- (ب) النظر في مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس؛
- (ج) استعراض الإخطارات عن إجراءات تنظيمية نهائية:
- ١' الأميتراز؛
- ٢' الكارباريل؛
- ٣' الإندوسلفان؛
- ٤' سلفونات البيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه؛
- ٥' الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم؛
- ٦' البترين الخماسي الكلور؛
- ٧' الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم؛
- (د) استعراض اقتراح بإدراج الغراموكسون سوبر كتركيبة لمبيد آفات شديد الخطورة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

٥ - مسائل أخرى.

٦ - موعد ومكان الاجتماع الثامن للجنة.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الاجتماع.

## دال - تنظيم الأعمال

- ١٥ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية تسيير أعمالها في جلسات عامة كل يوم من الساعة ٩/٠٠ إلى ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، رهناً بالتعديلات التي تجري حسب الاقتضاء. وقررت أيضاً تشكيل فرق العمل وأفرقة الصياغة حسب الاقتضاء.
- ١٦ - واسترعى ممثل الأمانة اهتمام اللجنة إلى وثائق الاجتماع، والتي عمدت على المشاركين قبل الاجتماع وأتيحت على الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيعقد الاجتماع بدون أوراق، حيث وزعت جميع الوثائق بصورة إلكترونية.
- ١٧ - وبعد أن أشارت الرئيسية إلى سيناريو الاجتماع الذي أعدته (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/2)، أوضحت أن المهام الرئيسية المعروضة أمام اللجنة هي استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق الداعمة ذات الصلة بالنسبة لسبع مواد كيميائية وهي: الأميتراز، والكارباريل،

والإندوسلفان، وسلفونات البيروفلوروكتان وأملاحه وسلائفه، والخلائط التجارية للإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم، والبتزين الخماسي الكلور، والخلائط التجارية للإثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، لتقرير ما إذا كانت تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، واستعراض الاقتراح بإدراج الغروموكسوناسوبر كتركيبية مبيد آفات شديدة الخطورة. وأخيراً، من المقرر أن تستعرض اللجنة مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس والذي أعد بعد المناقشات التي أجريت في الاجتماع السادس للجنة. وأوضحت أيضاً أن اللجنة ستبحث، على ضوء التجربة في هذا الاجتماع، تعديل أي من توجيه السياسات الخاصة باللجنة أو إجراءات العمل.

١٨ - ولم يشر أي من أعضاء اللجنة إلى أن لديهم أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بعملية لجنة استعراض المواد الكيميائية.

### ثالثاً - المسائل التشغيلية

#### ألف - تناوب العضوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٩ - أشارت الرئيسة إلى ورقة اجتماع تضمنت أسماء الخبراء الذين سيواصلون العمل كأعضاء في اللجنة حتى عام ٢٠١٣، عملاً بمقرر ١ ر - ٣/٤ لمؤتمر الأطراف، وأولئك الذين ستنتهي عضويتهم في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٠ - وأوضح ممثل الأمانة أن عضوية ١٤ عضواً ستنتهي في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأن على مؤتمر الأطراف أن يبت في قائمة الأطراف الذين يتعين عليهم ترشيح أعضاء في اللجنة، والذين ستستمر عضويتهم من بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولهذا يتعين على كل إقليم أن يكون مستعداً في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لتقديم قائمة بالأطراف الذين سيرشحون أعضاء جدداً لأقاليمهم.

٢١ - وأكد ممثل الأمانة أيضاً أنه يتعين على اللجنة انتخاب ثلاثة أعضاء جدد في هيئة المكتب، من بينهم الرئيس، نظراً لأن الاجتماع الحالي هو الاجتماع الأخير بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون أقاليم أفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى. وعند موافقة اللجنة على أعضاء هيئة المكتب الجدد، سيتعين على المكتب الجديد ترشيح أحد أعضائه للعمل كنائب للرئيس إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً في اجتماعه الخامس.

٢٢ - ولهذا دعت الرئيسة أقاليم أفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى للتشاور والاستعداد لترشيح أعضاء من أقاليمهم ليصبحوا أعضاء في هيئة المكتب عند تناول هذه المسألة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (مسائل أخرى).

٢٣ - وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات.

#### باء - تقرير عن الأنشطة المنفذة أو المخططة من أجل المشاركة الفعالة للأعضاء والأطراف في أعمال اللجنة

٢٤ - قدم ممثل الأمانة تقريراً عن حلقات العمل المشتركة التي عقدت في مصر، والمكسيك، وسري لانكا لسلطات وطنية معينة، وجهات تنسيق رسمية، ومسؤولين بالحكومات الوطنية، وجهات معينة وطنية وإقليمية، وأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

التابعة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، والتي نظمتها أمانتا اتفاقيتي روتردام واستكهولم. وكان الهدف من حلقات العمل تحسين فهم الأطراف والجهات المعنية لعمل اللجنة وعملية إدراج مواد كيميائية في إطار الاتفاقيتين؛ وزيادة الوعي، وتعزيز الفرص لتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية وبين الاتفاقيتين؛ وإيجاد نهج متكامل لإدارة المواد الكيميائية على المستوى الوطني.

٢٥ - وفي حلقات العمل المشتركة، أعرب الممثلون عن اهتمامهم بزيادة عدد الإخطارات والردود الخاصة بالاستيراد في إطار اتفاقية روتردام، بالإضافة إلى تحسين إدارة المواد الكيميائية ككل على المستوى الوطني من خلال زيادة تبادل المعلومات، وتمكين المجتمعات المحلية، وزيادة صنع القرارات المستنيرة استناداً إلى فهم أوسع للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة في سياق إدارة المواد الكيميائية والقضايا البيئية الأخرى. وقد أشاروا أيضاً إلى أنهم يرغبون في المشاركة بصورة أكثر فعالية في عمل اللجنتين من خلال الفهم الأفضل لعمل اللجنتين والاتفاقيتين بشكل عام.

٢٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال عدة أعضاء إنهم وجدوا حلقات العمل مفيدة للغاية في إعدادهم لتقديم مدخلات في عملية صنع القرار الخاصة بإدارة المواد الكيميائية على المستوى الوطني، بما في ذلك وضع سياسات متكاملة لإدارة المواد الكيميائية، وتعزيز علاقات التآزر عند تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية. وقد ساهمت المعرفة المكتسبة أيضاً في أنشطة الدعوة على المستوى الوطني، مما ساعد على إقناع الجهات المعنية بضرورة التعاون في اتخاذ إجراء بشأن المواد الكيميائية الخطرة. وقال عضو آخر إن حلقة العمل التي حضرها ساعدت على زيادة الوعي بما تقوم به بلدان أخرى في إقليمه، وقال آخر إن تقاسم الخبرات بين السلطات الوطنية المعنية كان مفيداً في المساعدة على حل القضايا المستعصية، بما في ذلك كيفية الوفاء بالالتزامات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية. ورداً على سؤال من أحد المراقبين، قال ممثل الأمانة إنه كان هناك تشجيع لمشاركة المراقبين في حلقات العمل المشتركة بشأن المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٢٧ - وقال أحد الأعضاء إن حلقة العمل التوجيهية لأعضاء اللجنة الجدد أثبتت أيضاً أنها مفيدة للغاية، وشجعت اللجنة الأمانة على عقد مناسبات ماثلة في المستقبل، بما في ذلك لأعضاء اللجنة الجدد الذين سيبدأون عملهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## جيم - وضع إجراءات العمل وتوجيه السياسات لتسهيل أعمال اللجنة

٢٨ - كان معروضاً أمام اللجنة للنظر في هذا البند وثيقة عن وضع إجراءات العمل وتوجيه السياسات لتسهيل أعمال اللجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/4). وقد نقح فريق الصياغة فيما بين الدورات وثيقتين من وثائق التوجيه، توجيه بشأن أفرقة العمل فيما بين الدورات بشأن استعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق الداعمة لمواد كيميائية من المقرر أن تبحثها اللجنة، وورقة العمل بشأن تطبيق المعيار (ب) في المرفق الثاني للاتفاقية، لكي تعبر عن الخبرة المكتسبة أثناء الاجتماع السادس للجنة. وقد وردت هذه الوثائق المنقحة بصورة منفصلة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/13 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/14 على الترتيب.

٢٩ - وقدمت السيدة سينغ، منسقة فريق الصياغة فيما بين الدورات التوجيه المنقح إلى فرق العمل فيما بين الدورات. وأشارت إلى أن اللجنة قد أعدت هذه الورقة لتقديم التوجيه لأفرقة العمل فيما بين

الدورات عند استعراض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات المرشحة. وقد قدمت تعليقات على التوجيه أثناء الاجتماع السادس للجنة ووضعت في الاعتبار عند تنقيح الوثيقة. وقد تم أيضاً تنقيح التوجيه منذ الاجتماع السادس لمراعاة التعليقات التحريرية وتأكيد أن نص تقارير أفرقة العمل ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتحليل الإخطارات. وستستخدم أفرقة العمل من الآن فصاعداً جداول التحليل التي أعدت على نظام إكسيل للمساعدة في العمل التحضيري لتنظيم المعلومات الداعمة الهائلة التي ترد مع الإخطارات.

٣٠ - وقد قدمت أيضاً ورقة العمل بشأن تطبيق المعايير في الفقرة (ب) من المرفق الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.7/14)، مشيرة إلى أن اللجنة قد أعدت ورقة العمل هذه في الأصل للمساعدة في تقرير ما إذا كانت إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية تستوفي هذه المعايير. وقد قدمت تعليقات على التوجيه في الاجتماع السادس للجنة ووضعت في الاعتبار عند تنقيح الوثيقة. وقد قام فريق الصياغة فيما بين الدورات، بناءً على تكليف من اللجنة في اجتماعها السادس، بتقيح ورقة العمل لإضافة معلومات عن تفسير مصطلح "تقييم الخطر" في سياق الاتفاقية؛ والعمل على توضيح الفكرة التي تقول إن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني ينبغي اعتبارها مجموعة واحدة، بمعنى أن المعيار (ب) ككل لا يمكن استيفائه إلا إذا تم استيفاء جميع المعايير الفرعية؛ والإشارة بوضوح إلى أنه لتقرير ما إذا كان قد تم استيفاء المعيارين (ب) '١' و(ب) '٢'، ينبغي أن توضع المعلومات عن الخطر والتعرض على حد سواء في الاعتبار.

٣١ - وقد أدرج أيضاً مثالان جديداً لمساعدة اللجنة في عملها. المثال الأول يتعلق بإخطار من النرويج عن أزينفوس الميثيل. ويتعلق الثاني بالمناقشة التي جرت في الاجتماع السادس للجنة عن إخطار من السويد بشأن الباراكوات.

٣٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد أحد الأعضاء أن الوثائق المعروضة أمام اللجنة ضرورية لعملها وقال إن هناك حاجة لاتخاذ موقف عام عند تقييم المواد الكيميائية المرشحة وأنها تلتزم بنص وروح الاتفاقية. وأبلغ اللجنة بأنه يعترم تقديم ورقتي اجتماع عن هذا الموضوع.

٣٣ - واسترعى أحد المراقبين الاهتمام إلى التعبير القائل بأن "تقييم الخطر هو تقييم للخواص السمية والسمية الإيكولوجية الكاملة والتعرض وما يتصل بذلك من تعرض فعلي أو متوقع" كما جاء في ورقة العمل عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني للاتفاقية، قائلاً إن مثل هذه اللغة ليست كافية. واقترح الإشارة إلى العلاقة العارضة بين الخواص الخطرة والتعرض الفعلي أو المتوقع في نهاية الجملة. وتعهد بتقديم المزيد من التعليقات الخطية إلى الأمانة.

٣٤ - وأشارت مراقبة أخرى إلى إضافة النص التالي إلى التوجيه الخاص بفرق العمل فيما بين الدورات عند استعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق الداعمة للمواد الكيميائية المقرر أن تبحثها اللجنة:

"أدرج هذا السطر الإضافي لبيان ما إذا كان قد تم استيفاء المعيار (ب) أو (ج) بالكامل. ولن يتم استيفاء المعيار بالكامل إلا إذا تم استيفاء جميع المعايير الفرعية،،".



٣٥ - وقالت إنه بينما ينبغي بحث المعيار (ب) كمجموعة واحدة، إلا أن نفس الشيء لا ينطبق على المعيار (ج) لأن الاتفاقية تنص على "أن تؤخذ في الاعتبار" الفقرات الفرعية لهذا الحكم، ولذلك فإنها لا تمثل معايير مستقلة ينبغي استيفاؤها في كل حالة.

٣٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك عن التحسينات التي يمكن إدخالها على إجراءات العمل وتوجيه السياسات التي أعدتها اللجنة، قال أحد المراقبين إنه لتحقيق الشفافية، ينبغي بذل كل جهد لضمان إتاحة التعليقات والوثائق الأخرى المقدمة من المراقبين وأعضاء اللجنة لجميع الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب.

٣٧ - وقال مراقب آخر إنه على ضوء الخبرة المكتسبة من الاجتماع الحالي في التعامل مع الاقتراح الأول بشأن مبيد آفات شديد الخطورة يتعين أن تناقش اللجنة منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ينبغي للجنة إعداد مزيد من التوجيهات وإجراءات العمل المتعلقة خصيصاً ببناء القدرة على مساعدة الأطراف على تقديم مقترحات بشأن مثل هذه المواد، خاصة فيما يتعلق بوضع نظم للإبلاغ عن الحوادث، مع الاستفادة من خبرة وحدة إدارة مبيدات الآفات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

٣٨ - وقال مراقب آخر إن منظمته ستقدم تعليقات خطية للجنة عن عددٍ من عناصر الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/14.

٣٩ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات برئاسة السيدة سينغ لمواصلة العمل بشأن وثيقة التوجيه.

## رابعاً - العمل التقني

ألف - تقرير هيئة المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والاقتراح الخاص بتركيبات مبيدات آفات شديد الخطورة، والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من جانب اللجنة

٤٠ - وأشارت نائبة الرئيسة عند تقديم هذا البند إلى أن هيئة المكتب، بالتشاور مع الأمانة، أجرت استعراضاً أولياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بالنسبة لسبعة مواد كيميائية واقتراح واحد يتعلق بمبيد آفات شديد الخطورة. وترد نتائج هذا التحليل الأولي في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/3، والتي تضمنت أيضاً تفاصيل عن الأولويات التي اقترحتها هيئة المكتب للعمل بين الدورات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والصياغة. وبعد الاستعراضات الأولية، وبتوصية من هيئة المكتب، أنشئت فرقة عمل فيما بين الدورات لكل مادة كيميائية ومبيد آفات، وكلفت الفرقة بإجراء استعراض أولي وإعداد تحليل عما إذا كانت المادة الكيميائية تستوفي المعايير التي تطبقها الاتفاقية.

٤١ - وفي أعقاب الأولويات التي اقترحتها هيئة المكتب والواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، تم تجميع المواد الكيميائية السبع المقرر أن تنظر فيها اللجنة ضمن مجموعتين مقترحتين. وأدرج في المجموعة الأولى الإندوسلفان، وسلفونات البيرفلوروكتان، وأملاحه وسلائفه، والخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم، والخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، وتضم المجموعة الأولى مواد كيميائية أمكن الحصول بشأنها على إخطارات من إقليم واحد على الأقل من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم تستوفي معايير الاتفاقية. وأدرج في المجموعة الثانية من المواد الكيميائية الأميتراز، والكارباريل،

والبترين الخماسي الكلور، وهي المجموعة التي يتحمل أن يكون قد ورد بشأنها إخطار من إقليم واحد من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، يستوفي معايير الاتفاقية.

٤٢ - ووافقت اللجنة على النظر في الإخطارات المعروضة أمامها وفقاً للأولويات التي أوصت بها هيئة المكتب في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/3.

### باء - النظر في مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس

٤٣ - أشارت الرئيسة عند تقديم هذا البند الفرعي إلى أن اللجنة استعرضت في اجتماعها الخامس والسادس الإخطارين المتعلقين بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن ميثيل الأزينفوس المقدمين من كندا والنرويج، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها فيهما، وخلصت، مع مراعاة كل من الاشتراطات المحددة المنصوص عليها في المرفق الثاني، إلى أنه تم الوفاء باشتراطات ذلك المرفق.

٤٤ - ومن ثم، فقد وافقت اللجنة في اجتماعها السادس على أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج ميثيل الأزينفوس في المرفق الثالث للاتفاقية. كما اعتمدت اللجنة سنداً منطقياً لهذه التوصية، ووافقت على إنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لوضع مشروع وثيقة توجيه قرارات، بما يتمشى مع العملية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر ١ ر - ٢/٢. وقد أرفق السند المنطقي والتوصية وخطة العمل بتقرير الاجتماع السادس للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.6/16، المرفق الثاني). وقد عدلت خطة العمل فيما بعد ووضعت نسخة محدثة منها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٥ - وكان معروضاً أمام اللجنة في الاجتماع الحالي مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس أعدها فريق الصياغة الذي أنشأته اللجنة في اجتماعها السادس (UNEP/FAO/RC/CRC.7/12)، مع ملخص جدولي للتعليقات التي وردت بشأنه ضمن الخطوة ٤ من إجراء وضع مشاريع ووثائق توجيه القرارات وكيفية توجيهها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/6).

٤٦ - وعرضت السيدة هالة آل عيسى عمل فريق الصياغة، الذي كان يتألف منها شخصياً والسيد هيلغ كرئيسين مشاركين، وعضوية السيد عبد الباقي، والسيد ألدوباوي، والسيدة رويو، والسيدة باليكا، والسيد غوي، والسيدة غواي، والسيد أوبيو، والسيدة راندال، والسيدة تانغ.

٤٧ - وبعد العرض الذي قدمته الرئيسة، قرر أحد المراقبين أن الإخطارات قدمت بعد تسعين يوماً من الحد الزمني. وقالت الرئيسة إن المسألة بحاجة إلى توضيح بالنسبة للجميع، وأضافت أن مكتب الشؤون القانونية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أفاد بأن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية ليست لها علاقة بتفويض اللجنة. فاللجنة هيئة تقنية ملزمة باتباع أحكام الاتفاقية التي تنظم أعمالها، وأن الأمر متروك لمؤتمر الأطراف للبت في المسائل المماثلة لتلك التي أثارها المراقب.

٤٨ - ونظراً لأنه لم تكن هناك تعليقات أخرى، طلبت الرئيسة من الأمانة إعداد مشروع مقرر بشأن إحالة مشروع وثيقة توجيه قرارات والتعليقات عليه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه السادس.

٤٩ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك توصية وافقت فيها على نص مشروع وثيقة توجيه قرارات كما ورد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/12، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. وترد الوثيقة في المرفق الأول لهذا التقرير.

- جيم

استعراض الإخطارات عن إجراءات تنظيمية نهائية

- ١

عرض رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

٥٠ - قدم السيد راينر آرندت، رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، عرضاً عن أعمال هذه اللجنة، مركزاً على نظرها في المقترحات الخاصة بإدراج حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، والبتزين الخماسي الكلور، والإندوسلفان في مرفقات هذه الاتفاقية.

٥١ - وقد إثريت عدة أسئلة بعد العرض الذي قدمه السيد آرندت. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء، قال إنه بمجرد أن تبحث لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أحد المواد الكيميائية المعروضة عليها ويتضح أنها تستوفي متطلبات الإدراج في مرفقات اتفاقية استكهولم، ينبغي لها، بناءً على تقييم بيان المخاطر وإدارة المخاطر، أن توصي بما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف بحث هذه المادة الكيميائية لإدراجها في المرفقات (ألف) و/أو (باء) و/أو (جيم) للاتفاقية. غير أن اللجنة أوصت مؤتمر الأطراف في اجتماعها السادس بأن يبحث إدراج الإندوسلفان التقني، والأيزوميرات المتعلقة به وسلفونات الإندوسلفان في المرفق (ألف) للاتفاقية، وأوصت كذلك بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في السماح بإعفاءات لأن البلدان النامية ستحتاج إلى وقت ومساعدة للتخلص التدريجي من استخدام هذه المواد الكيميائية. وسيوضح كيف سيتصرف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، نظراً لأن الاتفاقية لا تأذن للجنة صراحة بأن توصي ببحث الإعفاءات.

٥٢ - ورداً على مراقب شكره على الاعتراف بأن الإجراءات التي استخدمتها اللجنة عند بحث ما إذا كانت توصي بإدراج الإندوسلفان في إطار اتفاقية استكهولم كانت متباينة، أشار إلى أن اللجنة قد طبقت هذه الإجراءات ذاتها على جميع المواد الكيميائية التسع التي وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع على إدراجها في الاتفاقية. وأضاف أن مؤتمر الأطراف قد تبني هذه الإجراءات بعد أن قرر إدراج المواد الكيميائية التسع في الاتفاقية.

- ٢

المواد الكيميائية التي يبدو بعد استعراض أولي أنها تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني

(أ) الإندوسلفان

٥٣ - أشارت الرئيسة عند تقديم هذا البند الفرعي إلى أن اللجنة استعرضت في اجتماعها الثالث إخطاراً من المفوضية الأوروبية عن الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن الإندوسلفان، وخلصت إلى أنه يستوفي معايير المرفق الثاني للاتفاقية. واستعرضت اللجنة في اجتماعها الخامس والسادس إخطارات إضافية من ثمانية أطراف ساحلية، وخلصت إلى أنها تستوفي معايير المرفق الثاني، وانتهت اللجنة في اجتماعها الثالث من مشروع وثيقة لتوجيه المقرر بناءً على هذه الإخطارات وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف لبحثها في اجتماعه الخامس، مع توصية بأنه ينبغي إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية.

٥٤ - وكان معروضاً أمام اللجنة في الاجتماع الحالي إخطار محقق إضافي عن الإجراءات التنظيمية النهائية من كل منطقة من منطقتي إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وردا في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/6. وقد قدم أحد الإخطارين من جانب بنن (إقليم أفريقيا) والآخر من جانب

نيوزيلندا (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ). وقد وردت الوثائق الداعمة المقدمة من نيوزيلندا في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1، بينما وردت الوثائق الداعمة المقدمة من بنن في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.2 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.3.

٥٥ - وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة ناقشت الإخطار المقدم من نيوزيلندا في اجتماعها السادس. وقد خلصت فرقة العمل فيما بين الدورات إلى أن الإخطار يستوفي جميع معايير المرفق الثاني، غير أن أحد أعضاء اللجنة أثار في اجتماعها السادس شواغل بشأن الإخطار، ناقشها بعد ذلك فريق صياغة خلص أيضاً إلى أن الإخطار يستوفي معايير المرفق الثاني. غير أن العضو تمسك باعتراضاته، ولهذا كان يتعين على اللجنة أن تقرر إرجاء بحث الإخطار إلى الاجتماع الحالي. وقالت إنه نظراً لأنه لم ترد أي معلومات جديدة منذ الاجتماع السادس، فليس هناك ما يدعو إلى إعادة فتح باب المناقشة التي جرت في ذلك الاجتماع.

٥٦ - وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أن الإخطار المقدم من بنن يستند إلى نفس الأسس التقنية مثل الإخطارات المقدمة من بلدان الساحل والتي تبين أنها تستوفي معايير المرفق الثاني.

٥٧ - وعرضت السيدة سينغ أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطار الجديد ووثائقه الداعمة، وقامت أيضاً باستعراض نتائج فرقة العمل السابقة فيما بين الدورات بشأن الإخطار المقدم من نيوزيلندا. وكانت الفرقة مشكلة منها شخصياً والسيد فيغروا كونيغو كرئيسين مشاركين، وعضوية السيدة بارتلز، والسيدة كوليه، والسيد لانسنيه، والسيد ليندرز.

٥٨ - وقالت إن الإخطار المقدم من بنن يتعلق بفرض حظرٍ على استخدام الإندوسلفان كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من بنن مشابه تقريباً للإخطارات المقدمة من ثمانية أطراف من الساحل، ويستند إلى نفس الوثائق الداعمة، بما في ذلك تقييمات المخاطر، والتي أظهرت أن الاستخدامات، ومستويات التركيز، والأسماء التجارية للمستحضرات كانت مماثلة. وكانت المخاطر بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة مماثلة أيضاً، كما أن الظروف السائدة في منطقة زراعة القطن في بنن كانت تشبه الظروف السائدة في بلدان الساحل. ورأت فرقة العمل أن الإخطار المقدم من بنن مماثل من الناحية الجوهرية لتلك الإخطارات المقدمة من دول الساحل، ولهذا فإنه يستوفي، مثلها، معايير المرفق الثاني.

٦٠ - وانتقلت إلى الإخطار المقدم من نيوزيلندا، فقالت إنه منذ أن بحثت اللجنة الإخطار في اجتماعها السادس، لم ترد معلومات جديدة من الطرف المبلغ، أو من عضو اللجنة الذي أثار الشواغل. ومع هذا، استعرضت فرقة العمل الإخطار مرة أخرى. وعند استعراض عناصر الإخطار من جانب اللجنة، أفادت بأن فرقة العمل أكدت أن الإخطار يستوفي معايير المرفق الثاني (الموضحة في الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها السادس (UNEP/FAO/RC/CRC.6/16)).

٦١ - وبعد عرض نتائج فرقة العمل، قال أحد الأعضاء إنه يود أن يؤكد الشواغل التي أبدتها في الاجتماع السادس للجنة بشأن الإخطارات المقدمة من بلدان الساحل، والتي طبقت بنفس القوة على

الإخطار المقدم من بنن، وذلك دون الدخول في التفاصيل كما فعل في ورقات الاجتماع المقدمة في هذا الاجتماع. وقال، كما جاء في ورقات الاجتماع، لم يستوف الإخطار المقدم من بنن وكذلك الإخطار المقدم من نيوزيلندا، معايير الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وأشار أيضاً إلى أن إخطار بنن يتسم بالقصور لأن تقييم المخاطر استند إلى بيانات لم تصدر من بنن واعتمد على سد الثغرات في المعلومات، وأن الاتفاقية لم تنص على استخدام مثل هذه المعلومات.

٦٢ - وأيد أحد المراقبين تعليقات العضو بشأن استخدام سد الثغرات في المعلومات، وردد الرأي القائل بأن الاتفاقية لم تنص على استخدامها. وقال أيضاً إن الإخطار المقدم من بنن لا يتضمن وثائق داعمة توضح العلاقة بين بيان اللجنة الوطنية للاعتماد والرقابة، وتقييمات المخاطر، ومرسوم حظر الإندوسلفان في بنن.

٦٣ - وأبدى عدة أعضاء آخرين اعتراضاً شديداً على الفكرة القائلة بأنه لا يمكن استخدام سد ثغرات المعلومات، وأشار ممثل للأمانة إلى أنه بينما لم تنص الاتفاقية ذاتها على هذا الاستخدام، إلا أن مؤتمر الأطراف قد أحاط علماً بإجراءات عمل اللجنة والتوجيهات في مجال السياسات. أما فيما يتعلق بالحجج التي أثيرت في الاجتماع السادس للجنة، قال عدة أعضاء إن جميع هذه المسائل قد نوقشت باستفاضة وأنه لا ينبغي إضاعة مزيد من الوقت في مناقشتها. وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأنه ليست هناك مسائل معلقة. وفيما يتعلق بعدم وجود وثائق تؤكد أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييم المخاطر، قالت السيدة سينغ إن الإخطار قد أشار بالفعل إلى أن الإجراء قد استند إلى تقييمات المخاطر مع وضع الظروف المحلية في الاعتبار وأنه ليس هناك ما يدعو إلى إثارة الشكوك في هذا البيان.

٦٤ - ورداً على المراقب المذكور أعلاه، أوضح ممثل الأمانة أن المرسوم رقم ٤٤٧ بحظر الإندوسلفان أشار إلى قانون بنن الخاص بتنظيم الصحة النباتية (القانون رقم ٩١-٠٠٤ بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩١). وقد أنشئت اللجنة الوطنية للاعتماد والرقابة عملاً بالمادة ١٧ من هذا القانون، وقد أشار المرسوم إلى هذا القانون.

٦٥ - وأنشئ فريق صياغة لصياغة سند منطقي لكيفية استيفاء الإخطارين المقدمين من بنن ونيوزيلندا للمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٦٦ - وعرض منسق فريق الصياغة بعد ذلك مشروع السند المنطقي. وأشار أحد الأعضاء إلى ورقات اجتماع سبق أن قدمها، قائلاً إنه يود أن يؤكد، مرة أخرى دون الدخول في التفاصيل، كما فعل في ورقات اجتماع أخرى، الآراء التي وردت فيها. وأعرب كثير من الأعضاء الآخرين عن تأييدهم القوي لمشروع السند المنطقي، وقالوا إنه ليس هناك ما يدعو لتأخير اعتماد السند المنطقي نظراً لأنه عاجل شواغل العضو بالفعل. واقترحت الرئيسة على العضو أنه ينبغي الموافقة على اعتماد السند المنطقي، وقالت إن آراء العضو سوف تنعكس في التقرير. وقد وافق العضو على ذلك.

٦٧ - واعتمدت اللجنة السند المنطقي للإندوسلفان وطلبت من فريق الصياغة وضع خطة عمل لإعداد وثيقة التوجيه بشأن الإندوسلفان، وطلبت من الأمانة إعداد مشروع توصية لمؤتمر الأطراف بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث.

٦٨ - وتناولت اللجنة بعد ذلك مشروع خطة العمل التي أعدها فريق الصياغة ومشروع التوصية التي أعدها الأمانة.

٦٩ - واعتراض أحد الأعضاء على النظر في الوثيقتين، قائلاً إنه يكرر الآراء التي أبدتها في ورقات الاجتماع دون الدخول في التفاصيل كما فعل في ورقات الاجتماع، وقال إنه لم يوافق قط على اعتماد السند المنطقي للإندوسلفان. وأضاف أنه يمكن اعتماد السند المنطقي إذا اتضح أنه اعتمد من جانب جميع أعضاء اللجنة باستثناءه.

٧٠ - وذكرت الرئيسة العضو بأن اللجنة قد اعتمدت السند المنطقي بالفعل، بمشاركة العضو وموافقته، بشرط أن يتم التعبير عن شواغل العضو في هذا التقرير. وأشارت أيضاً إلى أن ورقات الاجتماع التي قدمها العضو قد وضعت في الاعتبار قبل اعتماد السند المنطقي.

٧١ - وأعرب العديد من الأعضاء الآخرين عن تأييدهم لبيان الرئيسة، قائلين إن اللجنة قد اعتمدت السند المنطقي بالفعل على أساس أن شواغل العضو ستعكس في تقرير الاجتماع، وأن العضو قد وافق على هذا الإجراء. ولاحظوا أنه كانت أمام العضو فرصة كافية للتعليق في فريق الصياغة ولكنه لم يفعل ذلك بصورة شفوية، وأيدوا بيان الرئيسة بأن فريق الصياغة قد بحث ورقات الاجتماع التي قدمها العضو عند إعداد السند المنطقي. وأكدوا بقوة أنه لا ينبغي للجنة إضاعة مزيد من الوقت في مناقشة آراء العضو وأنه ينبغي للجنة مواصلة عملها.

٧٢ - واختتمت الرئيسة المناقشة بالإشارة إلى أن مشروع التوصية ومشروع خطة العمل سيلحقان بهذا التقرير كمرفقين، وأنه سيتم التعبير أيضاً عن شواغل العضو. ويرد السند المنطقي، والتوصية، والجدول الزمني للإندوسلفان في الفصل الأول من المرفق الثاني لهذا التقرير.

#### (ب) سلفونات البيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه

٧٣ - كان معروفاً أمام اللجنة أربعة إخطارات ووثائق داعمة عن سلفونات البيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه قدمتها كندا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.7/7 وAdd.1-3. ويتعلق أحد الإخطارات المقدمة من اليابان بفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، والذي كانت تبحثه اللجنة نظراً لأن فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني يعد أحد سلائف سلفونات البيرفلوروكتان.

٧٤ - وعرضت السيدة هالة آل عيسى أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات والتي أجرت تقييماً أولياً للإخطارات والوثائق الداعمة. وكانت الفرقة تتكون منها شخصياً ومن السيد هيلغ كرئيسين مشاركين، وعضوية السيد عبد الباقي، والسيد بينغ، والسيد إيكيدا، والسيد شانغ.

#### ١٠ الإخطار المقدم من كندا

٧٥ - وقالت إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بفرض قيود شديدة على استخدام سلفونات البيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه في الأغراض الصناعية. وخلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من كندا يوضح أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية البيئة؛ وهكذا تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استخلصت البيانات المتعلقة بالأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وتم تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ العلمية والإجراءات المعترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في كندا. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن كندا قد قيدت هذه المادة بشدة؛ وبذلك ستخفض الكميات والمخاطر المتوقعة بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي قام عليه الإجراءات التنظيمية تضمن شواغل بيئية تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، فإن الإجراءات التنظيمية سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية، وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'، من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية النهائي؛ وبذلك تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

### الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي

٢٣

٧٧ - وقالت السيدة هالة آل عيسى إن الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي يتعلق بتقييد شديد لاستخدام سلفونات بيرفلوروكتان في الأغراض الصناعية. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي أوضح أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استخلصت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها دولياً، مع مراعاة الظروف السائدة في الاتحاد الأوروبي. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن الاتحاد الأوروبي قد قيد هذه المادة بشدة؛ وبناءً على ذلك، فإن الكميات والمخاطر المتوقعة ستخفض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي قام عليه الإجراءات التنظيمية تضمن شواغل بيئية تتعلق بملوثات عضوية ثابتة. فإن الإجراءات التنظيمية سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'، من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية النهائي؛ وبذلك تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

## الإخطار المقدم من اليابان

٣٣

٧٩ - وقالت السيدة هالة آل عيسى إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض قيود شديدة على استخدام سلفونات البيروفلوروكتان في الأغراض الصناعية، وحظر فلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني (وهو أحد سلائف سلفونات البيروفلوروكتان). وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطارات قد استوفت متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني من الاتفاقية، قالت إن الإخطارات المقدمة من اليابان أوضحت أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ وبذلك، تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استخلصت البيانات المتعلقة بالأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وخاصة من أعمال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة للاتفاقية استكهولم، وقد أجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ العلمية والإجراءات المعترف بها دولياً، مع مراعاة الظروف السائدة في اليابان. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن اليابان قد حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتم التخلص من الاستخدام وخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي قام عليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل خاصة بصحة الإنسان تتعلق بمواد عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المعتمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك تم استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

## مناقشة الإخطارات

٤٤

٨١ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح أحد الأعضاء أنه نظراً لأن اللجنة قد وافقت على أنه لم يعد من المطلوب إلحاق جداول التحاليل بتقارير فرق العمل، فإنه ينبغي حذف الإشارة إلى هذه الجداول من التقرير. ووافقت اللجنة على وضع هذا الاقتراح في الاعتبار بالنسبة لتقارير فرق العمل المقرر إعدادها للاجتماع الثامن.

٨٢ - وأشار أحد الأعضاء إلى أن تقييم المخاطر الذي استند إليه الإخطار الكندي ليس كافياً، قائلاً إنه كان يتعين أن يستند الإخطار إلى تقدير للمخاطر.

٨٣ - ورداً على ذلك، قال أحد الأعضاء إن تقييم المخاطر الذي أجري كان معقداً وأنه يتضمن تقييمات للأخطار والمخاطر تتجاوز ما تطلبه الاتفاقية. وأضاف أنه من المقبول أن يجري بلد ما تقديراً للمخاطر إذا كان ذلك مطلوباً، ولكن هذا ليس إلزامياً في إطار الاتفاقية. وأوضح مراقب يمثل الحكومة الكندية أن الإخطار الكندي يعد في الواقع تقديراً كاملاً للمخاطر يضع في اعتباره بيانات الأخطار والتعرض من مصادر متعددة. وفي حين تختلف المصطلحات من بلد إلى آخر، إلا أن الهدف هو تزويد اللجنة بالمعلومات التي تحتاجها لاتخاذ مقررها على أساس تقييم سليم للمخاطر.



٨٤ - واقترح العضو الذي وجه السؤال في الأصل أنه نظراً لأن الإخطار الكندي قد تأخر متجاوزاً فترة التسعين يوماً المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية فينبغي معاملته على أنه قد تجاوز الوقت المحدد. ورداً على ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة كانت قد طلبت في اجتماعها الخامس ضرورة عرض المسألة المتعلقة بنتائج عدم الالتزام بفترة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية على مؤتمر الأطراف. وفي الاجتماع السادس للجنة، أكد كبير الموظفين القانونيين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الاتفاقية لا تتضمن أي حكم يقضي بإبطال إخطار عن إجراء تنظيمي نهائي مقدم من أحد الأطراف على أساس تقديمه متأخراً. ولهذا فإن أي إخطار، حتى لو قدم بعد الموعد المحدد، يظل صالحاً بمجرد أن تتحقق منه الأمانة وتقدمه إلى اللجنة. ويتعين على مؤتمر الأطراف، وليس على اللجنة، مناقشة مسائل عدم الامتثال بالمواعيد النهائية لتقديم الإخطارات عن إجراء تنظيمي نهائي. وفي نفس الاجتماع، قال ممثل الأمانة إنه تم التحقق من الإخطارات المعنية وقدمت خلال فترة التسعين يوماً.

٨٥ - وتساءل أحد المراقبين، في حالة موافقة اللجنة على التوصية بإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث من الاتفاقية، عما إذا كانت سلفونات بيرفلوروكتان وأملاحه، وفلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني سيدرجان كمادة كيميائية واحدة، مشيراً إلى أن تعريف "المادة الكيميائية" في المادة ٢ من الاتفاقية لم يشير إلى السلائف. وقال ممثل الأمانة إن هذه المسألة ستوضع في الاعتبار عند إعداد مشروع مقرر بشأن الموضوع.

### الخطوات التالية

٥

٨٦ - وافقت اللجنة على أنه نظراً لأن الإخطارات المقدمة من كندا والاتحاد الأوروبي واليابان تبين أنها تستوفي معايير المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، فإنه ينبغي للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بضرورة إدراج سلفونات بيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه في المرفق الثالث للاتفاقية.

٨٧ - وأنشئ فريق صياغة لصياغة سند منطقي عن كيفية استيفاء الإخطارات المقدمة من كندا واليابان والاتحاد الأوروبي لمعايير المرفق الثاني للاتفاقية. ووضع جدول زمني لإعداد وثيقة توجيه قرارات وتقديم تقرير إلى اللجنة عن عملها. وطلب من اللجنة صياغة توصية لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج سلفونات بيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه في المرفق الثالث من الاتفاقية.

٨٨ - وكرر أحد الأعضاء بعد ذلك الشواغل التي كان قد أعرب عنها بشأن استخدام مصطلحي "تقييم الفرز الإيكولوجي" و"تقييم المخاطر" في الإخطارين المقدمين من كندا والنرويج على الترتيب. واقترح تعديل نص السند المنطقي لتوضيح أن تقديرات الفرز وتقديرات المخاطر يعينان في الواقع نفس الشيء. واعتراض عدة أعضاء على مثل هذا التعديل. ووافقت اللجنة على أنه ستجري مناقشة شواغل العضو أثناء إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات.

٨٩ - وتساءل أحد المراقبين عما إذا كانت اللجنة قد وافقت على إدراج سلفونات بيرفلوروكتان وأملاحه وفلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني كمادة كيميائية واحدة في المرفق الثالث للاتفاقية. وقال أيضاً إنه لم يقدم سوى إخطار واحد يتعلق بفلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني. وأشارت الرئيسة في ردها إلى أن السند المنطقي حدد الأرقام في دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية ذات الصلة، بما في

ذلك السلائف؛ وأشار ممثل الأمانة إلى أن الإخطارين الياباني والكندي تضمنا سلائف سلفونات البيرفلوروكتان وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني بعد ذلك.

٩٠ - واعتمدت اللجنة توصية بشأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، والسند المنطقي لهذه التوصية وخطة عمل لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن هذه المادة بالصيغة المعدلة. ويرد السند المنطقي، والتوصية، والجدول الزمني في الفصل الثاني من المرفق الثاني لهذا التقرير.

### (ج) الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم

٩١ - كان معروضاً أمام اللجنة خمسة إخطارات ووثائق داعمة عن الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم مقدمة من كندا، والجماعة الأوروبية<sup>(٢)</sup> والنرويج، واليابان، وترد في الوثائق Add.1-4 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/8.

٩٢ - وعند مناقشة الإخطار المقدم من النرويج، تولت السيدة هالة آل عيسى رئاسة الجلسة مكان السيدة راندال نظراً لأن السيدة راندال من مواطني الطرف المقدم.

٩٣ - وعرضت السيدة آرويو أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطارات الجديدة ووثائقها الداعمة. وكانت الفرقة مكونة منها شخصياً ومن السيد عبد الباقي كرئيسين مشاركين، وعضوية السيد هيلينغ، والسيد إيكيدا، والسيدة موراليس، والسيدة راندال.

### ٩٤ الإخطار المقدم من كندا

٩٤ - وقالت إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بحظر مفروض على الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم واستخدامها في الأغراض الصناعية. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٩٥ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من كندا أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية البيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً وأجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ العلمية والإجراءات المعترف بها دولياً، مع مراعاة الظروف السائدة في كندا. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، وقالت إن كندا حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف الاستخدام وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن شواغل بيئية تتعلق بملوثات عضوية ثابتة، فإنه سيتمكن تطبيقها على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل

(٢) كما أفاد وديع الاتفاقية في إخطار مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (المرجع: C.N.182.2010.TREATIES-2)، والذي استند بدوره إلى مراسلة من مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، بعد بدء نفاذ معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة التي أنشئت بمقتضاها الأوروبية، واعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية (المادة ١، الفقرة الثالثة من معاهدة لشبونة) وتولى جميع حقوق والتزامات الجماعة الأوروبية. وبناءً على ذلك، حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية السابقة فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات أو الاتفاقات التي كان الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها ووقعت عليها الجماعة الأوروبية أو طرف متعاقد.

على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، (ج) '٢'، (ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

### الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية

٢٠

٩٦ - قالت السيدة آرويو إن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يتعلق بتقييد شديد على الاستخدام الصناعي للخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٩٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات المخاطر المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن الجماعة الأوروبية قيدت هذه المادة بشدة، وبذلك سينتهي الاستخدام وتنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بيئية تتعلق بمواد عضوية ثابتة، فإنه سيتم تطبيق الإجراء التنظيمي على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، (ج) '٢'، (ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ ولهذا فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني.

٩٨ - ولاحظ أحد المراقبين أن الجماعة الأوروبية قد قدمت إخطاراً بشأن الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم إلى الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام عام ٢٠٠٣، وتساءل عما إذا كان الإخطار المعروض حالياً أمام اللجنة ينبغي اعتباره بمثابة تقديم جديد. وقال ممثل الأمانة إنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، تعد الإخطارات المقدمة إلى الأمانة المؤقتة صالحة.

### الإخطار المقدم من اليابان بشأن الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم

٣٠

٩٩ - قالت السيدة آرويو إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض حظر على الاستخدام الصناعي للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق ١ للاتفاقية.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من اليابان أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ ولهذا فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. ونظراً لأنه لم تقدم أي بيانات عن التعرض ولا توجد أدلة كافية عن تقييم للمخاطر في ظل الظروف

السائدة في اليابان، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعيار المبين في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن اليابان قد حظرت هذه المادة، وبذلك سيتوقف استخدامها وتنخفض مخاطرها بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل عن صحة الإنسان تتعلق بملوثات عضوية ثابتة، فإنه سيتمكن تطبيق الإجراء التنظيمي على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، (ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كانت الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٠١ - ووافقت اللجنة على أنه نظراً لأنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.

#### ٤' الإخطار المقدم من اليابان بشأن الإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم

١٠٢ - قالت السيدة رويو إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض حظر على الاستخدام الصناعي للإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من اليابان أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ ولذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. ونظراً لأنه لم تقدم أي بيانات عن التعرض ولم تكن هناك أدلة كافية على إجراء تقييم للمخاطر في ظل الظروف السائدة في اليابان، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن اليابان حظرت هذه المادة، وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بشأن صحة الإنسان تتعلق بملوثات عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وليس هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. ولهذا فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، (ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كانت الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٠٤ - ووافقت اللجنة على أنه نظراً لأنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.

#### ٥' الإخطار المقدم من النرويج

١٠٥ - قالت السيدة آرويو إن الإخطار المقدم من النرويج يتعلق بفرض حظر على الاستخدامات الصناعية للخلائط التجارية للإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠٦- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من النرويج أوضح أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ ولهذا فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها دولياً، مع مراعاة الظروف السائدة في النرويج. وبناءً على ذلك، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن النرويج قد حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بيئية تتعلق بملوثات عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ ولهذا فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني.

### القضايا الأخرى والخطوات التالية

٦٩

١٠٧- وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان استخدام مصطلح "تقييم الفحص الإيكولوجي" و"تقييم المخاطر" في الإخطارين المقدمين من كندا والنرويج على الترتيب يعني اختلافاً في النهج. وقالت السيدة آرويو إنه بينما قد تختلف المفردات اللغوية، إلا أن البلدين استخدمتا طرقاً وإجراءات سليمة علمياً لتقييم المادة الكيميائية على أساس المعايير الموضوعة في الاتفاقية.

١٠٨- تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان سيتم الإبقاء على عبارة "الخلاط التجارية" إذا تمت الموافقة على إدراج هذه الخلاط في المرفق الثالث للاتفاقية. وردت الرئيسة بأن هذه المسألة سيتم تناولها في مرحلة لاحقة في أفرقة الصياغة، إلى جانب القضية المتعلقة بالاتساق في معاملة الخلاط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلات التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم.

١٠٩- ورداً على سؤال من أحد الأعضاء عن إدراج المواد الكيميائية في مرفقات اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام، قال ممثل الأمانة إن إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف أو باء أو جيم من اتفاقية استكهولم يدل على أن الهدف هو التخلص النهائي من المادة الكيميائية، ولكن إذا لم تكن هناك بدائل متاحة ومأمونة وفعالة من حيث التكلفة، فسيسمح بإعفاءات من الاستخدام حتى يتم إيجاد مثل هذه البدائل؛ أما اتفاقية روتردام فتهتم فقط بتجارة المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١١٠- ووافقت اللجنة على أنه نظراً لأن الإخطارات المقدمة من كندا والجماعة الأوروبية والنرويج تبين أنها تستوفي معايير المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، فينبغي للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بضرورة إدراج الخلاط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث للاتفاقية.

١١١- وأنشئ فريق صياغة لصياغة سند منطقي يوضح كيفية استيفاء الإخطارات المقدمة من كندا والجماعة الأوروبية والنرويج للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية، وإعداد جدول زمني لوضع وثيقة

لتوجيه المقرر، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن أعمالها. وطلب من الأمانة صياغة توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الحماسي البروم في المرفق الثالث من الاتفاقية.

١١٢- وطالب أحد الأعضاء بعد ذلك بالتزام الحرص أثناء العمل فيما بين الدورات فيما يتعلق بالأرقام في دائرة المستخلصات الكيميائية والتركيبات الكيميائية الدقيقة لضمان الاتساق مع العمل الذي قامت به لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن هذه المادة.

١١٣- واعتمدت اللجنة التوصية بشأن الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الحماسي البروم، وهما من مكونات الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الحماسي البروم، والسند المنطقي لهذه التوصية، وخطة عمل لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن المادة بالصيغة المعدلة. ويرد السند المنطقي، والتوصية، والجدول الزمني في الفصل الثالث من المرفق الثاني لهذا التقرير.

#### (د) الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم

١١٤- كان معروضاً أمام اللجنة خمسة إخطارات ووثائق داعمة عن الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، قدمتها كل من كندا، والجماعة الأوروبية، والنرويج، واليابان، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.7/10 وAdd.1-4. وقدمت أيضاً معلومات إضافية من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/11.

١١٥- وبالنسبة لمناقشة الإخطار المقدم من النرويج، تولت السيدة هالة آل عيسى رئاسة الجلسة بدلاً من السيدة راندال نظراً لأن السيدة راندال من مواطني الطرف المقدم.

١١٦- وعرض السيد غويجي أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات والتي أجرت تقييماً أولياً للإخطارات ووثائقها الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منه شخصياً والسيد ليندرز كرئيسين مشاركين، وعضوية عالومين، والسيدة غواي، والسيد خان.

#### ١٩ الإخطار المقدم من النرويج

١١٧- وقال إن الإخطار المقدم من النرويج يتعلق بفرض حظر على الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم واستخداماتها الصناعية. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١١٨- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من النرويج أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في النرويج. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن النرويج حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل البيئية المتعلقة بملوثات عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء

المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

١١٩- ورداً على الشواغل التي أثارها أحد الأعضاء فيما يتعلق بالمختصرات المستخدمة في تقارير فرقة العمل، قال السيد غوجي إن استخدام المصطلحات كان متسقاً مع لغة الإخطارات.

١٢٠- ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من النرويج تبين أنه يستوفي معايير المرفقين الأول والثاني للاتفاقية.

### الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية

'٢'

١٢١- قال السيد غوجي إن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يتعلق بتقييد شديد للاستخدام الصناعي للإثير الثنائي الفينيل الحماسي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٢٢- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية. وبناءً على ذلك، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن الجماعة الأوروبية قد فرضت قيوداً مشددة على هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستتخفف المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل البيئية المتعلقة بمملوئات عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

### الإخطار المقدم من كندا

'٣'

١٢٣- قال السيد غوجي إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بفرض حظر على الاستخدام الصناعي للخلائط التجارية للإثير الثنائي الفينيل الثماني البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٢٤- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من كندا أوضح أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية البيئة؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ علمية

وإجراءات معترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في كندا. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن كندا حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بيئية تتعلق بملوثات عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

#### ٤٤ الإخطار المقدم من اليابان بشأن الإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم

١٢٥- قال السيد غوجي أن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض حظر على الاستخدام الصناعي للإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٢٦- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من اليابان أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. ونظراً لأنه لم تقدم أي بيانات عن التعرض المحلي أو تقييم للمخاطر الأخرى في ظل الظروف السائدة في اليابان، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعيار المبين في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن اليابان حظرت هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بيئية تتعلق بمواد عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وليس هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ ولذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٢٧- ووافقت اللجنة على أنه نظراً لأنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

#### ٤٥ الإخطار المقدم من اليابان بشأن الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم

١٢٨- قال السيد غوجي إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض حظر على الاستخدام الصناعي للإيثير الثنائي الفينيل الثلاثي البروم. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٢٩- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من اليابان أوضح أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ ولذا فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني.



ونظراً لعدم تقديم أي بيانات عن التعرض أو إجراء تقييم للمخاطر في الظروف السائدة في اليابان، فقد خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن اليابان حظرت هذه المادة؛ وبذلك يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر المتوقعة سوف تنخفض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بشأن صحة الإنسان تتعلق بملوثة عضوية ثابتة، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٣٠ - ووافقت اللجنة على أنه نظراً لأنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم إلى اليابان لم يستوف جميع المعايير في المرفق الثاني للاتفاقية.

### الخطوات التالية

١٣١ - وافقت اللجنة على أنه نظراً لأن الإخطارات المقدمة من كندا ومن الجماعة الأوروبية والنرويج تبين أنها تستوفي معايير المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، فينبغي للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بضرورة إدراج الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث للاتفاقية.

١٣٢ - وأنشئ فريق صياغة لصياغة سند منطقي لكيفية استيفاء الإخطارات المقدمة من كندا والجماعة الأوروبية والنرويج لمعايير المرفق الثاني للاتفاقية، ولإعداد جدول زمني لوضع وثيقة لتوجيه مقرر، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن عمله. وطلبت اللجنة من الأمانة صياغة توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث للاتفاقية.

١٣٣ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك توصية بشأن الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، والإيثير الثنائي الفينيل التساعي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل العشاري البروم، وهي مكونات للخلائط التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم، والسند المنطقي للتوصية، وخطة عمل لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن المواد على النحو المعدل. ويرد السند المنطقي والتوصية والجدول الزمني في الفصل الرابع من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣ - المواد الكيميائية التي يبدو بعد استعراض أولي أنها تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني

### الأميتراز (أ)

١٣٤ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطار ووثائق داعمة عن الأميتراز مقدمة من الجمهورية العربية السورية، وترد في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/4 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/4/Add.2، بالإضافة إلى الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية والذي استعرضته في اجتماعها السادس، وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لمقررها بأن الإخطار قد استوفى متطلبات الاتفاقية. ويتاح هذا السند المنطقي في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/4/Add.1.

١٣٥- وعرض السيد أوبيو أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أحررت تقييماً أولياً للأخطار ووثائقه الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منه شخصياً والسيدة تانغ كرئيسين مشاركين، وعضوية السيدة ألكسندريان، والسيدة كوليه، والسيد غينيان، والسيد مندرز، والسيدة سينغ.

١٣٦- وقال إن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية يتعلق بفرض حظر على استخدام الأمتراز كمبيد آفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٣٧- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ وبذلك، تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً وأجري تقييم للمخاطر أو الأخطار. غير أنه بدا أن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي هو حظر هذه المادة من جانب الاتحاد الأوروبي، مما يعني أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يتخذ نتيجة لتقييم للمخاطر وضع في اعتباره الظروف السائدة في الجمهورية العربية السورية. وبناءً على ذلك خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقل إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن الجمهورية العربية السورية حظرت هذه المادة؛ وبذلك يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل تتعلق بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وهناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٣٨- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد المراقبين إن النص الذي ظهر أثناء العرض الذي قدمه السيد أوبيو لا يتوافق تماماً مع نص المرفق الثاني للاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢'. وحذر من إساءة تفسير المعايير. ورداً على ذلك، قال الرئيس إنه يمكن العثور على مزيد من التفاصيل الخاصة بنتائج فرقة العمل في تقرير فرقة العمل.

١٣٩- وافقت اللجنة على أنه نظراً لأنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٤٠- ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، وافقت اللجنة على أنه لن يتخذ إجراء آخر في الوقت الراهن.

## (ب) الكارباريل

١٤١- كان معروضاً أمام اللجنة إخطار ووثائق داعمة عن الكارباريل قدمتها الجمهورية العربية السورية، وترد في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/5 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/5/Add.2، بالإضافة إلى إخطار مقدم من الجماعة الأوروبية كانت قد استعرضته في اجتماعها الرابع، وأعدت بشأنه سنداً

منطقياً لمقرها بأن الإخطار قد استوفى متطلبات الاتفاقية. ويرد هذا السند المنطقي في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/5/Add.1.

١٤٢- وعرضت السيدة تانغ أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقديراً أولاً للإخطار ووثائقه الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منها شخصياً والسيدة رويو كرئيسيتين مشاركتين، وعضوية السيدة باليكا، والسيدة سيدللو، والسيد هيلينغ، والسيد هوتا، والسيدة ماراسينغ، والسيد أويو، والسيد رامساي.

١٤٣- وقالت إن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية يتعلق بفرض حظر على استخدام الكارباريل كمبيد آفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٤٤- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وقد أجري تقييم للمخاطر أو الأخطار. غير أنه بدا أن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي هو حظر هذه المادة من جانب الاتحاد الأوروبي، مما يعني أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يتخذ نتيجة لتقييم للمخاطر وضع في اعتباره الظروف السائدة في الجمهورية العربية السورية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن الجمهورية العربية السورية حظرت هذه المادة، وبذلك يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستخفض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن شواغل خاصة بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وليس هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبناءً على ذلك، فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٤٥- ووافقت اللجنة على أنه نظراً لعدم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من الجمهورية العربية السورية لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٤٦- ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، فقد وافقت اللجنة على أنه لن يتم اتخاذ أي إجراء آخر في الوقت الراهن.

### (ج) البترين الخماسي الكلور

١٤٧- كان معروضاً أمام اللجنة إخطاران ووثائقهما الداعمة عن البترين الخماسي الكلور قدمتهما كندا واليابان، ويردان في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/9 و Add.1 و Add.2.

١٤٨- وعرضت السيدة باليكا أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقديراً أولاً للإخطارين ووثائقهما الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منها شخصياً والسيدة سينغ كرئيسيتين مشاركتين، وعضوية السيدة بارتلز، والسيد ريندرز.

## ١٠ الإخطار المقدم من كندا

١٤٩ - وقالت إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بفرض قيود شديدة على الاستخدام الصناعي للبتزين الخماسي الكلور. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من كندا أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية البيئة؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. وقد استمدت بيانات الأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم للمخاطر وفقاً لمبادئ علمية وإجراءات متفق عليها، مع مراعاة الظروف السائدة في كندا. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن كندا فرضت قيوداً مشددة على هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستنخفض المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بيئية فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. ومع أنه ليس هناك ما يشير إلى استمرار التداول في التجارة الدولية بما يتجاوز نطاق المختبرات، فإنه يمكن إعادة طرح المادة الكيميائية في الأسواق الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

## ١١ الإخطار المقدم من اليابان

١٥١ - وقالت إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بفرض حظر على المادة الكيميائية والاستخدام الزراعي للبتزين الخماسي الكلور. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، للاتفاقية، قالت إن الإخطار أوضح أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية صحة الإنسان؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (أ) من المرفق الثاني. ولم ترد بيانات كافية عن استخدام أساليب معترف بها علمياً، وكان استعراض البيانات غير كاف، وليست هناك أي معلومات عن التعرض في الظروف السائدة في اليابان؛ ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وانتقلت إلى المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن اليابان فرضت حظراً على هذه المادة؛ وبذلك سيتوقف استخدامها وستقل المخاطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل بشأن صحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. ومع أنه لا يوجد ما يشير إلى استمرار التداول في التجارة الدولية بما يتجاوز نطاق المختبرات، فمن الممكن إعادة طرح المادة الكيميائية في الأسواق الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤' من المرفق الثاني. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد

كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي؛ ولهذا، فقد تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

١٥٣- وأشار أحد الأعضاء بعد العرض إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها السادس إحالة المعلومات الجديدة بشأن التسريبات غير المتعمدة للبتزين الخماسي الكلور إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة للنظر فيها. وقد تكون هذه المعلومات وثيقة الصلة إذا ما قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماع مقبل أن إخطاراً آخر عن البتزين الخماسي الكلور من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، مما يؤدي إلى صياغة وثيقة لتوجيه مقرر.

١٥٤- ووافقت اللجنة على أنه نظراً لعدم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فإن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

### الخطوات التالية

١٥٥- وافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من كندا استوفى جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية، وأنشأت فريقاً للصياغة لإعداد سند منطقي لهذا الاستنتاج.

١٥٦- وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة سنداً منطقياً للاستنتاج بأن الإخطار المقدم من كندا استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني للاتفاقية. ويرد السند المنطقي في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٥٧- وبناءً على ذلك، ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، وافقت اللجنة على أنه لن يتخذ أي إجراء آخر في الوقت الراهن.

(د) استعراض اقتراح يادراج الغراموكسون سوبر كتركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام

١٥٨- كان معروضاً أمام اللجنة اقتراح ووثائق داعمة لمبيد الآفات الغراموكسون سوبر مقدم من بوركيننا فاسو (UNEP/FAO/RC/CRC.7/11, Corr.1، وAdd.1). وبالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع الجزء ٢ (د) من المرفق الرابع للاتفاقية، تناح أيضاً للجنة المعلومات المقدمة من أطراف أخرى، ومنظمات دولية، ومنظمات غير دولية، ومصادر أخرى ذات صلة، والتي جمعتها الأمانة. وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/11/Add.2-6.

١٥٩- وعرضت السيدة بارتلز أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقديراً أولياً للاقتراح ووثائقه الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منها شخصياً كرئيسة، وعضوية السيدة هالة آل عيسى، والسيدة ماراسينغ، والسيد موداشيرو، والسيد راماساي، والسيدة راندار، والسيدة سينغ.

١٦٠- وقالت إن الاقتراح المقدم من بوركيننا فاسو يتعلق بحوادث عن استخدام الغراموكسون سوبر كمبيد آفات يحتوي على ٢٠٠ غ/ل من الباراكوات. وخلصت فرقة العمل إلى أن الاقتراح يتضمن وثائق كافية على النحو المطلوب في الجزء ١ من المرفق الرابع. وأشارت فرقة العمل إلى أن الأمانة جمعت

المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمبيد الآفات، كما هو موضح في الجزء ٢ من المرفق الرابع، وقدمت هذه المعلومات لفرقة العمل فيما بين الدورات واللجنة.

١٦١- وفيما يتعلق بالجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، أشارت إلى أن فرقة العمل وجدت أن الأدلة التي تفيد بأن استخدام مبيد الآفات أدى إلى الحوادث التي تم الإبلاغ عنها أدلة يعول عليها، وبذلك تستوفي المعيار (أ) للجزء ٣. وفيما يتعلق بالمعيار (ب) للجزء ٣، تبين أن الحوادث التي نتجت عن مبيد الآفات وثيقة الصلة بدول أخرى في منطقة الساحل، وربما بدول أخرى لها مناخ مماثل وظروف وأنماط استخدام لمبيد الآفات. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) للجزء ٣، أفادت بأن الاقتراح المقدم من بوركينا فاسو تناول بوضوح النمط المشترك لاستخدام مبيد الآفات في هذا البلد. وقدمت قائمة بالقيود المعروفة المطبقة، وأفادت بأنه لم يتسن احترام هذه القيود في بوركينا فاسو. وكانت آثار المبيد كبيرة فيما يتعلق بالكمية المستخدمة، وبذلك تفي بالمعيار (د) للجزء ٣. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الاقتراح؛ وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في الفقرة (هـ). وخلصت إلى أنه قد تم استيفاء جميع معايير المرفق الرابع.

١٦٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الأعضاء إنه بينما يؤيد استنتاجات فرقة العمل، إلا أنه يشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن الوضع المهني لأولئك الذين قاموا بتشخيص حالات التسمم. وقال عضو آخر إن الاستقصاء الاستبائي الذي استند إليه الاقتراح لم يقدم بيانات كافية، من حيث الكمية والتنوعية، لتبرير إدراج مبيد آفات شديد الخطورة. ويلزم جمع المزيد من البيانات السمية التي تستند إلى منهجيات بحث سليمة، تكفي للسماح بتقدير الأثر السمي. وقال أيضاً إن التسجيل الخاص بالغراموكسون سوبر في بوركينا فاسو قد ألغى في عام ٢٠٠٦، وهو ما يعني أن استمرار تداول أي كميات أخرى من هذه المادة الكيميائية ليس مشروعاً، وبذلك فإنه لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة.

١٦٣- ورداً على النقاط التي أثيرت، قالت السيدة بارتلز إن الاتفاقية لم تحدد مواصفات أولئك الذين يبلغون عن حوادث التسمم، وقالت إنه ليس هناك ما يدعو إلى عدم الثقة في المعلومات التي قدمتها بوركينا فاسو. وأعربت عن دهشتها لأن العضو الثاني لم يثر اعتراضاته أثناء اجتماع فرقة العمل في اليوم السابق، حيث كان موجوداً وحيث أتاحت الفرصة لجميع المشاركين للإعراب عن أي شواغل لديهم. وفيما يتعلق بنوعية البيانات، قالت إنه من الصعب بالنسبة للبلدان النامية إجراء أي بحوث سمية دقيقة، ولم تطلب منهم الاتفاقية القيام بذلك. وقالت أيضاً إن الاتفاقية لم تطلب تسجيل أي مادة كيميائية مقترحة للإدراج في المرفق الثالث لاستخدامها في البلد مقدم الاقتراح. وقال عضو آخر إن المادة ٦ من الاتفاقية لا تتضمن أي التزام بأن يتخذ بلد نام إجراءً تنظيمياً ضد مبيد آفات يسبب مشاكل في ظروف الاستخدام داخل أراضيه. وأكدت الرئيسة أن الاستقصاء الاستبائي يعتبر وسيلة من وسائل المبادئ التوجيهية وإجراءات السياسات التي وضعتها اللجنة.

١٦٤- وأعربت عضوة أخرى عن تأييدها لملاحظات السيدة بارتلز. وبعد أن أشارت إلى أن الرأي القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاستخدام المتعمد، والذي نوقش في الاجتماع السادس للجنة، قالت إن عدم تسجيل الغراموكسون سوبر لا يعني أن استخدامه يعد إساءة استخدام متعمد بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

١٦٥- وقال مراقب آخر إن تعليقات منظمته على تقرير فرقة العمل بشأن الغراموكسون سوبر لم تتوفر لفرقة العمل قبل اجتماعها الذي سبق الاجتماع الحالي للجنة، والذي قال إنه يتعارض مع إجراءات عمل اللجنة. وقد خلصت منظمته إلى أن الغراموكسون سوبر لا يستوفي تعريف مبيد الآفات الشديد الخطورة ولا يستوفي المعايير المبينة في الفقرة ٣ (أ) و٣ (د) من المرفق الرابع للاتفاقية. وبعد أن أشار إلى أن المادة ٢ (د) من الاتفاقية عرفت "تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة" بأنها أي تركيبات "تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة"، قال إنه إذا تم الحكم وفقاً لنظام تحديد الدرجات المطبق على نطاق واسع والذي تستخدمه الرابطة الأوروبية لمراكز مكافحة السموم وخبراء السموم الإكلينيكية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية لتقدير خطورة حوادث التسمم، فإن أيّاً من الحوادث التي أبلغت عنها بوركينا فاسو لا تعتبر شديدة، وهي حقيقة لم تؤخذ في الاعتبار من جانب فرقة العمل في اجتماعها الأخير.

١٦٦- وقال أيضاً إنه لم تقدر صحة العلاقة العرضية بين الحوادث التي تم الإبلاغ عنها وما قيل عن التعرض للغراموكسون سوبر؛ وكان ينبغي إجراء مثل هذا التقييم لتفادي عوامل التخمين، وهذا أمر ضروري بشكل خاص بالنسبة لاستقصاء يوثق حوادث وقعت خلال فترة طويلة من الزمن، كما استخدم في هذه الحالة. وفضلاً عن هذا، فقد طرحت عدة أسئلة في الاستقصاء بشأن الغراموكسون سوبر تتعلق بأسماء ماركات معينة من هذه التركيبات، وهو نهج من المعروف أنه يشجع المحيين على التحيز. وبسبب هذه العوامل، فإن الكثير من البيانات المقدمة لا يعول عليها. وأخيراً، قال إن فرقة العمل لم تبحث أهمية الآثار التي تم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بحجم التركيبات المستخدمة. وأضاف في ختام كلمته أن منظمته ترى أن نتائج استقصاء بوركينا فاسو لم توضح أن الغراموكسون سوبر استوفي تعريف تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة. وردد مراقب آخر التعليقات التي أبدتها العضو الأول عن تسجيل الغراموكسون سوبر، متسائلاً عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على مادة كيميائية خاضعة للتجارة غير المشروعة. واقترح آخر إن استخدام معدات الوقاية الشخصية اللازمة لتحضير واستخدام الغراموكسون سوبر أمر معتاد بالنسبة لمواد كيميائية أخرى تستخدم في بوركينا فاسو.

١٦٧- ورداً على ذلك، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة لم تبحث الإجراءات التنظيمية النهائي الذي يتعلق بالتجارة على النحو المحدد في المرفق الثاني للاتفاقية؛ والتحري المتعلق بهذه الحالة أو ما إذا كانت حوادث التسمم قد تم الإبلاغ عنها وفقاً لما هو منصوص عليه في المرفق الرابع؛ وقد وردت أنباء عن عدد من هذه الحوادث، والواقع أن العديد منها وقع قبل إلغاء تسجيل الغراموكسون سوبر. وقال عضو آخر إنه ليس من اختصاص اللجنة التحري عن شرعية التجارة في مادة كيميائية معينة. ورداً على شواغل المراقب فيما يتعلق بعدم توافر تعليقات بالنسبة للاجتماع الأخير لفرقة العمل، أوضح ممثل الأمانة أن جميع التعليقات على تحليل فرقة العمل للغراموكسون سوبر قد أتيحت بالفعل في آخر اجتماع لفرقة العمل، بناءً على التوجيه الخاص لفرق العمل فيما بين الدورات، والمبين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/13.

١٦٨- وقال مراقب آخر إن الأعراض التي أشار إليها تقرير بوركينا فاسو هي الأعراض المعتادة بالنسبة للتسمم بالباركوات، وهي معروفة جيداً، وأضاف أن الآثار المعاكسة والموثقة هي من بين تلك الآثار المدرجة في استمارة الإبلاغ عن حوادث تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة الخاصة باتفاقية روتردام باعتبارها أعراضاً للتسمم الخطير.

١٦٩- وأنشئ فريق لصياغة سند منطقي لكيفية استيفاء الاقتراح المقدم من بوركيننا فاسو لمعايير المرفق الرابع للاتفاقية ولتقديم تقرير عن أعماله إلى اللجنة.

١٧٠- وبعد ذلك، استرعى أحد الأعضاء الاهتمام إلى تعليقات تحريرية على مشروع السند المنطقي المقدم. وتعهدت اللجنة بوضع هذه التعليقات في الاعتبار عند استكمال السند المنطقي.

١٧١- وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن مؤتمر الأطراف لن يبحث الغراموكسون سوبر إلا في عام ٢٠١٣ إذا أوصى الاجتماع الحالي بإدراجه، وجه الاهتمام إلى القضايا التي أثيرت في ورقة الاجتماع. وهذه القضايا هي ما إذا كان الغراموكسون سوبر قد سجل في بوركيننا فاسو وقت تقديم الإخطار للأمانة؛ وما إذا كانت المادة الكيميائية التي تخضع للتجارة غير المشروعة (التصدير غير المشروع أو الاستيراد غير المشروع) يمكن أن تخضع للاتفاقية؛ وما إذا كان إدراج أحد تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في الاتفاقية يمكن أن يسهم في الاستخدام السليم بيئياً لهذه التركيبة. وينبغي الحصول على هذه المعلومات لتسهيل اتخاذ المقرر قبل عام ٢٠١٣.

١٧٢- وأعرب عدة أعضاء عن دهشتهم لإثارة العضو لهذه الشواغل، نظراً لأنه كان موجوداً في فرقة العمل التي صاغت السند المنطقي للغراموكسون سوبر ولم يفعل ذلك أثناء اجتماع الفريق. وتساءل أحد الأعضاء عن السبب في إصرار العضو على تكرار مسائل سبقت الإجابة عليها بوضوح. ورداً على ذلك، قال العضو إنه قد أعرب بالفعل عن بعض شواغله أثناء اجتماع فريق الصياغة، وفعل ذلك أيضاً في الجلسة العامة الأولى للجنة، وقال أيضاً إنه أثار أسئلة تتعلق بإخطارات مختلفة، بالإضافة إلى الاقتراح الحالي قيد المناقشة، والذي يرى أنه يستحق الرد. أما إذا كانت اللجنة لا ترغب في تناول هذه الأسئلة، فهذا شأنها. وأقترح اعتماد السند المنطقي وأن يتم التعبير عن شواغل العضو في هذا التقرير. وقد وافق العضو على ذلك.

١٧٣- وأشارت الرئيسة إلى أن الطرف الذي يقترح إدراج أحد تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة ليس مطالباً باتخاذ إجراء تنظيمي نهائي فيما يتعلق بهذه التركيبة.

١٧٤- واعتمدت اللجنة السند المنطقي للغراموكسون سوبر، وطلبت من فريق الصياغة إعداد توصية تتعلق بهذا السند المنطقي وخطة عمل لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن هذه المادة.

١٧٥- وفي أعقاب اعتماد اللجنة للسند المنطقي، أثار عدة أعضاء تساؤلات تتعلق بقرار اللجنة. وأعرب أحدهم عن خيبة أمله لأن المدخلات المستفيضة التي قدمها أحد المراقبين لمشروع تقرير فرقة العمل والتي قدمت قبل ذلك للأمانة في الأسبوع السابق لم يتم توزيعها على أعضاء اللجنة. وقال أيضاً إن الاقتراح أثار ثلاثة قضايا ينبغي أن تكون موضوع مدخلات من مؤتمر الأطراف: تعريف الخطير، ومعيار موثوقية الدليل المتعلق بالحوادث وتطبيق المعيار المبين في الجزء ٣ (د) في حالة عدم وجود معلومات من البلد المقترح. ورداً على ذلك، أوضحت الرئيسة أن مسألة عدم التوزيع قد نوقشت وحلت في الجلسة العامة للجنة يوم الاثنين، بينما تناول السند المنطقي الذي أعده فريق الصياغة مسألة المعيار المبين في الجزء ٣ (د).

١٧٦- واسترعى مراقب آخر الاهتمام إلى الفقرة ٥ من السند المنطقي التي تضمنت قائمة بالأعراض المرتبطة بالتعرض للباراكوات. غير أنه قال إن كثيراً من الأعراض لا تعزى في الواقع إلى الباراكوات على



الإطلاق. وقد ذكر السند المنطقي ١١ حالة انتهت إلى المستشفيات ولكنها لم تذكر في التقرير النهائي للاستقصاء الذي أعدته بوركينا فاسو. وعندما تؤخذ هذه المعلومات بالاقتران مع معلومات أخرى قدمت، يتضح أنه يلزم أن تستعرض اللجنة موثوقية المعلومات الواردة في الفقرة ٥ من السند المنطقي. وقال إن هناك دليل يوضح أن الحالات قد صنفت تصنيفاً خاطئاً بسبب الاعتماد على ملخصات فردية للحوادث رداً على توضيح السيدة بارتلز بأن الحالات الإحدى عشرة التي أحيلت إلى المستشفيات كانت موجودة في الاقتراح الأصلي الذي قدمته بوركينا فاسو.

١٧٧- وقال مراقب ثالث إن قرار اللجنة يرسل إشارة بأنه لا يتعين تسجيل تركيبة معينة من الناحية القانونية في بلد ما قبل أن يتسنى اقتراح إدراجها كتركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة. وطالب بإضافة مذكرة تفسيرية لتوضيح ذلك، خاصة وأن الاتفاقية لم تذكر صراحة أنه يتعين تسجيل مبيد آفات من الناحية القانونية لكي يمكن تقديم إخطار بشأنه في إطار المرفق الرابع.

١٧٨- وقال أحد الأعضاء إنه ليس هناك اتساق في تسمية المادة ومواد أخرى أدرجت بالفعل في الاتفاقية، مضيفاً أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى هذه المسألة عند إعداد وثيقة توجيه قرارات. وقالت الرئيسة إن الأمانة ستتناول التعليقات التحريرية وستضع في اعتبارها عدم اتساق التسمية. ولن يستخدم اسم "الغراموكسون سوبر" لأغراض الإدراج.

١٧٩- وكرر عضو آخر شواغل كان قد أثارها قبل ذلك في إطار البند الوارد في ورقات الاجتماع، وتساءل عما إذا كانت قد وضعت في الاعتبار. وأوضحت الرئيسة وعدد من الأعضاء أن الشواغل قد وضعت بالفعل في الاعتبار ولكنها لم تكن كافية لتغيير وجهات نظر الأعضاء.

١٨٠- واعتمدت اللجنة توصية بإدراج ثنائي كلوريد الباراكوات (والذي تم تركيبه باعتباره تركيزاً قابلاً للاستحلاب بمقدار ٢٧٦ غرام من العنصر النشط/لتر أو أكثر، وهو ما يقابل أيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر) في المرفق الثالث للاتفاقية باعتباره تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة، ووضع خطة عمل لصياغة وثيقة توجيه قرارات لهذه المادة، بالصيغة المعدلة. ويرد السند المنطقي، والتوصية وخطة العمل في المرفق الرابع لهذا التقرير.

## خامساً - مسائل أخرى

### ترشيح أعضاء جدد لهيئة المكتب ورئيس جديد

١٨١- انتُخب نواب الرئيس الجدد التالية أسماءهم للعمل في هيئة مكتب اللجنة لفترة ولاية تبدأ من نهاية الاجتماع الحالي:

السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان - إقليم أفريقيا)

السيدة أنهيت ألكسندريان (أرمينيا - إقليم أوروبا الوسطى والشرقية)

السيد يورغين هيلبيغ (إسبانيا - إقليم أوروبا الغربية ودول أخرى)

١٨٢- واختيرت السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر - إقليم آسيا والمحيط الهادئ) للعمل كرئيس بالنيابة للجنة لحين انتخاب رئيس من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

١٨٣- وشكر الرئيس أعضاء هيئة المكتب الذين انتهت ولايتهم، وهما السيد غوجي والسيدة ماليكا على مساهمتهما القيمة في أعمال اللجنة.

#### سادساً - موعد ومكان الاجتماع الثامن للجنة

١٨٤- وافقت اللجنة على عقد اجتماعها القادم في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

#### سابعاً - اعتماد التقرير

١٨٥- اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي جرى تعميمه أثناء الاجتماع بعد تعديله، على أن توكل للمقرر مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع الأمانة.

#### ثامناً - اختتام الاجتماع

١٨٦- عند اختتام الاجتماع، قال الأعضاء الذين قدموا عدداً من ورقات الاجتماع إنه خلافاً لتأكيدات الرئيسة، لم تكن هناك فرصة أمام اللجنة لمناقشة القضايا التي أثيرت في هذه الورقات أثناء الاجتماع الحالي. ولم يوافق أعضاء آخرون في اللجنة على ذلك، قائلين إن القضايا التي أثارها الأعضاء قد وضعتها اللجنة في الاعتبار في فرقة العمل وفريق الصياغة وفي الجلسات العامة للجنة.

١٨٧- وأشارت الرئيسة إلى أنه بينما بحثت اللجنة بالفعل المسائل التقنية التي أثارها العضو، أشارت ورقات الاجتماع أيضاً إلى عدد من المسائل الإجرائية المقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وبعد مشاورات مع الأمانة، اقترحت الرئيسة أنه يمكن أن تكون القضايا ذات الصلة التي أثارها العضو في الاجتماع الحالي موضوعاً لوثيقة معلومات وإتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

١٨٨- واعترض عدة أعضاء على النهج المقترح. ثم أوضحت الرئيسة أن وثيقة المعلومات ستقدمها حكومة الهند عن طريق مندوبها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وعلى هذا الأساس، اتفق على أن الأمانة سوف تسهل مثل هذا الطلب.

١٨٩- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة ١٤:٣٠ من يوم الاثنين، ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

## المرفق الأول

## توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه القرارات المعنية بميثيل الأزينفوس

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذ بتوافق الآراء في اجتماعها السادس، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج ميثيل الأزينفوس (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 0-50-86) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر أن توافق على مشروع نص وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

## المرفق الثاني

السندات المنطقية، والتوصيات، وخطط العمل الخاصة بمواد كيميائية ورد بشأنها إخطاران  
يستوفيان معايير المرفق الثاني

أولاً - الإندوسلفان

ألف - السند المنطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج الإندوسلفان (الرقم في سجل دائرة  
المستخلصات الكيميائية 7-29-115) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

عند استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي المقدمة من بنن ونيوزيلندا بفرض  
حظر على الإندوسلفان كمبيد آفات، إلى جانب الوثائق الداعمة التي قدمها الطرفان، تمكنت اللجنة من  
تأكيد أن هذه الإجراءات قد اتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة. وتبين أن الإخطارات المقدمة من  
هذين الطرفين تستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني  
لاتفاقية روتردام.

وقد أتيح الإخطار والوثائق الداعمة للجنة كي تنظر فيها في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/6 و  
UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1-3.

ونظراً لأن الإخطار المقدم من بنن مماثل للإخطارات المقدمة من الدول الساحلية، والتي رأت  
اللجنة في اجتماعها الخامس أنها تستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير  
المرفق الثاني، وُضع أيضاً السند المنطقي المقابل في الاعتبار (UNEP/FAO/RC/CRC.5/16، المرفق الثاني).

بنن

١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي لحظر استيراد وتوزيع واستخدام جميع التركيبات المحتوية على  
الإندوسلفان في بنن بالنسبة لفئة "مبيد الآفات" لحماية صحة الإنسان والبيئة. وقبل فرض الحظر، كان  
الإندوسلفان يستخدم في بنن كمبيد حشرات و/أو مبيد عناكب القطن. ورأت اللجنة الوطنية للترخيص  
والاحتبار، وهي الهيئة المكلفة بتسجيل مبيدات الآفات في بنن، أن خطر استخدام الإندوسلفان في بنن  
غير مقبول. وقد اقترحت اللجنة الوطنية للترخيص والاحتبار قرار حظر الإندوسلفان. وقد اتخذ الإجراء  
التنظيمي المقابل بناءً على المرسوم الوزاري رقم 447/MAEP/MEPN/MC/DC/SGM/SA بتاريخ ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وبدأ نفاذه في ذلك التاريخ.

٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

تؤكد أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة

وكان الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته بنن يقضي بفرض حظر على استخدام واستيراد  
وبيع الإندوسلفان اعتباراً من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد اتخذ الإجراء لحماية صحة الإنسان  
والبيئة. واستند الإجراء إلى تقييم للمخاطر وضع في اعتباره ظروف تعرض مستخدمي مبيد الآفات  
وظروف البيئة المائية. وتبين أن الإندوسلفان يشكل خطراً غير مقبول لمستخدميه، والمارة، والأسر التي  
توجد موائلها في حقول القطن أو بالقرب منها). وللنظم الإيكولوجية المائية (الأسماك وبعض اللافقاريات  
المائية في المياه السطحية). ويتناول الإخطار والوثائق الداعمة المخاطر المحددة.

## معايير المرفق الثاني (ب) - ٣

تؤكد أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم للمخاطر. ويستند هذا التقييم إلى استعراض البيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض، توضح الوثائق المقدمة ما يلي:

١' استخلصت البيانات وفقاً لطرق معترف بها علمياً؛

٢' أجريت استعراضات البيانات وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام؛

٣' استند الإجراءات التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر يتناول الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراءات.

ويشمل تقييم المخاطر الذي أجرته بنن تقديرات للأخطار على صحة الإنسان (السمية الحادة العالية) وتعرض الإنسان (التعرض المهني)، وقد أجرت أستراليا والولايات المتحدة تقييمات تضمنت أنماط استخدام مماثلة ووضعت في اعتبارها الظروف السائدة في بنن (معدلات الاستخدام، وتقنيات الاستخدام مع تركيز للمحلول المستخدم في الرش أعلى من التركيز المستخدم في أستراليا والولايات المتحدة، وافتقار المزارعين إلى التدريب وقلة أو ضآلة استخدام معدات الوقاية الشخصية بسبب الافتقار إلى الاعتمادات المالية، ومناخ ساخن يجعل استخدام معدات الوقاية الشخصية أمراً مستحيلاً).

وفي بنن، يستخدم الإندوسلفان بجرعات تتراوح ما بين ٣٠٠ و ٧٥٠ غرام للهكتار، وضعف هذه الجرعة عادة أثناء موسم زراعة القطن. ويستخدم المنتج بواسطة رشاشات محمولة (أو رشاشات بقرص دوار، وأحياناً بضغط الهواء) بواسطة المزارعين أنفسهم، وعادة بلا وقاية كافية. ويتم رش الإندوسلفان بكميات منخفضة للغاية، حوالي عشر لترات من المنتج المخفف للهكتار، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الرشاشات ذات الاسطوانة الدوارة. وتعتبر كميات الرش هذه أكثر تركيزاً من تلك التي استخدمت في أستراليا والولايات المتحدة. ويستخدم العمال عادة قليلاً من معدات الوقاية الشخصية، إن توفرت، بسبب الموارد المالية المحدودة أو لأن المناخ شديد الحرارة بحيث لا يمكن ارتداؤها. ولا يمكن في الوقت الحاضر ضمان استخدام معدات الوقاية الشخصية في بنن بالطريقة التي استخدمت في أستراليا أو الولايات المتحدة. وفضلاً عن هذا، فإن مستوى تدريب المزارعين في بنن على استخدام مبيدات الآفات بعناية أقل منه في أستراليا أو الولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن المخاطر المهنية لاستخدام الإندوسلفان في القطن في بنن هي أعلى بلا شك منها في أستراليا والولايات المتحدة. ووجود موائل داخل حقول القطن يزيد من خطورة تعرض المارة. ومجمل القول، إن خطر تسمم المستخدمين في الظروف المحلية السائدة يعتبر غير مقبول (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6، المرفق للفرع ٢-٤-٢-١ من الإخطار).

ويتضمن تقييم المخاطر أيضاً تقديراً للأخطار على الكائنات البحرية (سمية عالية للأسمك واللافقاريات المائية) وتعرض المياه السطحية. وقد عُرض أسلوبان للإقناع: الأول، كان هناك إبلاغ وتوثيق لتقييم مخاطر مبيدات الآفات بالنسبة للمياه السطحية أجري في بوركينافاسو وجرى توثيقه. وبوركينافاسو بلد مجاور لبنن ولديه ظروف بيئية مماثلة. وقد استخدم في هذا التقييم نموذج حاسوبي أسترالي وبيانات عن استخدام الأراضي، بما في ذلك معدلات الاستخدام في بنن (وهي مماثلة لمعدلات

الاستخدام في البلدان الساحلية) بالنسبة لعدد ١٤ مبيد آفات في حقول القطن في الساحل. وتم تقييم خمسة سيناريوهات لتعرض المياه السطحية، بما في ذلك المناطق العازلة وظواهر الأمطار. وتبين من نتيجة التقييم أن الإندوسلفان هو المادة الوحيدة التي شكلت خطورة عالية أو عالية للغاية بالنسبة للنظم الإيكولوجية المائية في جميع السيناريوهات الخمسة، حتى مع وضع المناطق العازلة في الاعتبار حتى ألف متر.

وفي النهج الثاني، وضعت في الاعتبار التقديرات التي أجرتها الولايات المتحدة وأستراليا في ظروف استخدام مشابهة استندت إلى طرائق ومبادئ علمية معترف بها. وقد خلصت السلطات الأسترالية والأمريكية إلى أن الخطورة بالنسبة للكائنات المائية يمكن قبولها فقط طالما روعيت تدابير التخفيف مثل مناطق كبيرة مزروعة ومناطق عازلة عامة. وفي أستراليا، قد لا يستخدم الإندوسلفان إذا كانت هناك توقعات خاصة بأمطار أو عواصف شديدة خلال يومين أو تحت ظروف الطقس الحار. وفي الولايات المتحدة، لا يسمح باستخدام الإندوسلفان في القطن في الولايات التي تكثرت فيها مساحات المياه السطحية.

ومع وضع نتائج هذين النهجين في الاعتبار، ونظراً للظروف السائدة في مناطق زراعة القطن في بنين، حيث توجد المياه السطحية بوفرة وتتم المعالجات في موسم الأمطار الذي يتسم بعواصف ممطرة شديدة يصعب التنبؤ بها، فإنه يستحيل في واقع الأمر ضمان اتباع تدابير تخفيف المخاطر في بنين على النحو الذي اتبع في أستراليا والولايات المتحدة.

وفي الختام، رأت اللجنة الوطنية للترخيص والاختبار أن الخطورة بالنسبة للنظم الإيكولوجية المائية من استخدام الإندوسلفان في بنين لا يمكن قبولها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6)، المرفق للفرع ٢-٤-٢-٢ من الإخطار).

وانتهت لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييم للمخاطر، وأن التقييم استند إلى استعراض بيانات علمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً لطرائق معترف بها علمياً، وأن استعراضات البيانات أجريت وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام. وقد استخلصت البيانات من مصادر معترف بها دولياً مثل وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة وهيئة التسجيل الوطني الأسترالية للمواد الكيميائية الزراعية والبيطرية لاستعراضات الإندوسلفان. وقد وضعت عملية الاستعراض في الاعتبار أنماط الاستخدام الحالية والظروف البيئية في بنين. وعموماً، فإن الوثائق المتاحة تبين أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييم للمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية، بما في ذلك ظروف التعرض السائدة في بنين.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

ما إذا كان الإجراءات التنظيمية النهائية يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

'١' ما إذا كان الإجراءات التنظيمية النهائية قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

ولاحظت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية في بنين يرمي إلى حظر جميع الاستخدامات، والواردات والمبيعات من الإندوسلفان كمبيد آفات، وأنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى وجود استخدامات

صناعية للإندوسلفان في بنن، وأنه من المتوقع حدوث انخفاض كبير (حتى الصفر) في كمية الإندوسلفان المستخدمة.

٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

وكتيجة للانخفاض المتوقع في كمية الإندوسلفان المستخدم، سوف يحدث انخفاض كبير في مخاطر تعرض الإنسان والبيئة للآثار السمية للإندوسلفان بالنسبة لجميع الاستخدامات.

٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الاعتبارات التي وضع على أساسها الإجراء التنظيمي النهائي لا تتسم بقابلية تطبيق محدودة نظراً لأن شواغل مماثلة كتلك التي تم التعرف عليها في بنن يمكن أن تحدث في بلدان أخرى وبخاصة بلدان نامية.

٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3، توفر دليل على وجود اتجار دولي قائم في الإندوسلفان.

## ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

ولا تتوافر أي إشارة في الإخطار الوارد من بنن من أن القلق بشأن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة هو السبب في اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي. وبدلاً من ذلك، إنبنى الإجراء التنظيمي النهائي من بنن على الشواغل بشأن الصحة البشرية والبيئة الناتجة عن تسجيل الاستخدام الزراعي للإندوسلفان.

## نيوزيلندا

## ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

يتعلق الإجراء التنظيمي الوارد به إخطار بالإندوسلفان واستخدامه كمبيد آفات على حُصْرٍ معينة، ومحاصيل فاكهة من الحمضيات والتوت، كما يتعلق بنباتات الزينة وبمكافحة ديدان الأرض على المساحات المعشوشبة في ملاعب الغولف، والملاعب الرياضية، والمطارات، وغيرها. ولم ترد تقارير بشأن استخدامه استخدامات صناعية. وقد أُلغِيَ هذا القرار كل الموافقات الموجودة بشأن استيراد، وتصنيع أو استخدام الإندوسلفان ونواتجه (حظر تام).

ويأتي إلغاء الموافقات هذا في أعقاب إعادة تقييم أُجريت بموجب أحكام الفرع ٦٣ من قانون ١٩٩٦ بشأن المواد الخطرة والكائنات الجديدة، والذي اشتمل على إقرار بأن المخاطر على البيئة وصحة البشر المرتبطة باستخدام نواتج هذه المادة تفوق المزايا التي تعود من استخدامها،

(UNEP/FAO/RC/CRC.7/6، الفرع ٢-٢-١ من الإخطار). وقد استند تقييم المخاطر الذي أجري إلى البيانات الخاصة بنيوزيلندا بشأن تعرض صحة البشر والبيئة.

## ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

أكدت لجنة استعراض المواد الكيميائية أن الإخطار الوارد من نيوزيلندا أشار إلى أن الإخطار التنظيمي النهائي قد اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلنت سلطة إدارة المخاطر البيئية في نيوزيلندا، بمقتضى قانون سنة ١٩٩٦، بشأن المواد الخطرة والكائنات الجديدة، إلغاء جميع الموافقات على استيراد، وتصنيع أو استخدام الإندوسلفان ونواتج الإندوسلفان. وجاء هذا الإلغاء للموافقات في أعقاب إعادة تقييم أجريت بمقتضى الفرع ٦٣ من قانون المواد الخطرة والكائنات الجديدة الذي اشتمل على تحديد مفاده أن المخاطر على البيئة وصحة البشر المرتبطة باستخدام نواتج الإندوسلفان تفوق المنافع التي تعود من استخدامه.

وقد تم تعريف المخاطر غير المقبولة على العاملين في مجال تطبيقات المساحات المعشوشبة والحمضيات، وكذلك بالنسبة للمارة والمقيمين من جراء استخدامات الرش في الهواء لمعالجة الحمضيات، وبالنسبة كذلك للكائنات المائية.

## ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على أساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١' أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

٢' أن استعراضات البيانات أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

يحتوي المرجع ٢ في الإخطار (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1): التطبيقات لإعادة تقييم المادة الخطرة بموجب الفرع ٦٣ من قانون ١٩٦٦ بشأن المواد الخطرة والكائنات الجديدة: الإندوسلفان والتركيبات التي تحتوي على الإندوسلفان (ERMA، حزيران/يونيه ٢٠٠٨) يحتوي على قائمة طويلة بأكثر من ١٠٠ إشارة مرجعية. وتساق جميع الإشارات المرجعية في النص ويضاف إليها بيلوغرافيا. ومعظم هذه الإشارات هي مطبوعات في جرائد وكتب علمية دولية تقوم على استعراض النظراء. يضاف إلى ذلك، أن بيانات مأخوذة من مصادر علمية معترف بها دولياً مثل البرنامج الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية قد استُخدمت. وتأتي معظم البيانات الخاصة بالمخاطر من مصادر دولية تم فحصها لتحديد ملاءمتها، إلى جانب بيانات أخرى، بطريقة علمية صارمة. (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1, Ref. 2, App. A, p. 161). وقد تم توثيق نتائج الاستعراض في جداول موحدة. وترد إشارة في الاستعراض إلى أي شكوك تتعلق بتوافر البيانات أو دقتها بالنسبة لبعض البنود. ونظراً لأن بيانات التعرض الخاصة بنيوزيلندا لم تكن متوافرة، فقد استخدم التقدير إلى حد كبير النماذج



الخاصة بالبيئة وصحة البشر لتقييم مدى التعرض، نظراً لأن استخدام النماذج هو إجراء علمي شائع في تقديرات المخاطر تقوم به الوكالات التنظيمية في جميع أنحاء العالم.

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

جاء إلغاء جميع الموافقات على استيراد وتصنيع الإندوسلفان واستخدامه، هو ونواتجه نتيجة إعادة تقييم أجريت بموجب أحكام الفرع ٦٣ من قانون المواد الضارة والكائنات الجديدة الذي اشتمل على تقرير بأن المخاطر المرتبطة باستخدام الإندوسلفان ونواتجه على البيئة والصحة البشرية تفوق المنافع التي تعود من استخدامه. وبحث هذا التقييم أنماط الاستخدام الخاصة بنيوزيلندا ومعدلات الاستخدام عندها. وشمل تقييم المخاطر تعريف المخاطر المرتبطة بهذه المادة (= تقييم الخطر)، وتحديد الآثار المهمة المحتملة (مسارات التعرض ومناطق التأثير)، واحتمالات وحجم التأثيرات المهمة (= خطر). وكان من بين مجالات التأثير صحة البشر وسلامتهم، والبيئة، والمجتمع، والجماعة.

استخدمت المخاطر التي تلحق بالعاملين في المساحات المعشوشبة ومعالجات الحمضيات بهذه المادة، حتى مع ارتداء الأشخاص البزات الواقية (بما في ذلك حماية جهاز الاستنشاق)، واعتبرتها نيوزيلندا مرتفعة. ويرجع ذلك إلى أن معدلات الاستخدام أعلى من الاستخدامات المبينة في بطاقات العبوة بالنسبة لكل من المساحات المعشوشبة ومعالجة الحمضيات وطريقة الاستخدام المختلفة بالنسبة للحمضيات فقط. وذهبت التقديرات إلى أن المخاطر التي تلحق بالعابرين والمقيمين من رش المادة في الهواء على الحمضيات مرتفعة للغاية عند معدلات وإجراءات المعالجة الحالية. (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1, Ref.2، الصفحات ١١ و١٢ و١٣٦).

وحيث أن بيانات التعرض الخاصة بنيوزيلندا تحديداً لم تكن متوفرة، فإن التقييم عمداً، إلى حد كبير، إلى استخدام نماذج صحة البيئة وبيي البشر لتقييم ذلك التعرض. وبالرغم من أن هذه النماذج متحفظة، وقد تبالغ في تصوير المخاطر، فقد استُخدمت لأغراض التقدير. بموجب المبدأ التحوطي، تمثيلاً مع الأساس القانوني للتصرف في حالات عدم اليقين (2، Ref. 1، UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1، الموجز التنفيذي، الصفحة ٨ والفرع ٤-١، الصفحة ٥٩ والصفحات التالية).

واستخدمت أيضاً أنماط الاستخدام ومعدلات المعالجة الخاصة بنيوزيلندا تحديداً لتقييم المخاطر الواقعة على البيئة. وكبداية، تم تحديد الثغرات بواسطة النمذجة أحادية المستوى التي تستخدم التركيز البيئي المقدر العام GENEEC2، وأعلن عنها لتجميع المعلومات المتاحة الإضافية. وفي نفس الوقت، قدم المُخَطَر بيانات نمذجة ذات مستوى أعلى تستند إلى معدلات الاستخدام الخاصة بنيوزيلندا تحديداً، وباستخدام بيانات التربة والطقس لدى الولايات المتحدة (نموذج المنطقة الأصلية لمبيد الآفات 3.12 (PRZM) ونماذج نظام النمذجة لتحليل التعرض EXAMS) الذي أسفر عن نفس المستوى من المخاطر. وبعد ذلك طورت نيوزيلندا نموذجاً ذا مستوى أعلى هو (SPASMO/CREAMS)، وهو النموذج الذي استخدم على أساس خواص التربة التي تفرد بها نيوزيلندا، فهو مجموعة من بيانات المناخ خلال ٣٤ عاماً، وأنواع محصولية ومعدلات استخدام وذلك لأجل تقييم الارتشاح وماء الجريان وما ينجم عن ذلك من تعرض للبيئة. ودل هذا النموذج كذلك على أخطار مرتفعة بالنسبة للبيئة.

(UNEP/FAO/RC/CRC.6/7/Add.5): وتلخص الصفحة ٦ عملية نمذجة التعرض البيئي؛ ويمكن الإطلاع على التفاصيل في صفحتي ٣٢ و ٣٣ (صفحتي ٣٤ و ٣٥ والتذييل ألف من نفس الوثيقة). وأكدت نتائج هذا التقييم المنقح الأخطار العالية التي تحددت في بادئ الأمر بالنسبة للكائنات المائية.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

١ ' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

وينبغي الإخطار الوارد من نيوزيلندا على إلغاء جميع الموافقات القائمة الخاصة بالاستيراد وتصنيع واستخدام الإندوسلفان ونواتج الإندوسلفان (حظر كامل). ومن ثم يمكن أن تتوقع انخفاضاً كبيراً (إلى الصفر) في الكمية المستخدمة وفي عدد الاستخدامات.

٢ ' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

وكتيجة للانخفاض المتوقع في كمية الإندوسلفان المستخدم، يمكن أيضاً للمخاطر الفعلية على الصحة البشرية و/أو البيئة التي تنتج عن استخدام الإندوسلفان أن تنخفض هي الأخرى بدرجة كبيرة.

٣ ' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

وتأخذ نيوزيلندا بعين الاعتبار في إخطارها أن الكثير من البيانات والتحليل المستخدمة في إعادة تقييم الإندوسلفان ونواتجه قد استقيت من مصادر خارجية. وقد حدد تقييم المخاطر أقصى المخاطر على الصحة البشرية بالنسبة لبعض الاستخدامات التي ربما كانت تنفرد بها نيوزيلندا (مكافحة ديدان الأرض في مدارج الطائرات والملاعب الرياضية). ومع ذلك، فإن استعمال هذه المادة في زراعة الحمضيات باستخدام رشاشات السفع الهوائي قد يناسب بلداناً أخرى، مع احتمالات نشوء هواجس وشواغل مشابهة لتلك الشواغل التي تحددت في إعادة التقييم، والتي قد تواجه لدى بلدان أخرى يستخدم لديها الإندوسلفان (UNEP/FAO/RC/CRC.7/6)، الفرع ٢-٥-٢ من الإخطار).

٤ ' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وقد أكدت نيوزيلندا أن نواتج الإندوسلفان قد استوردت، وظلت تُستعمل على الأقل حتى ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك؛ وعلى أساس المعلومات المقدمة إلى اللجنة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/2 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3، فقد توافر دليل على استمرار التجارة الدولية في مادة الإندوسلفان.

## ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لا يوجد في الإخطار الوارد من نيوزيلندا أي إشارة إلى أن المخاوف من إساءة الاستخدام المتعمدة هي التي حفزت اتخاذ إجراء تنظيمي.

إن "الاستخدام غير المنصوص عليها في بطاقة وسم المنتج" الوارد ذكرها في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1, Ref. 1 المرفقة مع الإخطار تشير إلى استخدامات في الحمضيات ومكافحة ديدان الأرض في المساحات المعشوشبة في ملاعب الغولف، وأندية البولينغ، والمراتع والملاعب الرياضية والمطارات. ولم يتم تقييم واعتماد هذه الاستخدامات عند تسجيل المنتج. بمقتضى قانون المُرَكَّبَات الزراعية والأدوية البيطرية، ولكنها كانت قانونية (ما دام هذا المنتج قد تم تسجيله بهذه الصفة) بشرط أن يكون المستخدم قد اتخذ احتياطات لتلافي خرق معايير المخلفات بالنسبة للمحاصيل التي يستهلكها الإنسان.

ويشرح الفرع ٣-٥-١٠ من الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/6/Add.1, Ref. 2 أن "الاستخدام غير المنصوص عليه في بطاقة وسم المنتج" إنما يشير إلى استخدام منتج ما بصورة و/أو نوع حيوانات أو نباتات لم يتم تقييمه واعتماده عند صدور موافقة التسويق الرسمي لمنتج ما. وفي نيوزيلندا تكون موافقة التسويق الرسمي لمنتج ما عبارة عن تسجيل ذلك المنتج من جانب الفريق المعني بالموافقات والمركبات الزراعية والأدوية البيطرية التابع لهيئة الأمن الغذائي النيوزيلندية، أو إعفاء مقرر من التسجيل. أما تعريف المنتج والاستخدامات التي يوصي بها مُسجِّل المنتج والموافق عليها من جانب الفريق فتزد دائماً في بطاقة وسم المنتج. وترتيباً على ذلك؛ فإن أي استخدام غير مدرج في بطاقة الوسم يطلق عليه "استخدام غير منصوص عليه في بطاقة وسم المنتج". وقد عالج الفريق مشكلة (الاستخدام الأقل/النوع الأقل) عن طريق وضع شرط تسجيل عام يسمح باستخدامات خارج بطاقة الوسم، شريطة أن يأخذ المستخدم الاحتياطات الواجبة لتفادي خرق معايير المخلفات.

وبالنظر إلى ورقة العمل بشأن تطبيق المعيار (د) في المرفق الثاني الذي وضعتة اللجنة، والرأي القانوني المعدل الوارد من المكتب القانوني التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.6/10)، فإن الاستخدام غير المنصوص عليه في بطاقة وسم المنتج في الإخطار الوارد من نيوزيلندا لا يفي بالمعيار الخاص "بإساءة الاستخدام عمداً".

### التوصيات

وخلصت اللجنة إلى أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي الواردة من بنن ونيوزيلندا أوفت بمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها بنن ونيوزيلندا وفرت أساساً عريضاً يبرر إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية في فئة مبيدات الآفات، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذه الإخطارات.

## باء - توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير، إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تستنتج أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بالإندوسلفان الواردة من بنن ونيوزيلندا تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، أنه طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، التوصية إلى مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي إدراج إندوسلفان (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 115-29-7) بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام بصفتها مبيد آفات.

## جيم - خطة عمل فريق الصياغة لما بين الدورات المعني بالإندوسلفان

ويضم فريق الصياغة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة ميريجام سينغ

الرئيس المشارك: السيد إغناسيو فيغويروا كورينخو

الأعضاء: السيد أزهرى عبد الباقي

السيد ويلد الأوبمين

السيدة سوزان كوليار

السيد إدريس غوجي

السيد غوبي درو لانسيني

السيد جان ليندرز

ووافق فريق الصياغة على خطة العمل التالية:

المهمة	الأشخاص المسؤولون	الموعد النهائي
صياغة مقترح داخلي بشأن الإندوسلفان استناداً إلى المعلومات المتوفرة للجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيس الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١١
إرسال مشروع مقترح داخلي إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء تعليقاتهم عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١١
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
استكمال مقترح داخلي قائم على التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١١
إرسال مقترح داخلي مستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية وإلى المراقبين لإبداء التعليقات عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١١

المهمة	الأشخاص المسؤولون	الموعد النهائي
الردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١
صياغة وثيقة توجيه القرارات قائمة على التعليقات التي وردت من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	الرئيس الرئيس المشارك	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليقات عليه عبر البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه القرارات القائم على التعليقات من فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى الأمانة	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
عرض مشروع وثيقة توجيه القرارات على لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثامن		آذار/مارس ٢٠١٢

## ثانياً - سلفونات بيرفلوروكتان، أملاحها وسلائفها

ألف - السند المنطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية لإدراج حمض السلفونيك بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-23-1763)، ملح البوتاسيوم لحمض السلفونيك بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 3-39-2795)، ملح النشادر لحمض السلفونيك بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 9-56-29081)، وملح الليثيوم لحمض السلفونيك بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-72-29457)، ملح ثنائي ثانولامين لحمض السلفونيك بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 8-14-70225)، وفلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-35-307) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

وعند استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي لكندا، وللاتحاد الأوروبي واليابان لحظر سلفونات بيرفلوروكتاني (PFOS) وأملاحه وسلائفه (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-23-1763 (حامض)، 9-56-29081 (ملح النشادر)، 8-14-70225 (ملح ثنائي ثانولامين)، 393-2795 (ملح البوتاسيوم)، 5-72-29457 (ملح الليثيوم)، 7-35-307 (فلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني أو PFOSF) كمواد كيميائية صناعية، إلى جانب الوثائق الداعمة التي تقدمها تلك الأطراف. تمكنت اللجنة من تأكيد أن تلك الإجراءات قد اتخذت لحماية البيئة وصحة البشر. وقد وُجِدَ أن الإخطارات التي وردت من تلك الأطراف تفي بمتطلبات المعلومات التي يقرها المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

وقد أتيح لعناية اللجنة الإخطار والوثائق الداعمة وذلك في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.7/7 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/8، Add.1-3.

## كندا

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

أُتخذ الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة لحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وسلائفه الموجود في فئة المواد الكيميائية الصناعية وذلك لحماية البيئة. ومن المحظور حالياً تصنيع واستخدام وبيع، والعرض للبيع أو استيراد حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني، وأملاحه وسلائفه مع وجود عدد محدود من الإعفاءات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

كان لاستخدامات PFOS الرئيسية وأملاحه وسلائفه قبل الإجراء التنظيمي كماء، وزيت، ومُنْفِرات التربة والشحم، للاستخدام على السطح وفي الاستعمالات القائمة على الورق، مثل الدنارات الغليظة والسجاد، والمنسوجات والتنجيد وتعبئة الأعذية. وكان لحمض PFOS وأملاحه وسلائفه أيضاً استخدامات كيميائية متخصصة، مثلاً كزغاي لمكافحة الحريق، وموانع هيدروليكية ومواد لإزالة البقع من السجاد، وكخوافض للتوتر السطحي في التعدين وآبار النفط، وكوابح للزغاي وغيرها من التركيبات الكيميائية الأخرى المتخصصة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية البيئة. وهو يستند إلى تقدير مخاطر يراعي السلوك الإيكولوجي والبيئي. وقد اكتشف حمض PFOS في الأسماك وفي الحياة البرية الكندية التي توجد على مسافة بعيدة من المصادر المعروفة لمراقف التصنيع، مما يشير إلى أن فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني قد تسافر لمسافات طويلة. وعلى خلاف الكثير من الملوثات العضوية الثابتة الأخرى، فإن بعض المواد المفلورة المشبعة بالكور، مثل الـ PFOS، توجد في صورة أيونات وذلك في الوسائط البيئية، وتنقسم تمييزاً إلى بروتينات في الكبد والدم بدلاً من أن تتحول إلى دهون. لذلك فإن دالة التراكم الأحيائي للـ PFOS قد لا تكون متصلة بالآليات النموذجية المرتبطة بالتراكم الأحيائي في الأنسجة الغنية بالدهون (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقدير على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

أن البيانات المذكورة التي تأسس عليها تحديد الأخطار وتقييم المخاطر قد تحصلت طبقاً لطرائق اختبار معترف بها، أو أُخذت من كتابات أُخضعت لاستعراض نظراء (قانون حماية البيئة الكندية، ١٩٩٩ (CEPA 1999)).

٢' أن استعراضات البيانات قد أُجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وقد نشرت البيانات الفيزيائية الكيميائية في كتابات علمية خضعت لاستعراض نظراء، الأمر الذي يبين أنها تنهض على طرق اختبار معترف بها علمياً. وقد أُجري تقدير للمخاطر البيئية على يد السلطات الكندية طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

وقد راعى تقييم المخاطر هذه الظروف السائدة في كندا لأنه استند إلى كل من بيانات المخاطر وبيانات التعرض التي جُمعت داخل كندا على العديد من الأنواع المائية والبرية، ومن بينها النباتات المائية، واللافقاريات والفقاريات واللافقاريات الأرضية، والطيور والثدييات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

ويقيد الإجراء التنظيمي في كندا بشدة استخدام الـ PFOS وأملاحه وسلائفه. ومن المقدر أن يقلل هذا الإجراء التنظيمي كثيراً من إطلاق الـ PFOS في البيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7) و (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/8).

٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ويوضح الإخطار أن حظر تصنيع، واستخدام واستيراد سلفونات بيرفلوروكتان PFOS وأملاحه وسلائفه يعمل على تحقيق هدف القضاء الفعلي على هذه المادة. ومن ثم فإن من المتوقع أن يؤدي هذا المنع إلى التقليل كثيراً من التعرض، الأمر الذي يسفر عن تخفيض في المخاطر المحدقة بالبيئة في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/8 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

والاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي تنسحب على بلدان وأقاليم أخرى وليست مقصورة فقط على ظروف محددة، وبخاصة حيث أن PFOS هي أحد الملوثات العضوية الثابتة وتمثل مخاطر على البيئة في العالم بأسره.

٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وقد أفادت كندا بأن الكمية الإجمالية التي استخدمت في ٢٠٠٦ قد تم استيرادها. وهذا يدل على أن ثمة تجارة دولية مستمرة حتى الآن (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

ولم ترد في الإخطار أية إشارة إلى سوء الاستخدام المتعمد في عملية اتخاذ القرارات التنظيمية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

#### الاتحاد الأوروبي

#### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

كان الهدف من الاستخدام الرئيسي لـ PFOS وأملاحه في الاستخدامات الاستهلاكية هو توفير خاصية مقاومة الشحوم والزيوت والمياه لبعض المواد كالسجاد، والجلود/البنات، والأقمشة/والتنجيد، والورق والتغليف وعمل طبقات الدهان، وفي منتجات التنظيف الصناعية والمزلية.

وقد استمر الاستخدام الصناعي والمهني/لسلفونات البيروفلوروكتان بكميات صغيرة بعد تأكيد الإجراء التنظيمي في القطاعات التالية داخل الاتحاد الأوروبي: الطلاء بمعدن الكروم وريغايوي مكافحة الحريق، وصناعة التصوير، وصناعات شبيهة الموصلات الحرارية وصناعة الطيران (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

وقيد بشدة استخدام سلفونات البيروفلوروكتاني بفعل الإجراء التنظيمي الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي. ويحظر طرح واستخدام PFOS كمادة أو داخل مزائج بتركيزات مساوية لـ، أو تزيد على ٠،٠٠٥ في المائة حسب الوزن. يضاف إلى ذلك أن PFOS قد لا تطرح في الأسواق في نواتج شبه نهائية أو أصناف أو أجزاء منها، إذا كان تركيز PFOS مساوياً لـ، أو يزيد على ٠،٠١ بالمائة من الوزن. أما ريغايوي مكافحة الحرائق التي طرحت في السوق قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فمسموح بها أيضاً، حتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وذلك للحد من الانبعاثات في حدود انبعاثات المخزونات الحالية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

#### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي من أجل حماية صحة البشر والبيئة. وقد تأكدت السمية المرتبطة بالتعرض عن طريق البلع، كما تأكد الثبات العالي لسلفونات البيروفلوروكتان PFOS، إذ تتركز هذه المادة أحياناً في الأسماك، كما اكتشفت في أنسجة الطيور البرية والأسماك، في المياه السطحية والترسبات، وفي دوافق مصانع معالجة المياه المستعملة، وفي حمأة المحار وفي المادة المترشحة من مدان النفايات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

وقد كَشَفَتْ بيانات التعرض عن أن مستويات سلفونات البيروفلوروكتان PFOS في مصل دم العمال أعلى بكثير مما هي عليه في مصل دم السكان العاديين. يضاف إلى ذلك، أن مستويات PFOS في



مصل دم السكان الذين يقطنون بجوار المنشآت الصناعية أكثر ارتفاعاً مقارنةً بمصل دم السكان العاديين (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١ ' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

تتبع البيانات المذكورة التي استند إليها تعريف المخاطر وتقييم المخاطر من طرائق معترف بها للاختبار، وعن أدبيات خضعت للاستعراض النظير، والتقارير العلمية التي خضعت كذلك لاستعراض النظراء (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.2).

٢ ' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وقد استُعرضت البيانات في تقارير علمية وعلى يد لجان علمية وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.2).

٣ ' إن الإجراءات التنظيمية النهائية موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

تأسس الإجراءات التنظيمية النهائية على تقييم المخاطر الناشئة عن استخدام PFOS لدى الاتحاد الأوروبي. وقد بُحِثَتُ البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة السكان. يضاف إلى ذلك أنه قورنت مستويات PFOS في مصل دم المجموعات السكانية التي تعيش بجوار المنشآت الصناعية بالبيانات المأخوذة من عامة السكان. وعلاوة على ذلك، بُحِثَتُ المخاطر التي تحيق بالأسماك، والثدييات، والطيور والنحل في ضوء الظروف السائدة في الاتحاد الأوروبي (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراءات التنظيمية النهائية يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

١ ' ما إذا كان الإجراءات التنظيمية النهائية قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

فُيِّدَ استخدام سلفونات بيرفلوروكتان PFOS تقييداً شديداً في الاتحاد الأوروبي، ومن ثم فمن المتوقع أن تشهد الكمية المستخدمة من هذه المادة انخفاضاً كبيراً (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

٢ ' ما إذا كان الإجراءات التنظيمية النهائية قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ونتيجة للانخفاض المتوقع في كمية سلفونات بيرفلوروكتان PFOS المستخدم في الاتحاد الأوروبي، يكون من المتوقع أن ينخفض تعرض بني البشر والبيئة، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

٣ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

إن الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي ليست مقصورة على منطقة جغرافية أو على ظروف محددة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

٤ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

إن تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي تساق إشارة مرجعية إليه في الإخطار قد دلل على أن سلفونات PFOS قد تم استيرادها إلى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمر الذي يشير إلى استمرار التجارة الدولية في هذه المادة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

## ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لم تتوافر إشارة في الإخطار على أن القلق بشأن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت السبب وراء الإجراء التنظيمي. وقد ذُكر بوضوح أن القلق بشأن التعرض البيئي مثل تلوث المياه السطحية وتعرض الكائنات المائية هما السببان الرئيسيان لاتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

## اليابان

## ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

كان PFOS فيما قبل الإجراء التنظيمي يُستخدم في الطلاء بالمعادن، والأقنعة الضوئية في أشباه الموصلات، وعوامل الحفر الأكال، ومقاومات الضوء، ورجاوي مكافحة الحريق والتطبيقات الأخرى. وكان فلوريد السلفونيل للسلفونات بيرفلوروكتاني PFOST يستخدم كسلائف لإنتاج سلفونات بيرفلوروكتان PFOS (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

ويحظر الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته اليابان كل أشكال تصنيع، واستيراد واستعمالات PFOS و PFOSF. ولا تزال الاستخدامات التالية مسموحاً بها: العوامل الأكلة لصناعة الفلاتر الفولتية أو أشباه الموصلات المركبة عالية التردد، ومقاومات الضوء لإنتاج أشباه الموصلات، والرقائق الضوئية للأغراض الصناعية ورجاوي مكافحة الحريق (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

## ٢ - معيار المرفق الثاني لمعايير (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

أن سلفونات بيرفلوروكتان PFOS مادة كيميائية ثابتة، تتسم بتركيبة بيولوجية عالية وسمية مزمنة بالنسبة لبني الإنسان. وتفي PFOS بمعايير الآثار الضارة على الصحة. وقد أظهرت سمية بالنسبة

للتدبيات في دراسات تكرار الجرعة ذات التركيزات المنخفضة، بالإضافة إلى السمية التناسلية في الفئران، مع نفوق صغار الفئران بعد وقت قصير من ولادتها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.3).

وتعين الحكومة اليابانية مواداً كيميائية تتسم بالثبات وارتفاع تراكمها الأحيائي، وتُظهِرُ سُمية مزمنة بالنسبة للبشر بصفتها الطائفة الأولى (Class I) من بين المواد الكيميائية المحددة المقرر حظرها بموجب قانون الرقابة على المواد الكيميائية (CSCL). ونتيجة للتقييم الداخلي باستخدام البيانات العلمية في نبذة المخاطر التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة، فقد خلصت السلطات اليابانية إلى أن هذه المادة الكيميائية قد أوفت بمعايير تسميتها "الطائفة الأولى" من المواد الكيميائية المحددة بموجب قانون الرقابة على المواد الكيميائية. ويحظر هذا القانون "الطائفة الأولى" من المواد الكيميائية المحددة وذلك من أجل صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

### معايير المرفق الثاني (ب)

- ٣

يُثبت أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

استخدمت البيانات بموجب اتفاقية استكهولم وهي تعتبر سليمة علمياً، الأمر الذي يعني أنها تحصلت طبقاً لطرائق علمية معترف بها، وأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت طبقاً لمبادئ علمية وإجراءات معترف بها عموماً (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/8). يضاف إلى ذلك أن بيانات التعرض تحصلت في اليابان طبقاً لطرائق علمية معترف بها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.3).

'٢' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

واستخدمت البيانات بمقتضى اتفاقية استكهولم وتعتبر سليمة علمياً، الأمر الذي يعني أنها تحصلت طبقاً لطرائق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت طبقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بصفة عامة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/8). يضاف إلى ذلك أن بيانات التعرض تحصلت في اليابان بطرائق معترف بها علمياً (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.3).

'٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

ويوفر الإخطار والوثائق الداعمة دليلاً كافياً على أن الإجراء التنظيمي النهائي يستند إلى تقدير مخاطر يشمل الظروف السائدة داخل الطرف المخاطر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7/Add.3).

### معايير المرفق الثاني (ج)

- ٤

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

ونظراً لحظر تصنيع واستيراد هذه المادة ومعظم استخداماتها، فيمكن توقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي إلى انخفاض كبير في هذه المادة المستخدمة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ونتيجة للانخفاض الكبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، يمكن أن نتوقع أن ينخفض التعرض، الأمر الذي سيؤدي أيضاً إلى خفض المخاطر على صحة البشر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

وليس اعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي مقصورة على منطقة جغرافية محدودة أو على ظروف محدودة حيث أنها ترتبط بالخصائص الذاتية لـ PFOS و PFOSF (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

'٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي. ولا يقدم الإخطار دليلاً على وجود تجارة دولية. ومع ذلك فإن دليل التجارة الدولية يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3.

## ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

ولا يشتمل الإخطار على أي إشارة إلى أن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت من أسباب المقرر الذي يقضي باعتماد إجراء تنظيمي نهائي (UNEP/FAO/RC/CRC.7/7).

## التوصيات

استنتجت اللجنة أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي الواردة من كندا والاتحاد الأوروبي واليابان قد أوفت بمتطلبات المرفق الأول وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها كندا والاتحاد الأوروبي واليابان توفر أساساً كافياً لتبرير إدراج سلفونات بيرفلوروكتان PFOS، وأملاحه وسلائفه PFOSF في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة المواد الكيميائية الصناعية بحيث ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذه الإخطارات.

باء - توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني، وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

وإذ تستنتج أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بسلفونات البيرفلوروكتان، وأملاحه وسلائفه، الواردة من كندا، والاتحاد الأوروبي واليابان تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، التوصية لمؤتمر الأطراف بأن يضم:

حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني (PFOS) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1763-23-1)

ملح البوتاسيوم لسلفونات البيرفلوروكتان (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 2795-39-3)

ملح النشادر لسلفونات البيرفلوروكتان (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 29081-56-9)

ملح الليثيوم لسلفونات البيرفلوروكتان (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 29457-72-5)

الملح ثنائي إيثانولامين لسلفونات البيرفلوروكتان (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 70225-14-8)

فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني (PFOSF or POSF) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 307-35-7) في المرفق الثالث للاتفاقية كمواد كيميائية صناعية.

جيم - خطة عمل فريق الصياغة لما بين الدورات المعني بحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني، وأملاحه وفلوريد سلفونيل البيرفلوروكتاني

ويضم فريق الصياغة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى

الرئيس المشارك: السيد جورج هيلينغ

الأعضاء: السيد أزهرى عبد الباقي

السيدة جاكلين أرويو

السيدة ماجدالينا باليكا

السيد إدريس غوجي

السيد ماسايو كي إكيديا

السيد بيتر أويو

السيدة ميريجام سينغ

السيدة هانغ تانغ

ووافق فريق الصياغة على خطة العمل التالية:

المهام المقرر القيام بها	الأشخاص المسؤولون	آخر موعد لإنجاز العمل
صياغة مقترح داخلي بشأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني (PFOS)، أملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني (PFOS) استناداً إلى المعلومات المتوافرة للجنة استعراض المواد الكيميائية (CRC)	الرئيس الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١١
إرسال مشروع مقترح داخلي إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء تعليقاتهم عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١١
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
استكمال مقترح داخلي قائم على التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١١
إرسال مقترح داخلي مستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية وإلى المراقبين لإبداء التعليقات عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١١
الردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١
صياغة وثيقة توجيه القرارات قائمة على التعليقات التي وردت من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	الرئيس الرئيس المشارك	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليقات عليه عبر البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه القرارات القائم على التعليقات من فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى الأمانة	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
عرض مشروع وثيقة توجيه القرارات على لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثامن		آذار/مارس ٢٠١٢

- ثالثاً - المزايج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم
- ألف - السند المنطقي لتوصية مقدمة من لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم (tetraBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 9-47-40088، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-43-5436) والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم (pentaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 9-81-32534، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 9-60-60348) وذلك على النحو الوارد في المزايج التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

### المقدمة

ولدى استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي الواردة من كندا والجماعة الأوروبية والنرويج بالخطر و/أو التقييد الشديد للمزايج التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم كمواد كيميائية صناعية، جنباً إلى جنب مع الوثائق الداعمة المقدمة من تلك الأطراف، أمكن للجنة أن تتأكد من أن تلك الإجراءات قد أُخذت لحماية البيئة وصحة البشر. وقد وُجد أن الإخطارات التي أرسلت بها تلك الأطراف تفي بمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

وقد أُتيح الإخطار والوثائق الداعمة لعناية اللجنة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/8/Add.1-4 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3.

### كندا

## ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

يتعلق الإجراء التنظيمي النهائي بمزايج الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم واستخدامها الصناعي كمثبطات للهيب. وجاء في الإخطار الوارد من كندا أن إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم هو المزيغ الغالب المكون من إيثير ثنائي الفينيل رباعي البروم، وإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم ومتجانسات إيثير ثنائي الفينيل سداسي البروم. أما الإجراء التنظيمي النهائي الوارد من كندا بخصوص الإيثيرات الثنائية الفينيل الخماسية البروم فيغطي الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم.

وكان الهدف من القرار المتخذ هو حظر استخدام، وتصنيع، وبيع، والعرض للبيع واستيراد متجانسات إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم التي تفي بمعايير القضاء الفعلي عليها بموجب قانون حماية البيئة الكندي ١٩٩٩ (CEPA 1999). ولا ينسحب هذا المقرر على إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم الداخل في منتجات مكافحة الآفات، أو على البولييمرات، والراتنجات أو المزايج الأخرى التي تحتوي على متجانسات إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم للاستخدام في المختبر لأغراض التحليل في البحوث العلمية أو كمعايير تحليلية مختبرية، أو تلك الموجودة كملوثات (اللوائح المنظمة للإيثيرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم (SOR/2008-218) وذلك بموجب قانون حماية البيئة الكندي ١٩٩٩.

وقد اشتمل الإخطار على خصائص، وتعريف، واستخدامات مزايج الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على الإجراء التنظيمي النهائي. وكان

الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذَ لحماية البيئة، وذلك استناداً إلى تقييم المخاطر الذي أجرته Environment كندا (تقرير تقييم الفرز الإيكولوجي بشأن الإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم، كما يقضي بذلك قانون حماية البيئة الكندي ١٩٩٩). وقد وُجد أن هذا الإخطار يمثل لمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول.

## ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية البيئة. وقد استخدمت المزارع التجارية للإيثرات الثنائية الفينيل الخماسية البروم كمثبطات للهب لتبسط من اشتعال النيران وانتشارها في اللدائن، التي تمثل الاستخدام النهائي الأول لمثبطات اللهب نتيجة لقابلية الاشتعال الذاتية للكثير من البوليمرات. والإيثرات الثنائية الفينيل الخماسية البروم، وبهذا، يمكن أن توجد في الكثير من البنود من بينها مواد البناء والمواد الداخلة في صناعة السيارات، وظهارات السجاد. ورغاوي بوليوريثان المستخدمة في صناعة الأثاث والمعدات الكهربائية والإلكترونية، والتي تنطلق إلى البيئة أثناء تصنيع هذه المنتجات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 Add.1).

وقد مضت Environment كندا بمقتضى قانون حماية البيئة الكندي ١٩٩٩، في تنفيذ تقييم المخاطر والأخطار بشأن الإيثرات الثنائية الفينيل الخماسية البروم. ونُشرت النتيجة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في تقرير تقييم الفحص الإيكولوجي الذي توصل إلى نتيجة مؤداها أن إيثرات خماسي البروم ثنائي الفينيل تدخل إلى البيئة بتركيزات أو في ظروف أحدثت أو ربما تُحدث تأثيراً فورياً أو طويل الأمد على البيئة أو تنوعها البيولوجي. وأشار تقرير تقييم الفحص الإيكولوجي الذي أجرته Environment كندا إلى أن أكبر المخاطر المحتملة من إيثرات خماسي البروم ثنائي الفينيل في البيئة الكندية هي التسمم الثانوي الذي يحدث للحيوانات البرية من استهلاك فرائس تحتوي أحسادها على تركيزات مرتفعة من إيثرات البروم ثنائي الفينيل وكذلك التأثيرات على الكائنات القاعية، والتي قد تنجم عن التركيزات المرتفعة لمتجانسات معينة للإيثر خماسي البروم ثنائي الفينيل في الرسوبيات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 Add.1).

ويصف الإخطار المخاطر المحددة، ويوضح أن حظر استخدام إيثرات خماسي البروم ثنائي الفينيل يقلل إلى حد كبير من تعرض الكائنات المائية والحياة البرية: ومن ثم، فإن الإجراء التنظيمي النهائي يُمثل نهجاً وقائياً يضمن عدم إعادة إدخال مزارع إيثر خماسي البروم ثنائي الفينيل إلى كندا.

## ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛



٢' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

وقد تم تحديد البيانات ذات الصلة بتقييم الفحص الإيكولوجي للإثيرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم في الأدبيات الأصلية، واستعراض الوثائق وقواعد البيانات والأدلة التجارية والحكومية. ويضاف إلى ذلك استرجاع المراجع عن طريق البحث في الأدبيات وقواعد البيانات، وأجريت اتصالات بالباحثين، والأكاديميين، والصناعة والوكالات الحكومية الأخرى للحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الإثير الثنائي الفينيل المتعدد البرومة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.1).

وتضمن القواعد التنظيمية الكندية بشأن الإثير الثنائي الفينيل المتعدد البروم دقة البيانات التي جُمعت استناداً إلى استخدام مختبر معتمد في إطار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (المعيار ISO/IEC 17025:2005)، وقد تحصلت جميع البيانات بموجب هذه الشروط وفقاً لطرائق علمية معترف بها. وقد ذكر الإخطار أن تقييم الفحص الإيكولوجي قام بفحص معلومات داعمة متنوعة قدمت أكثر الدراسات أهمية، وكذلك مسارات الأدلة الداعمة للنتائج.

وكانت البيانات وتقرير تقييم الفحص الإيكولوجي قد تحصلت طبقاً للطرق المعترف بها علمياً، واستعراضات البيانات على النحو الذي يتجسد في ثنايا التقارير، ذلك أنها أجريت طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصفة عامة.

وقد اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي نتيجة لتقييم المخاطر. وهذا التقييم ينهض على أساس تقييمات الفحص للمواد التي تمثل، أو يمكن أن تمثل مخاطر للبيئة أو لصحة البشر، وكذلك فحص العديد المعلومات الداعمة وبلورة نتائج تنهض على أساس نهج رُجْحَان الدليل حسبما يقضي بذلك الفرع ١-٧٦ من قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩.

استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم الفحص الإيكولوجي في كندا. ويشير الإخطار إلى تحديد سبعة من الإثيرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم في تقييم فحص أجري في إطار قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩ وذلك على أساس ثبات تلك المواد الكيميائية المحتمل و/أو تراكمها أحياناً في البيئة، والسمية الكامنة فيها بالنسبة للكائنات. وبالإضافة إلى ذلك؛ أجريت دراسة استقصائية للصناعة بشأن الإثيرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم في عام ٢٠٠٠ وذلك في إطار قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩. وجمعت الدراسة الاستقصائية بيانات عن التصنيع والاستيراد والاستخدامات في كندا، وإطلاقات الإثيرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم (Environment كندا ٢٠٠٣) وقدمت كذلك دراسات عن السمية الإيكولوجية بموجب الفرع ٧٠ من قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩.

كما استخدمت حواصل المخاطر "risk quotients" الواردة في تقرير تقييم الفحص الإيكولوجي الذي أجرته Environment كندا وذلك لتحديد إمكانات التأثيرات الإيكولوجية والمخاطر المحتملة، مثل الثبات، والتراكم الأحيائي، والتحول الكيميائي والاتجاهات في مجال التركيزات في البيئة المحيطة. ويشير التقرير إلى أن أكبر المخاطر المحتملة من الإثيرات الثنائية الفينيل متعدد البروم، الذي يشمل

الإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم في البيئة الكندية، هي التسمم الثانوي الذي يصيب الحياة البرية من التهام الفرائس التي تشتمل أجسادها على تركيزات عالية من الإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم، والإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم، والتأثيرات الضارة التي تلحق بالكائنات القاعية التي قد تحدث نتيجة التركيزات العالية لمتجانسات معينة في الرسوبيات، والتي تفي بالمعايير الخاصة بالثبات والتراكم الأحيائي. وخلص تقييم الفحص أيضاً إلى أن وجود هذه العناصر في البيئة إنما يأتي بالدرجة الأولى نتيجة للنشاط البشري (أي من إطلاقات تصنيع وتجهيز النواتج طوال دورة حياة المنتج).

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

١ ' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

وقد حُظرت جميع استخدامات هذه المواد الكيميائية الصناعية، على النحو المذكور في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 وAdd.1. ويغطي الإجراء التنظيمي التصنيع والاستخدام، والبيع، والعرض للبيع واستيراد الإثيرات الثنائية الفينيل متعددة البروم. ومن المتوقع أن يسفر ذلك عن انخفاض كبير في الكمية المستخدمة من هذه المادة الكيميائية وفي عدد استخداماتها.

٢ ' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ومن المتوقع للتخفيض الكبير في كمية المادة الكيميائية المستعملة أن يُحدث تخفيضاً فعلياً في المخاطر على البيئة، وبخاصة الحياة البرية والكائنات القاعية.

٣ ' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ومن المتوقع بوجه عام أن تنطبق الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي على بلدان مناطق أخرى.

٤ ' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وتوجد تجارة دولية جارية الآن في هذه المادة الكيميائية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3) ويتم نقل هذه المادة الكيميائية عبر الحدود (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 وAdd.1).

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لم يشير الإخطار إلى أن القلق بشأن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة كانت هي السبب في اتخاذ هذا الإجراء التنظيمي. وقد ذُكر بوضوح أن القلق بشأن التعرض البيئي كالتأثيرات الضارة بالكائنات القاعية كانت هي السبب الرئيسي في الإجراء التنظيمي النهائي.

## الجماعة الأوروبية

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

جاء في الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية أن المزيغ التجاري للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم (pentaBDE) هو في معظم تكوينه مزيغ من متجانسات الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم (tetraBDE)، والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم. وقد أستخدم الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم داخل الجماعة الأوروبية كإضافة مثبطة للهَبِّ للبوليووريثان (وهو بصورة رئيسية عبارة عن رغاوي مرنة تستخدم في مقاعد السيارات، والأثاث والتغليف) بتحميل نموذجي قدره ١٠ في المائة من الوزن غير الجاف (w/w). ووردت في الأدبيات عدة استخدامات أخرى (مثل المنسوجات والإلكترونيات) ولكن من غير المعروف ما إذا كانت هذه المواد موجودة داخل الجماعة الأوروبية في الوقت الراهن. ويرمي القرار إلى التقييد الصارم للاستخدامات السابقة وحظر جميع استعمالات الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم كمادة، وكأدوات تحتوي على هذه المادة بتركيزات تزيد على ٠,١ في المائة من كتلتها. وكان من المقرر أن تطبق الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية هذه القوانين، واللوائح والأحكام الإدارية الضرورية وذلك امتثالاً للتوجيه اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. أما التركيزات التي تقل عن ٠,١ في المائة فما زال مسموحاً بها بعد ذلك التاريخ (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.2). وقد وُجد أن هذا الإخطار يمثل لمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول.

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي لأجل حماية صحة البشر والبيئة على النحو المشار إليه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.2. وقد استخدم الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم كمضاف لتثبيت اللهب. وقد استند المقرر إلى تقييم مخاطر يغطي الانبعاثات والتأثير البيئي المترتب عليه وحالات التعرض البشري في كل مرحلة من مراحل دورة حياة هذه المادة الكيميائية، من الإنتاج وحتى التجهيز، وعمل التركيبات والاستخدام، وحتى إعادة التدوير والتخلص منها. واشتملت أهداف الحماية بالنسبة للبيئة على الغلاف الجوي، والكائنات المائية، والكائنات التي تعيش في الرسوبيات، والكائنات التي تعيش في التربة، والكائنات المجهرية في مصانع معالجة المياه المستخدمة والتدييات والطيور التي تكون معرضة عن طريق التراكم عبر سلسلة الغذاء. وقد بُحِثَ التعرض البشري من جميع المصادر ذات الصلة، ومن بينها التعرض عن طريق المنتجات الاستهلاكية، وعن طريق الهواء، والغذاء ومياه الشرب (حيث البشر معرضون عن طريق البيئة) والتعرض في مكان العمل. وتم الوصول إلى استنتاج مؤداه أنه بالرغم من أن البيانات المتوافرة لم تكن كافية من بعض النواحي، فإن ثمة مخاطر غير مقبولة بالنسبة لصحة البشر والبيئة

حتمت اتخاذ تدبير تنظيمي. أما المخاطر على العمال فتمثلت في أن تركيز الإيثير الثنائي الفينيل خماسي البروم الناجم عن التعرض المهني، وبصفة خاصة عبر ملامسة الجلد، يزيد تقريباً بأربعة أضعاف مستوى التأثير الضار غير الملاحظ المُستقي من دراسة أجريت على القوارض (التأثيرات على الكبد). وقد تم تحديد المخاطر غير المقبولة بالنسبة للبشر، بما في ذلك البشر المعرضون عن طريق البيئة والرُضَع الذين يتعرضون عن طريق الرضاعة الطبيعية. وقد تم بلورة المخاوف على البيئة المائية والبرية نتيجة لإنتاج و/أو استخدام رغاوي البوليوريثان. وترد المعلومات المتعلقة بذلك في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 وAdd.2.

### معايير المرفق الثاني (ب)

٣ -

يُثبت أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١ ' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

٢ ' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

٣ ' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي نتيجة لتقييم المخاطر الذي قامت به إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في إطار القاعدة التنظيمية (EEC) No 793/93. وقد انبنى تقييم المخاطر هذا على استعراض للبيانات العلمية التي تحصلت بشأن مشتقات الإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم في سياق الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية، (بما في ذلك الممارسات المتبعة حالياً ذات الصلة بدورة حياة المادة). ثم خضعت النتائج بعد ذلك لاستعراض نظير داخل الجماعة الأوروبية على أيدي خبراء من الدول الأعضاء. وتم الحصول على رأي اللجنة العلمية المعنية بالسمية، والسمية الإيكولوجية والبيئة، وهي جهاز خبراء مستقل. وقد أجريت ووثقت استعراضات بيانات طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف بها علمياً (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 وAdd.2).

وقد أشار الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 وAdd.2) إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد انبنى على تقييم للمخاطر في ظل الظروف السائدة داخل الجماعة الأوروبية.

وبناءً على هذا التقييم، تم التعرف على الهواجس التي تنور إزاء المخاطر غير المقبولة على صحة البشر والبيئة والتي حتمت اتخاذ الإجراء التنظيمي. وقد تمثلت المخاطر الواقعة على العمال في أن التركيز التقديري من إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في الجسم والناشئ عن التعرض المهني، وبصفة خاصة عن طريق الملامسة مع الجلد، كان يزيد بأربعة أضعاف تقريباً على مستوى التأثير غير الملاحظ المشتق من دراسة القوارض (التأثيرات على الكبد). وتم التعرف على مخاطر غير مقبولة من بينها المخاطر التي يتعرض

لها البشر من خلال البيئة والرّضع الذين يصلهم هذا التعرض عن طريق لبن الرضاعة. وتم تحديد الهواجس بشأن البيئة المائية والبرية بسبب إنتاج و/أو استخدام رغاوي البوليبوريثان.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

أستخدم إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم داخل الجماعة الأوروبية كمضاف مثبط للهب للبوليبوريثان (وهو عبارة عن رغاوي مرنة بصفة رئيسية تستخدم في صنع مقاعد السيارات، والأثاث ومواد التغليف) وذلك بتحميل نموذجي قدره ١٠ بالمائة بالوزن غير الجاف. وقد حظر هذا المقرر جميع استخدامات إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم التي تتجاوز تركيزاتها ٠,١ بالمائة على أساس الكتلة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. أما التركيزات الأقل من ٠,١ بالمائة فقد ظل مسموحاً بها بعد هذا التاريخ. ونظراً لأن استخدام هذه المادة الكيميائية قد خضع لتقييد شديد فيمكن إذاً افتراض أن يسفر هذا الإجراء التنظيمي عن تخفيض كبير في كميات هذه المادة الكيميائية وفي عدد استخداماتها.

٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

وخضعت هذه المادة لتقييد شديد، الأمر الذي سوف يسفر عن تقليل كبير في المخاطر على الصحة البشرية والبيئة من التعرض لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم على المستويين المحلي والإقليمي داخل أراضي الجماعة الأوروبية.

٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ويمكن أن تحدث شواغل صحية وبيئية مماثلة لدى بلدان أخرى تُستخدم فيها هذه المادة، وبخاصة في البلدان النامية.

٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وقد أتاحت الدلائل على استمرار تداول هذه المادة في التجارة الدولية للجنة في الوثيقة

.UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراجعة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لا يتوفر دليل في الإخطار على أن القلق من إساءة الاستخدام المتعمد كان هو السبب في اتخاذ الإجراء التنظيمي. وقد ذُكر بوضوح أن القلق بشأن المخاطر على العمال والناجمة عن التعرض المهني، بالإضافة إلى البيئة المائية والبرية، قد تم تحديدهما فيما يتعلق بالإنتاج و/أو استخدام رغاوي البوليوريثان، وكانت هذه هي الأسباب الرئيسية في اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي.

## النرويج

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

يتعلق الإجراء التنظيمي النهائي بالمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم واستخدامها الصناعي. وقد استخدمت المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في النرويج كمثبط للهب في المعدات الكهربائية والإلكترونية، وفي رغاوي البوليوريثان، والمنسوجات ووسائل النقل. ويحظر الإجراء التنظيمي النهائي جميع استخدامات هذه المواد الكيميائية التي تساوي تركيزاتها ٠,١ بالمائة أو تزيد عن ذلك حسب الوزن. (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.4). وهكذا فقد وُجد أن هذا الإخطار يمثل لمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول.

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية كل من صحة البشر والبيئة، على النحو المشار إليه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.4. وقد استند تقييم المخاطر الذي أجرته النرويج لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم على تقييمات المخاطر التي أجرتها الجماعة الأوروبية، كما استند إلى تقرير مجلس وزراء الشمال (UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.4)، بالإضافة إلى البيانات العلمية التي بُحِثَتْ وبخاصة ذات الصلة بالظروف السائدة في النرويج على النحو المشار إليه في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/8 و Add.4. وقد راعى التقييم الوطني الإنتاج والاستخدام والمال البيئي والسلوك، والتعرض والسمية بالنسبة للبشر والحياة البرية. كما روعيت العوامل الاجتماعية والاقتصادية. وقد أشارت جميع البيانات التي خضعت للتقييم إلى أن إيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم يمثل ملوثاً مهماً للبيئة النرويجية كما يثير قلقاً كافياً على صحة البشر والحياة البرية بما يبرر فرض حظر وطني.

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

٢' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

استند التقييم إلى استعراض البيانات العلمية التي تحصلت بشأن إثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في سياق الظروف السائدة في النرويج. وقد راعى التقييم الوطني الإنتاج، والاستخدام، والمآل البيئي والسلوك والتعرض والسمية بالنسبة للإنسان والحياة البرية. وأُجريت ووثقت استعراضات البيانات طبقاً للمبادئ والإجراءات المعمول بها علمياً بصفة عامة.

وأشار الإخطار الوارد من النرويج إلى أن الإجراءات التنظيمي النهائي يستند إلى تقييم المخاطر في سياق الظروف السائدة في النرويج.

وفي النرويج، تم اكتشاف متجانسات إثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في مجموعة متنوعة من العينات الأحيائية. فقد اكتشفت مثلاً في عينات بشرية وفي كبد الحوت وفي بلح البحر. واكتشفت مستويات مرتفعة من إثيرات خماسي البروم ثنائي الفينيل في أسماك صيدت من بحيرة محمسة النرويجية. واكتشفت دراسات أخرى مقادير كبيرة من إثيرات خماسي البروم ثنائي الفينيل في الرسوبيات والأسماك في مواقع متنوعة داخل النرويج.

وتوجد مخاوف، استناداً إلى هذا التقييم، من حدوث مخاطر كبيرة لصحة الإنسان من التعرض الطويل، وهو اجس بشأن الأطفال الرضع رضاعة طبيعية. وقد عُثر على إثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في معظم أجزاء البيئة النرويجية، ولا سيما في الأسماك التي تعتبر كمصدر مهم لتعرض البشر في النرويج. وأعتبر ذلك مثيراً للذعر، وبخاصة بين السكان الذين يعتمدون على الأسماك في طعامهم (مثل السكان الأصليين).

#### معايير المرفق الثاني (ج)

٤ -

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

أستخدم إثير ثنائي الفينيل خماسي البروم في النرويج كمثبط للهب في المعدات الكهربائية والإلكترونية، وفي رغاوي البوليوريثان، وفي المنسوجات، وفي وسائل النقل. ويجظر الإجراء التنظيمي النهائي جميع استخدامات إثير ثنائي الفينيل خماسي البروم التي تصل تركيزاتها إلى أو تزيد على ٠,١ بالمائة بالنسبة للوزن. ومن شأن هذا أن يتسبب في انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة وعدد استخداماتها.

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

وسوف يسفر حظر هذه المادة الكيميائية عن تخفيض كبير في المخاطر على صحة الإنسان والبيئة.

٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ولم يتوافر في الإخطار أي إشارة إلى محددات جغرافية على الإجراء التنظيمي النهائي. ومن المحتمل أن تواجه بلدان أخرى هواجس مشابهة لتلك الهواجس التي تم تحديدها وذلك في البلدان التي تستخدم هذه المادة.

٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

حيث أن التركيزات التي تقل عن ٠,١ بالمائة لا تزال في حدود المسموح به، فإن ذلك يعتبر دليلاً على استمرار التداول في التجارة الدولية.

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لم ترد في الإخطار إشارة إلى أن القلق بشأن إساءة الاستخدام كان سبباً لاتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي. وبدلاً من ذلك، فإن القلق بشأن صحة البشر والحياة البرية ذُكرت على أنها الأسباب الرئيسية للإجراء.

#### توصيات

خلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي من جانب كندا، والاتحاد الأوروبي والنرويج تفي بمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول، والمعايير الموضوعية في المرفق الثاني للاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج توفر أساساً كافياً لتبرير إدراج المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم (pentaBDE) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الفئة الصناعية الكيميائية، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس الإخطارات.

باء - توصية إلى مؤتمر الأطراف بإدراج الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم الموجودة في المزارع التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تستنتج أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي المتعلقة بالمزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم الواردة من كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج تفي بالمعايير التي يقتضيها في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن توصي مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي إدراج إيثير ثنائي الفينيل رباعي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية هو 40088-47-9 الرقم في سجل



دائرة المستخلصات الكيميائية<sup>(٣)</sup> (1-43-5436) وإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 9-81-32534 والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 3-9-60348) التي تمثل مكونات المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم، في المرفق الثالث للاتفاقية، بصفتها موادًا كيميائية تجارية.

### جيم - خطة عمل لفريق الصياغة لما بين الدورات بشأن المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل خماسي البروم

يضم فريق الصياغة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة جاكلين أرويو

الرئيس المشارك: السيد أزهرى عبد الباقي

الأعضاء: السيد جورغين هيلبغ

السيدة هالة آل عيسى

السيدة مجدالينا باليكا

السيد إدريس غوجي

السيدة نولزوكو غوايي

السيد ماسايو كي إكيديا

السيد محمد بشير خان

السيد جان ليندرز

السيد بيتر أوبيو

السيدة مريجام سنغ

السيدة هانغ تانغ

السيد إيغناسيو فيغويروا كورينخو

اتفق فريق الصياغة على خطة العمل التالية:

آخر موعد	الأشخاص المسؤولون	المهام التي من المقرر القيام بها
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	صياغة مقترح داخلي بشأن المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل الخماسي البروم استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مقترح داخلي على أساس التعليقات التي وردت من أعضاء فريق الصياغة عن طريق البريد الإلكتروني
٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	جميع أعضاء فريق الصياغة	الردود
١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	استكمال مقترح داخلي على أساس التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة

(٣) الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية مأخوذ من قائمة اتفاقية استكهولم.

آخر موعد	الأشخاص المسؤولون	المهام التي من المقرر القيام بها
١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مقترح داخلي مستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لإبداء تعليقاتهم عليه عن طريق البريد الإلكتروني
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون	الردود
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	صياغة وثيقة توجيه قرارات استناداً إلى التعليقات الواردة من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليقات عليه عن طريق البريد الإلكتروني
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	جميع أعضاء فريق الصياغة	الردود
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه قرارات على أساس التعليقات الواردة من فريق الصياغة
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى الأمانة
آذار/مارس ٢٠١٢		تقديم مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثامن

رابعاً -

المزائج التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم

ألف -

السند المنطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم (hexaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 0-60-36483، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 2-49-68631، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 4-15-207122)؛ والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم (heptaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 3-80-68928، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-22-446255، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-16-207122)؛ والإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم (octaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 0-52-32536)؛ والإيثير الثنائي الفينيل التساعي البروم (nonaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-56-63936)؛ والإيثير الثنائي الفينيل العشاري البروم (decaBDE) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-19-1163) الداخلة في المزائج التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مقدمة

وعند استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي الوارد من كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج للحظر في (كندا والنرويج) وللتقييد الصارم في (الجماعة الأوروبية) استخدام المزائج التجارية

لمتجانسات الإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم كمواد كيميائية صناعية، إلى جانب الوثائق الداعمة المقدمة من جانب تلك الأطراف، تأكدت اللجنة من أن تلك الإجراءات قد اتخذت لحماية البيئة وصحة البشر. وقد وُجِدَ أن الإخطارات الواردة من تلك الأطراف تفي بمتطلبات المعلومات التي يقتضي المرفق الأول توافرها، وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

وقد أُتِيحت الإخطارات والوثائق الداعمة للجنة لبحثها في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.7/10، UNEP/FAO/RC/CRC.7/14، UNEP/FAO/RC/CRC.7/13، Add.1-4، UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/3، UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/11، UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/4.

## كندا

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي لأجل فئة "المواد الكيميائية الصناعية" لحماية البيئة. وكان المقرر المتخذ يرمي إلى حظر استعمال المزايج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثماني البروم في كندا (Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/10) كمثبطات للهيب تُبَطِّئُ من الاشتعال ومن انتشار النيران.

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

يبرز الإخطار الإجراء التنظيمي النهائي الذي يمثل خطراً لأجل حماية البيئة، وأنه يستند إلى تقييم للمخاطر. والإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم هي مجموعة من مثبطات لهب كيميائية تُبَطِّئُ من الاشتعال ومن انتشار النيران. وبصفة عامة، فإن اللدائن هي الاستخدام النهائي الأول لمثبطات الهيب نظراً لقابلية الاشتعال الكامنة في الكثير من البوليمرات. وهكذا يمكن للمزايج التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل أن يوجد في كثير من البنود كمواد بناء وكمواد للسيارات، ولظهارات السجاد، وكرغاوي للأثاث وكمعدات إلكترونية.

وكان استخدام المزايج التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل هو الأوسع انتشاراً واستخداماً في كندا في شكل أكريلونيتريل بوتادين ستايرين وذلك لتوفير خاصية تثبيط الهيب لمباني حفظ معدات الأعمال (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقدير على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

تم تحديد البيانات ذات الصلة بتقييم الفحص الإيكولوجي للمزايج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثماني البروم بواسطة قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩، في أدبيات خضعت للاستعراض النظري، وفي قواعد بيانات وأدلة تجارية وحكومية. وكان استقصاء صناعي بشأن المزايج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثماني البروم قد أُجري عام ٢٠٠٠ عن طريق إعلان صدر بالجريدة الرسمية في كندا عملاً بالفروع ٧١ من

قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩. وجمع ذلك الاستقصاء بيانات عن التصنيع في كندا، والاستيراد، والاستخدامات والاطلاقات من المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم فيها (Environment كندا ٢٠٠٣). وقدمت دوائر الصناعة دراسات على السمية وذلك بمقتضى الفرع ٧٠ من قانون حماية البيئة الكندية (الفرع ٢-٤-٢-٢). ويُظهِر الإخطار كذلك بعض الارتباطات بتقييم اتفاقية استكهولم (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٢' أن استعراضات البيانات قد أُجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وأجرت كندا تقييم فحص إيكولوجي، ونظرت في المعلومات الداعمة وبلورت نتائج بشأن مخاطر المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم في البيئة استناداً إلى نهج رُححان الدليل، وذلك حسبما يقضي الفرع ٦٧-١ من قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩ (الفرع ٢-٤-٢-٢ من الإخطار). ويشمل الإخطار الكندي كذلك دليل للمعلومات بشأن المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم مستقاة من وثائق علمية منشورة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

وقد راعى تقييم المخاطر التعرض على أساس الإجمالي المقيس من (المرحلتين الذائبة والجسيمية) لمتجانسات المزارع التجارية ثنائية الفينيل أحادية - إلى - سباعية البروم في تركيزات تصل تقريباً إلى ٦ بيكوغرام/لتر في بحيرة أنتاريو و١٥٨ بيكوغرام/لتر في مياه بحيرة ميشيغان (الفرع ٣-٢-٣ من الإخطار) وذلك بهدف ترير القضاء المبرم عليها من البيئة في كندا. وقد اكتشفت المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم في عينات الرسوبيات والتربة جُمعت في أمريكا الشمالية، كما قيست تركيزات عالية في حمأة المجارير. وحددت دراسة أجريت عام ٢٠٠٤ مستويات من المزارع التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل في رسوبيات مأخوذة من بحيرة أنتاريو. أما المزارع التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل المقيسة من عينات رسوبيات أُخِذت من ١٤ مَوْعَماً فرعياً فقد تراوحت من نحو ١٢ إلى ٤٣٠ ميكروغرام/كغ وهو أقصى تركيز بالوزن الساكن (الفرع ٣-٢-٣ من الإخطار).

وراعى تقييم المخاطر بيانات التعرض هذه، والنهايات الطرفية السمية للمزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم، وكانت النتيجة مخاطر غير مقبولة بالنسبة للكائنات المائية كالأسمك، والرخويات واللافقاريات الأخرى.

وقد كشف التقييم الذي أجرته السلطات الكندية فيما يتعلق بالبيئة في سياق الظروف السائدة في كندا عن نتيجة مؤداها أن المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم تدخل البيئة الكندية بكميات أو بتركيزات أو في ظروف كان لها أو يحتمل أن تكون قد أحدثت تأثيراً فورياً أو طويل الأمد على البيئة أو على التنوع البيولوجي فيها. وخلص تقييم الفحص أيضاً إلى أن وجود هذه التركيزات في البيئة قد جاء في المقام الأول كنتيجة لنشاط بشري (أي الاطلاقات من تصنيع وتجهيز النواتج، وطوال دورة حياة المنتج). ونتيجة لذلك، فإن متجانسات المزارع التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثنائي البروم تفي

بشروط القضاء المبرم، على النحو الوارد في الفرع الفرعي ٧٧ (٣) من قانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩ (الفرع ٢-٢-٤-٢ من الإخطار).

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

حظَرَ الإجراء التنظيمي النهائي تصنيع أو استخدام أو بيع أو العرض للبيع أو استيراد المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم كمثبطات للهب، وهو الاستخدام الرئيسي للمزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم. وقد أدى هذا الحظر إلى انخفاض كبير في كمية هذه المزائج التجارية التي يجري استخدامها. ولا ينطبق الإجراء التنظيمي النهائي على أي مزيج من المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم الموجود كملوث في مادة كيميائية وسيطة تُستخدم في عملية لا يمكنه الانفلات منها على هيئة إطلاقات، شريطة أن يتم تدمير المزيغ التجاري لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم أو تحويله بالكامل أثناء تلك العملية إلى مادة ليست مزيجاً تجارياً من لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

وحيث أن الإجراء التنظيمي هو عبارة عن حظر، فإن مصدر المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في البيئة سوف يُزال، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض كبير في المخاطر على البيئة. على الرغم من أن الثبات في البيئة في بعض المواقع سوف يتسبب في الإبقاء على مستويات مرتفعة لبعض الوقت. فإن إزالة مصدر هذا المدخل سوف يساعد البيئة على التخلص التدريجي من المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ويمكن للمزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم أن تشكل خطراً على البيئة حيثما استعملت المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم، وبخاصة في البلدان النامية، بمعنى أن أهمية الإجراء التنظيمي النهائي ليس مقصوراً على كندا.

'٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

أُتيحت الأدلة على تداول هذه المادة في التجارة الدولية للجنة وذلك عبر الإخطارات التي تكشف عن أن كميات متفاوتة من المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم يجري حالياً إنتاجها، أو استيرادها أو استعمالها وذلك (في حالة الإخطارات المقدمة من الجماعة الأوروبية) طوال العديد من

السنوات. ويقدم الموجز المُركّز الذي تقدمت به الترويج معلومات مفيدة بشأن صادرات وواردات واستخدامات هذه المادة الكيميائية في الترويج.

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

وليس ثمة إشارة في الإخطار تفيد بأن الشواغل بشأن إساءة الاستخدام المتعمدة هي التي حفزت اتخاذ الإجراء التنظيمي.

#### الجماعة الأوروبية

#### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

يتعلق الإجراء التنظيمي النهائي بالمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم واستعمالاتها الصناعية كمثبطات للهب تبطئ من الاشتعال ومن انتشار النيران. ويقضي المقرر المتخذ بالتقييد الصارم لاستخدام المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم لدى الجماعة الأوروبية وذلك لأجل حماية صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10/Add.2 و UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

#### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة.

يرز الإخطار القاعدة التي ينبنى عليها الإجراء التنظيمي النهائي، الذي يقيد بصرامة استخدام المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم لحماية صحة البشر والبيئة، وتفيد بأنها تقوم على أساس تقدير للمخاطر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

وتستخدم المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم داخل الجماعة كمثبطات للهب. وتضاف هذه المثبطات إلى اللدائن والمنسوجات وذلك لتقليل القابلية للاشتعال وتحسين التوقي من النيران. ويشير المزيد من المعلومات التي تقدمها الصناعة إلى أن الاستخدام الأول للمزائج التجارية لثنائي البروم ثنائي الفينيل في أوروبا هي دخولها في بوليمرات أكريلونتريل - بوتادين - ستيرين (ABS) عند ١٢ - ١٨ بالمائة من التركيزات بالنسبة لوزن الناتج النهائي.

وتشمل الاستخدامات الأخرى التي ذُكرت عن المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم النيلون، والبولىثيلين المنخفض الكثافة، والبولىكربونات، وراتنجات الفينول - فورمالديهايد، والبولىثيرات غير المشبعة، وفي المواد اللاصقة وطبقات الطلاء الخارجية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

#### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقدير على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

وقد تأسس التقدير على استعراض البيانات العلمية التي تحصلت بشأن المزارع التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل في سياق الظروف السائدة داخل الجماعة الأوروبية (بما في ذلك الممارسات الحالية ذات الصلة بدورة حياة المادة) (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٢' أن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وقد تم تقييم الوثائق المقدمة، وتم التحقق فقط من صحة البيانات التي تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً حيث استخدمت في التقدير. وأجريت ووثقت عمليات استعراض للبيانات طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف بها علمياً بصفة عامة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

أجري تقييم للمخاطر يغطي الانبعاثات والتأثير البيئي المترتب والتعرض البشري في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المادة الكيميائية، ابتداء من الإنتاج وحتى التجهيز والتركيب والاستخدام وانتهاءً بإعادة التدوير والتخلص منه. واشتملت أهداف الحماية بالنسبة للبيئة على الغلاف الجوي، والكائنات المائية، والكائنات التي تعيش في الرسوبيات، والكائنات التي تعيش في التربة، والكائنات المجهرية التي تعيش في مصانع معالجة مياه النفايات، وكذلك الثدييات والطيور التي يحدث لها التعرض عن طريق التراكم عبر السلسلة الغذائية. وتم بحث تعرض البشر من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك حالات التعرض من النواتج الاستهلاكية، وعبر الهواء، وعبر الغذاء وشرب الماء وكذا التعرض في مكان العمل (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

وعُيِّنَت دولتان عضوان لإجراء التقييم. ثم أُخضِعَت النتائج لاستعراض نظير قامت المفوضية الأوروبية أثناءه بالتشاور مع خبراء لدى الدول الأعضاء، وحصلت على رأي اللجنة العلمية المعنية بالسمية، والسمية الإيكولوجية والبيئة، وهي جهاز مستقل مؤلف من خبراء.

وقد أُسْتُشِفَ وجود مخاطر غير مقبولة على صحة البشر والبيئة حَتَّمَت اتخاذ إجراء تنظيمي (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

وقُدِّمَت معلومات بشأن التقديرات المتعلقة بالتعرض البشري، وصحة العمال، وتلوث لبن الأم ولبن البقر، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بالبيئة والخطر الناجم عن ذلك والمتمثل في التسمم الثانوي، وبخاصة عن طريق ديدان الأرض، وذلك في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10). ومن الأمور التي أثارَت قلقاً خاصاً لهُو التسمم الثانوي الناجم عن عنصر إيثير ثنائي الفينيل سداسي البروم في المزارع التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل (عن طريق ديدان الأرض) والناجم عن استخدامها في الاستخدامات المشتملة على بوليمرات. ومن الأمور التي بررت اتخاذ إجراء تنظيمي وجود مجموعة من جوانب عدم اليقين، مرتبطة بصورة خاصة بنهج تقييم المخاطر وقت التسمم الثانوي وإزالة البرومة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

## ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

حظَرَ الإجراء التنظيمي النهائي طرْح المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في الأسواق، واستخدامه بتركيزات تزيد على ٠,٠١ بالمائة من حيث الكتلة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10). وسوف يؤدي ذلك إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة.

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ومن المتوقع أنه ما دام الإجراء التنظيمي قد قيد مصدر دخول المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في البيئة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة الناجمة عن التعرض للمزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ويمكن أن تظهر شواغل مماثلة خاصة بالصحة والبيئة لدى بلدان أخرى حيث تستخدم هذه المادة، ولا سيما في البلدان النامية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

أُتيحت الأدلة على تداول التجارة دولياً أمام اللجنة عن طريق الإخطارات التي تبين استمرار إنتاج كميات متفاوتة من المزارع التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم التي يجري إنتاجها، أو استيرادها، أو استخدامها في سنوات متعددة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10). وجاء في الموجز المُركَّز الذي قدمته النرويج معلومات مفيدة بشأن تصدير واستيراد واستخدامات هذه المادة الكيميائية في النرويج.

## ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لا يوجد دليل في الإخطار يتعلق بإساءة الاستعمال المتعمد الذي حفَزَ اتخاذه الإجراء التنظيمي.



## النرويج

١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار يتعلق الإجراء التنظيمي الوارد به الإخطار بالمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم، ويتمثل الاستخدام الصناعي لهذه المادة. تثبيط للهب في البوليميرات (ABS)، وفي البوليميرين المقاوم للارتطام الشديد (HIPS) وفي المعدات الكهربائية والإلكترونية. وقد عمد المقرر المتخذ إلى حظر استخدامات المزائج التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل في النرويج (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10) و(Add.4).

## ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة. يُفرد الإخطار للأساس الذي انبنى عليه الإجراء التنظيمي النهائي، ألا وهو حظر المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم لأجل حماية صحة البشر والبيئة. وهو يذكر أنه استند إلى تقييم المخاطر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

واستخدمت المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في النرويج كمشطات للهب في البوليميرات (ABS)، والبوليميرين المقاوم للارتطام الشديد (HIPS) وفي المعدات الكهربائية والإلكترونية (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

## ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقدير على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

وقد استخدمت النرويج تقرير تقييم المخاطر الذي أجراه الاتحاد الأوروبي، والتي تحصلت البيانات فيه طبقاً لطرائق علمية معترف بها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٢' أن استعراضات البيانات قد أُحررت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وفي دراسة نرويجية، كشفت التحقيقات مع ٦٦ من هواة الصيد عن وجود ارتباطات واضحة بين تركيزات المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم (BDE-138, BDE-154, BDE-153, BDE-183) في مصل الدم وبين أعمار الأشخاص وبتحصلهم من أسماك المياه العذبة (183) في مصل الدم. ويذكر الإخطار أيضاً في (الفرع ٢-٤-٢-٢) أن الاتجاهات الزمنية التي استُعرضت بالنسبة للمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في بيض ثلاثة أنواع من الطيور، وثلاثة مواقع وثلاثة أوقات لأخذ العينات (١٩٨٣ إلى ٢٠٠٣) من شمال النرويج، أشارت إلى وجود اختلافات مكانية لوحظت فقط بالنسبة لإيثير ثنائي الفينيل سداسي البروم (BDE-153). وقد لوحظت زيادات في التركيز المقيس في الفترة ١٩٨٣ إلى ٢٠٠٣ بالنسبة لإيثير ثنائي الفينيل سداسي البروم (١٥٣) و(١٥٤) وإيثير ثنائي الفينيل سباعي البروم (BDE-183). وقد خلص استعراض تفصيلي أُجرى إلى أن إيثير

ثنائي الفينيل سداسي البروم يتميز بقدرة على التراكم الأحيائي أعلى من المكونات الأخرى للمزائج التجارية لثماني البروم ثنائي الفينيل، ومن ثم كان من المحتمل أن تكون له قدرة أعلى على إحداث آثار ضارة على الكائنات في البيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

٣٠ إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

ويذكر الإخطار أن بحثاً أجري في النرويج لتحديد تعرض البشر والبيئة للمزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم. وقد وُجِدَت مكونات معينة للمزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم في عينات أُخِذَت من سكان النرويج كما وُجِدَت أيضاً متجانسات إيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم في القُدُ القطبي، وعجول البحر الحلقية، ورخويات بلح البحر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10). وتمثل خلاصة الإخطار والوثيقة الداعمة في أن الإجراء التنظيمي النهائي اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة ولتخفيف الأخطار التي جرى تحديدها بناء على تقييمات مرتبطة بالتعرض المحلي UNEP/FAO/RC/CRC.7/10.

وفي النرويج وجدت متجانسات المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل الثماني البروم في عينات متنوعة. فقد اكتشفت في عينات أُخِذَت من البشر (الفرع ٢-٤-٢-١ من الإخطار) وفي القُد القطبي، وعجول البحر الحلقية وبلح البحر. وفي دراسة واردة من سفالبارد، وُجِدَ أن متجانسات المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم تتراكم أحياناً في العوالق الحيوانية، وفي القُد القطبي وفي عجول البحر الحلقية. وتم العثور على دلائل في الدراسة تشير إلى أن إيثر ثنائي الفينيل سداسي البروم (BDE-153) تكاثر أحياناً في السلسلة الغذائية بالقطب الشمالي (من عجل البحر الحلقية إلى الدب القطبي).

وُصِفَت المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم على أنها "مواد سمية" وذلك نتيجةً لتأثيراتها على صحة البشر، وما يصحبها من عبارات تفيد وجود مخاطر "قد تُحدث ضرراً للأطفال قبل الولادة"، "والخطر المحتمل للإضرار بالخصوبة". وتقدم الدراسات والتقييمات أدلة على أن المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم قد تُحدث آثاراً ضارة، مثل التأثيرات على الأعضاء التناسلية والنمو. إن آثار تكرار التعرض للمزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم تشير على الدوام إلى أن الكبد هو العضو الأكثر تعرضاً للخطر. وأن التأثيرات على الكبد قد لوحظت في الدراسات التي أُجريت على الحيوان. ومن المفترض أن مكونات إيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم تتكاثر في جسم الإنسان أحياناً في الأنسجة الدهنية.

ويشير الإخطار إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقدير الأخطار أو المخاطر طبقاً للبيانات المأخوذة من الإخطار، وأن متجانسات المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم تقاوم التدهور، وأنها لذلك تتمتع بالقدرة على الثبات في البيئة لفترة طويلة. وأن لهذه المتجانسات القدرة على التراكم الأحيائي، وهناك أدلة رصد على وجود التكاثر الأحيائي. وقد أظهرت المزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم القدرة على الانتقال لمسافات طويلة في البيئة. ويبدو أن تحليل الخصائص الكيميائية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم يدعم هذه النتيجة، حيث أن "نابت قانون هنري" لهذه المواد الكيميائية مشابه إلى حد بعيد لتلك الملوثات العضوية الثابتة المعروفة؛ لذا فإن من المتوقع للمزائج التجارية لإيثر ثنائي الفينيل ثماني البروم أن تتعرض للانتقال البعيد المدى في البيئة.

ويذكر الإخطار كذلك أن بيانات الرصد المتوافرة تشير إلى أن بعض إثيرات سباعي البروم ثنائي الفينيل، بالإضافة إلى إثيرات سداسي البروم ثنائي الفينيل قد عُثِرَ عليها في كائنات موجودة في البيئة. وهذا يدل على أن إلتقام بعض المكونات الرئيسية للمزائج التجارية لإثيرات ثنائي البروم ثنائي الفينيل أمر يحدث في البيئة.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

والإجراء التنظيمي النهائي هو عبارة عن حَظْر (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10)، ومن ثم فقد أدى إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة.

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ومن المتوقع؛ نظراً لأن الإجراء التنظيمي هو حَظْر، أن يُزال مصدر المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم من البيئة مما يؤدي إلى انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ومن المحتمل مواجهة بعض الشواغل على غرار الشواغل التي تم تحديدها لدى بلدان أخرى يجري استخدام هذه المادة فيها (UNEP/FAO/RC/CRC.7/10).

'٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وقدمت للجنة أدلة على استمرار التجارة الدولية عن طريق الإخطارات، تبين أن كميات مختلفة من المزائج التجارية لإثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم يجري إنتاجها، أو استيرادها، أو استخدامها (في حالة التقرير الذي قدمته الجماعة الأوروبية). وقدم الموجز المُركَّب المقدم من جانب الترويج مفيدة بشأن تصدير واستيراد واستخدامات إثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في الترويج.

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

لا توجد إشارة في الإخطار بأن الشواغل بشأن إساءة الاستعمال المتعمدة هي التي حفزت على اتخاذ الإجراء التنظيمي.

## التوصيات

خلصت اللجنة إلى أن إخطارات الإجراءات التنظيمي النهائي الواردة من كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج تفي بمتطلبات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول، وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام. واستنتجت اللجنة أيضاً أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج تمثل أساساً كافياً لتبرير إدراج المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة المواد الكيميائية الصناعية، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذه الإخطارات.

**باء - توصية معروضة على مؤتمر الأطراف بشأن إدراج المزائج التجارية للإيثير الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام**

*إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،*

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تستنتج أن إخطارات الإجراءات التنظيمي النهائي المتعلقة بالمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم الواردة من كندا، والجماعة الأوروبية والنرويج تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، أنه طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي إدراج إيثير ثنائي الفينيل سداسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 0-60-36483)، وإيثير ثنائي الفينيل سباعي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 3-80-68928)، وإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 0-52-32536)، وإيثير ثنائي الفينيل تساعي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 1-56-63936) وإيثير ثنائي الفينيل عشاري البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 5-19-1163)، التي هي مكونات المزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم وذلك في المرفق الثالث للاتفاقية في فئة المواد الكيميائية الصناعية.

**جيم - خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بالمزائج التجارية لإيثير ثنائي الفينيل ثنائي البروم**

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الرئيس: السيد جان ليندرز  
 الرئيس المشارك: السيد بيتر أوبيو  
 الأعضاء: السيد جورغن هيلغ  
 السيد أزهرى عبد الباقي  
 السيدة جاكلين أرويو  
 السيد إدريس غوجي  
 السيدة نولوزو كو غوايي  
 السيد بيتر أوبيو  
 السيد محمد بشير خان  
 السيد ماسايوكي إيكيدا  
 السيدة مريم سنغ  
 السيدة هالة آل عيسى  
 السيدة ماجدالينا باليكا  
 السيدة هانغ تانغ

اتفق فريق الصياغة على خطة العمل التالية:

آخر موعد	الأشخاص المسؤولون	المهام التي من المقرر القيام بها
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	صياغة مقترح داخلي بشأن المزايج التجارية لإيشير ثنائي الفينيل ثنائي البروم استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع مقترح داخلي إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليق عليها عن طريق البريد الإلكتروني
٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	جميع أعضاء فريق الصياغة	ردود
١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	استكمال مقترح داخلي على أساس التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة
١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مقترح داخلي مستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لإبداء تعليقاتهم عليه عن طريق البريد الإلكتروني
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون	ردود
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	صياغة وثيقة توجيه قرارات (DGD) استناداً إلى التعليقات الواردة من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليقات عليه عن طريق البريد الإلكتروني
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	جميع أعضاء فريق الصياغة	ردود
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه قرارات على أساس التعليقات الواردة من فريق الصياغة
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى الأمانة
آذار/مارس ٢٠١٢		تقديم مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثامن

## المرفق الثالث

السند المنطقي للمادة الكيميائية التي وُقِيَ إخطار واحد من إخطاراتها بمعايير المرفق الثاني: السند المنطقي لاستنتاج أن الإخطار بشأن البترين الخماسي الكلور (PeCB أو QCB) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-93-608) المقدم من كندا يفى بمعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

وعند استعراض الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا يحظر البترين الخماسي الكلور كمادة كيميائية صناعية، جنباً إلى جنب مع الوثائق الداعمة التي قدمها ذلك الطرف، تمكنت اللجنة من التأكد من أن الإجراء قد أُتخذ لحماية البيئة. ووجد أن الإخطار الذي أُرسل به ذلك الطرف يفى باحتياجات المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول، والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

وقد قدم الإخطار والوثائق الداعمة إلى اللجنة للنظر فيه في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.7/9 و Add.1 و Add.2.

## كندا

## ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

إن الإجراء التنظيمي الوارد به إخطار يتعلق بالبترين الخماسي الكلور واستخدامه كمادة كيميائية صناعية. ويرمي المقرر الذي أُتخذ إلى التقييد الصارم لاستخدام البترين الخماسي الكلور. ويحظر الإجراء التنظيمي تصنيع، واستخدام والبيع، والعرض للبيع، أو استيراد البترين الخماسي الكلور باستثناء أي استخدام للبترين الخماسي الكلور مع أي مركبات كلورو ثنائي الفينيل التي تكون صيغتها الجزيئية على النحو التالي  $C_{12}H_{10-n}Cl_n$  التي تزيد فيها "n" عن ٢.

إن حظر القواعد التنظيمية لمواد سمية معينة، ٢٠٠٥ (SOR/2005-41) كما أُعدت في ٢٠٠٦ (SOR/2006-279)، يحظر تصنيع، واستخدام وبيع والعرض للبيع مواد سمية مُدرجة في الجدولين ١ و ٢ من هذه القواعد التنظيمية. ويوجد البترين الخماسي الكلور في الجدول ٢، الذي يضم المواد الخاضعة لحالات المنع بسبب التركيزات أو الاستخدام.

وقد دخل الإجراء التنظيمي النهائي حيز السريان يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

## ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ لأجل حماية صحة البشر أو البيئة.

اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية البيئة.

كان البترين الخماسي الكلور، قبيل الإجراء التنظيمي، يُستخدم في كندا مع ثنائيات الفينيل متعددة الكلورة (PCBs) في الموائع العازلة للكهرباء، وكمادة كيميائية مخبرية كاشفة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٢، صفحة ٤). وقد وُجد أن البترين الخماسي الكلور يظهر في النواتج في صورة شوائب، ويُنتج بصورة غير متعمدة من خلال ترميد النفايات، غير أن الإجراء التنظيمي لا ينطبق على النواتج التي تحتوي بالصدفة على البترين الخماسي الكلور. وقد يطلق البترين

الخماسي الكلور في البيئة عن طريق الإنسكاب العرَضِي لمواد كيميائية صناعية، بما في ذلك الموائع العازلة للكهرباء التي تحتوي على ثنائيات الفينيل متعددة الكلورة، وترميد النفايات، والترسب عَقَبَ الانتقال لمسافات بعيدة، واستخدام البترين الخماسي الكلور (مبيد الآفات كوينتوزين، وذلك طبقاً للوثيقة UNEP/POPS/POP/RC.6/INF/21) أو من خلال مجاري النفايات السائلة لدى عدد كبير من مواقع الإنتاج الصناعية، وبخاصة المصانع الكيميائية ومصانع الحديد والصلب (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٢، الصفحات ٥-٦؛ ٣ والصفحتان ٤-٥).

ويصور الإخطار المخاطر المحددة: ويعتبر البترين الخماسي الكلور من المواد التي تُثَبِت في التربة، وفي الروسيات وفي الهواء، وتتراكم أحيائياً وتتسم بالسمية طبقاً للمعايير المحددة في قانون حماية البيئة الكندية (قانون حماية البيئة الكندية) ١٩٩٩. يضاف إلى ذلك، أن البترين الخماسي الكلور يتعرض للانتقال عبر الغلاف الجوي من مصادره إلى مناطق نائية.

وقد وُجِد أن البترين الخماسي الكلور يدخل البيئة بكميات أو بتركيزات يترتب عليها، أو يمكن أن يترتب عليها تأثير ضار فوري أو طويل الأجل على البيئة (وبخاصة على الكائنات القاعية التي تعيش في الرسوبيات) أو على تنوعها البيولوجي.

لذلك اقترحت الحكومة الكندية الاتحادية ضرورة إخضاع البترين الخماسي الكلور لأحكام القضاء الفعلي طبقاً لقانون حماية البيئة الكندية ١٩٩٩. ويُتوقع لحظر تصنيع واستخدام وبيع والعرض للبيع أو استيراد البترين الخماسي الكلور (باستثناء استخدامه في صورة سائلة لصيانة المحولات مع بعض ثنائيات كلورو ثنائي الفينيل على النحو المحدد في الفرع ٢-٣-٢ من الإخطار) أن يعمل لأجل تحقيق القضاء الفعلي (الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/9؛ والإخطار الكندي، الفصلان ٢-٣-٢ و ٢-٤-٢ UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1 الوثيقة رقم ٢، ص ٤).

### معايير المرفق الثاني (ب)

- ٣

بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقدير على استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات قد تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

'٢' أن استعراضات البيانات قد أُجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

وأجرت كندا، قبل الإجراء التنظيمي، أول تقييم البترين الخماسي الكلور، (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٢ المنشورة في ١٩٩٣) لتوضيح ما إذا كان البترين الخماسي الكلور يدخل البيئة الكندية بكميات أو في ظروف قد تجعله خطيراً على البيئة، أو يشكل خطراً على صحة البشر ومن ثم ينطبق عليه تعريف "سُمِي". بموجب الفقرة ١١ (أ) من قانون وكالة حماية البيئة الكندية.

وقد انبنى تقرير التقييم الأول هذا على البيانات الأصلية ذات الصلة بتقييم المخاطر على الصحة المصاحبة للتعرض لأنواع البترين الكلور. وقد أُستعرضت هذه البيانات خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ من جانب موظفي الصحة في كندا (Canada Health) وذلك عند الإعداد لمشروع وثيقة معايير صحة البيئة التابعة للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (EHC). وكما تم استكمال التقييم والتوسع فيه للتأكيد على البيانات وثيقة الصلة بتقييم المخاطر، والمصاحبة للتعرض للبترين الخماسي الكلور في البيئة العامة في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة ٢، ص ١).

تم تحديد المعلومات التي تعتبر ذات صلة بتقييم ما إذا كان البترين الخماسي الكلور سُميَّ بالنسبة للبيئة، وذلك من البحوث الموجودة على الخط في قواعد بيانات الكتابات العلمية التي استُكملت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (علوم الأحياء المائية ومصايد الأسماك (ASFA)، وقاعدة بيانات بيوسيس البيولوجرافية (BIOSIS)، وقاعدة البيانات البيولوجرافية العلمية (CAB)، والمستخلصات الكيميائية (CESARS)، وإنفرولاين - رابطة الدول المستقلة - (CIS- ENVIROLINE)، والمواد الخطرة (Hazardous Substances) والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (IRPTC)). وقد كُررت عمليات البحث في الكتابات عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ لإعداد تقرير المتابعة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٣). وتم أيضاً استعراض القائمة الوطنية لإطلاق الملوثات (NPRI) والتخفيض المُعجل/وقواعد بيانات القضاء على المواد السمية وذلك بدعم من هيئة Environment Canada وهي المعلومات التي تم استعراضها في هذا الصدد.

ويستشهد كلا التقريران، بالكثير من المراجع التي نشر أكثر من نصفها في جرائد علمية خضعت لاستعراض نظير، وهما يقدمان موجزاً وجدول محتويات، ويشرحان الطرائق العلمية المستخدمة في تحصيل البيانات، واستعراضها جنباً إلى جنب مع التقييمات المحتملة، وجوانب عدم اليقين بشأن القضية المراد توضيحها. وعلى الرغم من أن التقارير ذاتها لم تنشر في جرائد تم استعراضها استعراضاً نظيراً فإن موظفين علميين لدى السلطات الكندية قاموا باستعراضها.

وأثبتت لجنة استعراض المواد الكيميائية أن البيانات العلمية بشأن الأخطار والتعرض التي استخدمت في تقدير مخاطر البترين الخماسي الكلور كانت قد تحصلت بطرائق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف بها علمياً بصورة عامة.

٣' إن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء.

إن تقرير ٢٠٠٣ الذي انبنى عليه الإجراء التنظيمي يقوم بتقييم المخاطر على الكائنات التي تعيش في الرسوبيات وفي التربة، وذلك عن طريق مقارنة بيانات التعرض (التركيزات المبلغ عنها أو الملاحظة من البترين الخماسي الكلور في أنواع التربة والرسوبيات في كندا) لبيانات المخاطر (المعلومات بشأن السمية بالنسبة لمجموعات الكائنات هذه). وقد تم تقييم التعرض الذي تشهده بيئة كندا للبترين الخماسي الكلور، وذلك عن طريق تقدير طرق انتقال الاطلاقات في كندا ومآلها البيئي وتركيزاتها في البيئة، إلى جانب توصيف تأثيراتها على الكائنات التي تعيش في الرسوبيات وفي التربة.



وخلص تقرير ٢٠٠٣ إلى أن البتزين الخماسي الكلور يدخل بيئة كندا بكمية أو بتركيز أو في ظروف ترتب عليها أو يمكن أن ترتب عليها تأثيرات ضارة فورية أو في الأمد البعيد على البيئة أو على تنوعها البيولوجي.

ومن غير المحتمل أن تكون تركيزات البتزين الخماسي الكلور في التربة الكندية تُحدث ضرراً لمجموعات الكائنات التي تعيش في التربة. إلا أن البتزين الخماسي الكلور قد وُجد في رسوبيات جُلِبَتْ من نهر سانت كلير، أونتاريو، كندا بالقرب من موقعٍ للتخلص من النفايات داخل منشأة كيميائية. كما وُجد في مصب قنوات النفايات السائلة الآتية من منطقة سارنيا الصناعية بتركيزات قد تكون قد أضرت بالكائنات القاعية.

وتجاوز حاصل المخاطر "risk quotient" قيمة للتعرض الأقصى، مقابل قيمة "انعدام الآثار" للبتزين الخماسي الكلور في رسوبيات المياه العذبة قيمة ١ في ٢٣ بالمائة (٩ من ٣٩) عينة جمعت من نهر سانت كلير (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٢، الصفحة ١٠ والصفحة رقم ٣، الصفحات ١٥، ٢٩ و٣٦).

أثبتت لجنة استعراض المواد الكيميائية أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقديرٍ للمخاطر اشتمل على الظروف السائدة في كندا.

#### معايير المرفق الثاني (ج)

٤ -

بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

اعتبرت اللجنة أنه بحظر تصنيع، واستخدام، والبيع، والعرض للبيع، أو استيراد للبتزين الخماسي الكلور، وذلك باستثناءات لاستخدامات مع كلوروثنائيات الفينيل؛ سوف يعمل الإجراء التنظيمي النهائي نحو تحقيق هدف القضاء الفعلي على هذه المادة (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9)، الفصل ٢-٤-٢-٢ من إخطار كندا).

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

ونتيجة للانخفاض الكبير المتوقع في استخدام البتزين الخماسي الكلور، اعتبرت اللجنة أن المخاطر المصاحبة لذلك سوف تنخفض بدرجة كبيرة أيضاً.

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

ويخلص تقرير المتابعة إلى أن البتزين الخماسي الكلور هو مادة تَنْبُتُ في التربة، وفي الرسوبيات وفي الهواء، ومن خصائصها التراكم الأحيائي كما أنها "سُمِّيَّة" طبقاً لمعايير هيئة قانون حماية البيئة

الكندية ١٩٩٩. يضاف إلى ذلك أن البترين الخماسي الكلور مُعرضٌ للانتقال بعيد المدى إلى المناطق النائية، مما ينجم عنه مستوى منخفض من التلوث الواسع النطاق (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٣ صفحة ١٨). وهكذا فإن البترين الخماسي الكلور قد يسبب مشاكل أيضاً في بلدان أخرى أو في مناطق أخرى.

وخلصت اللجنة إلى أن الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي تنطبق كذلك على مناطق أخرى.

‘٤‘ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي.

وخلصت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أنه على الرغم من عدم وجود إشارات إلى استمرار التجارة الدولية في البترين الخماسي الكلور بما يزيد على النطاق اللازم لأعمال المختبرات، فإن إعادة إدخالها إلى الأسواق الدولية أمر محتمل (UNEP/FAO/RC/CRC.7/INF/10، ص. ٤).

#### معيّار المرفق الثاني (د)

٥ -

مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

وعلى الرغم من اعتبار الإنسكابات العرّضية للموائع العازلة للكهرباء هي المصدر الرئيسي للتلوث بالبترين الخماسي الكلور في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.7/9/Add.1: الوثيقة رقم ٣ صفحة ٤)، ولم يرد في الإخطار أو في الوثائق الداعمة ما يشير إلى أن القلق على إساءة الاستخدام المتعمدة هي التي حفزت على اتخاذ الإجراء التنظيمي.

وخلصت اللجنة إلى أن إخطار كندا بالإجراء التنظيمي النهائي أوفى بمتطلبات المعلومات طبقاً للمرفق الأول وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية.

## المرفق الرابع

أسانيد منطقية، مشروعات مقررات وخطط عمل لتراكيب مبيدات الآفات الشديدة الخطورة التي أوفت المقترحات بشأنها بمعايير المرفق الرابع

أولاً - السند المنطقي للتوصية التي تقدمت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية لإدراج ثنائي كلوريد باراكات (المركب على هيئة مُركَّز قابل للاستحلاب بنسب ٢٧٦ غم/ل من العنصر المكون النشط أو أكثر من ذلك، وهو ما يناظر أيون الباراكات عند أو فوق ٢٠٠ غم/ل) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كتركيبة مبيد آفات شديد الخطورة

## ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي تضمنه الإخطار

١ - أشار مقترح بوركيننا فاسو إلى تركيبة غراموكسون سوبر (٢٠٠ غم/ل مركز قابل للاستحلاب). وهذا مركز قابل للاستحلاب مكون من ٢٧٦ غم/ل ثنائي كلوريد باراكات /ل (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-42-1910)، أي ما يناظر أيون باراكات عند التركيز ٢٠٠ غم/ل (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-14-4685).

٢ - وقد أتيح المقترح والوثائق الداعمة له إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها وذلك في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.7/11+corr.1 و Add.1 إلى 6.

٣ - أستعمل غراموكسون سوبر (تركيز فعال ٢٠٠ غم/ل) في بوركيننا فاسو كمبيد للحشائش كلي للقطن، والأرز والذرة مرة واحدة في بداية الموسم وبجرعة ٢ إلى ٣ لترات/هكتار.

٤ - أبلغ عن وقوع حوادث (مسح للفلاحين) اشتمل على ٥٣ من الذكور تتراوح أعمارهم بين ٢٩ و ٦٥ سنة كانوا قد قاموا برش هذا المنتج في الحقل. ووقعت هذه الحوادث خلال الفترة الزمنية ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠ في ثلاث مقاطعات داخل بوركيننا فاسو (بوكل ديمو هون، والشلالات وهوتباسا).

٥ - أستخدم هذا المنتج باستعمال رشاشات محمولة على الظهر. وفي الكثير من الحالات لم تكن تستعمل أي معدات للوقاية الشخصية نتيجة لعدة أسباب، منها عدم وجود القدرة المالية للحصول عليها، وعدم ملائمة معدات الوقاية الشخصية للظروف المناخية المحلية، وللإستهانة بالأخطار التي تنجم عن مبيدات الآفات.

٦ - وبدا أن التأثيرات الضارة كانت تحدث فوراً أو بعد مرور عدة ساعات بعد استعمال مبيد الآفات هذا. أما الأعراض التي أبلغ عنها فكانت تتراوح من حالات الصداع، إلى العرق الشديد جداً، إلى الهرش، والوخز الخفيف، وحرقان الجلد، واحمرار الجلد وظهور البثور، والتدمير الكامل للأجزاء الملوثة، والحمى، والدوار، وآلام العظام، وفقدان الوعي، وصعوبة التنفس، والكحة، واضطرابات النظر، وآلام العيون، والطنين في الأذن وألم المعدة، والغثيان، والقئ والكزاز أي (تشنج عضلات الفك). ولم يكن العلاج معروفاً في ١٥ حالة من هذه الحالات، بينما قُدمت المساعدة العلاجية لـ ٢٦ حالة، ولزم

إدخال ١١ حالة إضافية إلى المستشفى. ويوجد تقرير تفصيلي عن المسح الذي أُجرِيَ في ثلاث مناطق في بوركينافاسو تتعلق بحالات التسمم الناجم عن مبيدات الآفات الزراعية.<sup>(٤)</sup>

٧ - وقدمت الوثائق التي يتطلبها الجزء ١ من المرفق الرابع من الاتفاقية بواسطة بوركينافاسو وذلك في مقترحها ونُشرت في النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم الثانية والثلاثين (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٨ - وقدمت المعلومات التي جمعتها الأمانة بمقتضى الجزء ٢ من المرفق الرابع من الاتفاقية بواسطة الأطراف والمراقبين، وأتيحت للجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC7/11/Add.1 إلى 6.

## ٢ - معيار المرفق الرابع، الجزء ٣ (أ)

لدى استعراض لجنة استعراض المواد الكيميائية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعي:

(أ) دقة الأدلة على أن استخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها؛

٩ - تصف الدراسة التجريبية بشأن سُمية مبيدات الآفات الزراعية في بوركينافاسو بوضوح ممارسات استعمال هذه المبيدات للآفات بطرق شائعة ومعترف بها في الحقل داخل بوركينافاسو. وتفيد التقارير أن غراموكسون سوبر يستخدم حقلياً في زراعات القطن، والأرز والذرة مرة واحدة في بداية الموسم، ويتم رشه بواسطة رشاشات محمولة على الظهر بمعدلات تتراوح بين لترين إلى ثلاثة لترات لكل هكتار. وأن متوسط المدة التي يكون فيها عامل الرش معرضاً أثناء الاستخدام الزراعي على النحو الذي وُجد في الدراسة التجريبية هو ٣,٥ ساعة/هكتار في مساحة متوسطة تبلغ ٢ هكتار/مزرعة بعدد إجمالي قدره ٧ ساعات من التعرض أثناء عدد من أيام الرش يتراوح بين ١,٥ يوم ويومين في المتوسط من أيام الرش.

١٠ - كانت الطرق الشائعة لاستخدام معدات الوقاية الشخصية في بوركينافاسو على النحو التالي: نسبة لا تزيد على ٢٠ بالمائة من موزعي مبيدات الآفات يقومون أيضاً ببيع المعدات الواقية (الأقنعة الواقية من الغبار، والأحذية طويلة الرقبة والقفازات بصفة خاصة) إلى المزارعين؛ والاستخدام المحدود لمعدات الوقاية الشخصية من جانب المزارعين: الأقنعة الواقية من الغبار (٣٩ بالمائة)، والأحذية طويلة الرقبة (٢٩ بالمائة)، والبزات (٥ بالمائة). أما ١٣ بالمائة فتستخدم كلاً من أقنعة الوقاية من الغبار والأحذية طويلة الرقبة، بينما يستخدم ١ بالمائة فقط كلاً من القفازات، والأحذية طويلة الرقبة، والبزات، والأقنعة الواقية من الغبار والنظارات في نفس الوقت. أما الجمع بين جهاز الاستنشاق بخروطوشة كيميائية، وقفازات وأحذية طويلة الرقبة، وبزات ونظارات فقد حدث فقط في ٠,٣ بالمائة من الحالات.

١١ - إن معظم المزارعين في بوركينافاسو من الأميين ولا يستطيعون قراءة التعليمات المكتوبة على بطاقات العبوة. يضاف إلى ذلك أن موزعي مبيدات الآفات، وجهات البيع، يفتقرون إلى المعارف والتدريب الضروريين، ومن ثم يكونون غير قادرين على تقديم المشورة الصحيحة إلى العملاء. وهناك

(٤) [WWW.PIC.INT/MBG.PHP?SID=2&PF=3&MTYPE=99999&REGN=0&CTRY=75](http://WWW.PIC.INT/MBG.PHP?SID=2&PF=3&MTYPE=99999&REGN=0&CTRY=75)

أيضاً نقص في الموارد المالية لشراء المعدات الشخصية الوقائية، التي غالباً ما تكون غير متوافرة في الأسواق المحلية، بل غير متوافقة بصفة عامة مع ظروف المناخ المحلي.

١٢ - وفيما يتعلق بغراموكسون سوبر فقد أُبلغ عن حوادث طالت ٥٣ مزارعاً قاموا برش المنتج في الحقل باستعمال رشاشات محمولة على الظهر. وفي الكثير من الحالات كان القليل من أجهزة الوقاية الشخصية يستخدم - أو لم يكن يستخدم أي منها على الإطلاق - نتيجة للعديد من العوامل التي سبق بيانها، مثل نقص الموارد المالية لشراء هذه المعدات، وعدم مناسبة معدات الوقاية الشخصية للظروف المناخية المحلية والتهوين من مخاطر مبيدات الآفات.

١٣ - وخلصت اللجنة إلى أن الدلائل التي تشير إلى أن استخدام غراموكسون سوبر طبقاً للطرق الشائعة والمعروفة داخل بوركينافاسو والذي أدى إلى الحوادث التي أُبلغ عنها، هي دلائل موثوق بها. وأخذاً لهذا المعيار في الاعتبار يكون قد تم الوفاء به.

### ٣ - معيار المرفق الرابع، الجزء ٣ (ب)

أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط استخدام تركيبة مبيد الآفات؛

١٤ - أتيح للجنة قدر وفير من الوثائق تبين أن الظروف الآتية الذكر التي تسود بوركينافاسو شبيهة بالظروف التي تسود في دول ومناطق أخرى. فمثلاً أفادت دراسة من السنغال تقدم معلومات عن حالات التسمم بمبيد آفات كيميائي. وتحلل البيانات الخاصة بـ ١٦٦ حالة تسمم، تتصل نسبة ٥٩ بالمائة منها باستعمالات مبيدات الآفات في الحقل، وقد تم التعرف على أن طرق استخدام مبيدات الآفات غير الصحيحة (نقص معدات الوقاية الشخصية) كسبب رئيسي لتلك الحوادث. حدد تقرير وارد من النيجر مخاطر التعرض التالية المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات في ذلك البلد (من بينها): عدم استخدام المعدات الوقائية الشخصية، الأمية، ووضع الجسم أثناء الاستعمال، والاستعمال في ظروف غير مناسبة مثل الرياح العاتية. إن ظروف استعمال مبيدات الآفات والظروف المناخية في البلدين المجاورين النيجر والسنغال يمكن اعتبارها شبيهة بالظروف السائدة في بوركينافاسو. وتتوافر الوثائق من الأقاليم الأخرى بشأن عوامل من بينها حالات التسمم بسبب التعرض المهني في كوستاريكا، والتي تُعزى إلى تسرب مادة الرش من الرشاشات المحمولة على الظهر من بين أسباب أخرى. وتفيد التقارير، خاصة في مزارع الموز في كوستاريكا، بأن غراموكسون سوبر هو السبب المتواتر للحوادث المهنية. وفي المداخلة من تشيلي أُبلغ عن ٤٣ حادث تسمم مهني حاد بتركيبات الباراكات خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ وذلك على الرغم من أن استعمال أدوات الوقاية الشخصية أمرٌ إلزامي في ذلك البلد. وتفيد التقارير بأن عدداً يتراوح بين ٢٨٩ و ٤٠٢ (في المتوسط) حادث تسمم بسبب الغراموكسون حدثت سنوياً خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ في السلفادور. وترد المزيد من الأمثلة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/11/Add.2 و3.

١٥ - رأت اللجنة أن ثمة دليلاً مقنعاً على أن الحوادث التي أبلغت عنها بوركينافاسو تسحب على دول أخرى متشابهة في الطقس والظروف وأنماط استخدام تركيبة مبيد الآفات وبذلك يكون المعيار قد تم الوفاء به.

## ٤ - معيار المرفق الرابع، الجزء ٣ (ج)

وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوفر لديها البنية الأساسية الضرورية؛

١٦ - قدم العديد من الأطراف القيود على المناولة أو الاستخدام بالنسبة لاستعمال نواتج باراكات (UNEP/FAO/RC/CRC.7/11/Add.2 و3). وهي تشتمل مثلاً على تعليمات من قبيل "إلبس سترات طويلة الأكمام، على أقمصة طويلة الأكمام، وسراويل طويلة أثناء استعمال الرشاشات المحمولة على الظهر"، و"لا تستخدم رشاشات بها أعطاب". وتشتمل بطاقة تعريف المنتج على نصائح تحذيرية تضمن إبقاء المنتج محفوظاً بطريقة مأمونة، وعدم استخدام نافثات الرذاذ، والافتصار على استخدام الرشاشات المحمولة على الظهر أو المحرورة، وعدم التدخين، وعدم الأكل أو الشرب أثناء استعمال المنتج، وارتداء النظارات، والأحذية طويلة الرقبة، والقفازات المطاطية الاصطناعية، وتحاشي دخول أي مساحة مرشوشة خلال ٢٤ ساعة من رش المنتج، وتفاذي أي تلامس مع مزيج الرش.

١٧ - تقدم بوركينا فاسو وأطراف أخرى أدلة على أن أغلبية المزارعين لدى الكثير من البلدان النامية لا يستخدمون معدات الوقاية الشخصية (أنظر أيضاً الفقرات ١٠ - ١٢)، أو أنهم أميون وغير مدركين للمخاطر التي تمثلها مبيدات الآفات. وتتوافر تقارير بشأن أجهزة الرش المعيبة؛ فمثلاً أكثر من نصف أجهزة الرش المستخدمة في الكاميرون مصابة مثلاً بتآلف. أما في البرازيل فتفيد التقارير بأن ٨٠ بالمائة من أجهزة الرش بها أعطال بينما تفيد التقارير بأن هذه النسبة في كوستاريكا هي ٥٨ بالمائة. وتفيد التقارير أيضاً أن أجهزة الرش في الصين تتسرب منها مادة الرش. وكشفت دراسة استقصائية في الكاميرون عن أن ٨٥ بالمائة من المزارعين هناك لا يستخدمون أجهزة الوقاية الشخصية وأن ٨٠ بالمائة من عمال الرش بصفة خاصة لا يلبسون الأحذية طويلة الرقبة. وتفيد التقارير أن استخدام أجهزة الوقاية الشخصية في زيمبابوي منخفض، ويرجع ذلك لأسباب من بينها أن منافع استخدام هذه المعدات لا تبدو بأنها قوية جداً، وأن استخدام هذه المعدات مرتبط بالتبرم والشكوى، إلى جانب ارتفاع الكلفة والصيانة. وفي نيكاراغوا لا يحصل العمال في الحقل عادة على التعليمات المناسبة (UNEP/FAO/RC/CRC7/11/Add.3).

١٨ - ومع مراعاة المعلومات المتوفرة؛ رأت اللجنة أن المعيار الخاص بذلك قد تم الوفاء به.

## ٥ - معيار المرفق الرابع، الجزء ٣ (د)

أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي استخدمت من تركيبة المبيد؛

١٩ - تشير التقارير إلى أن غراموكسون سوبر يستخدم في بوركينا فاسو حقلية في زراعة القطن والأرز والذرة مرة واحدة في بداية الموسم بنسب ٢ إلى ٣ لترات/هكتار. أما متوسط فترة التعرض فهي ٣,٥ ساعة/هكتار في المساحة المتوسطة التي تبلغ ٢ هكتار/مزرعة، لمجموع ساعات من التعرض يبلغ ٧ ساعات خلال متوسط ١,٥ - ٢ يوم من المعالجة. وفيما يتعلق بمعدل تواتر الحوادث فقد وجد أن غراموكسون سوبر مسؤول وحده عن ٥٣ حادث تسمم، وأنه هو المنتج الذي تسبب في أكبر عدد من مشكلات الصحة بين المنتجين الزراعيين في بوركينا فاسو. ومن بين الـ ١٥٣ تركيبة من تركيبات

مبيدات الآفات التي تم تحديدها في الدراسة الاستقصائية، و٢٩٦ حادث تسمم ناتجة عن الاستخدام الحقلية، كان غراموكسون سوبر هو المسؤول عن ٢٠ بالمائة من حالات التسمم. ويرجع ذلك إلى ارتفاع سمية الباراكات. ويمكن للتعرض عن طريق الجلد أو ملامسة العينين، والاستنشاق أو الابتلاع أن يؤدي بسهولة إلى تسمم في الجسم كله. إن التعرض لمقادير صغيرة من باراكات، على سبيل المثال عن طريق ازدراد قطرات الرش المستنشق، أو تناول غذاء لامسته أيد ملوثة، أو الامتصاص عن طريق جلد متشقق في حالة عدم استخدام أجهزة الوقاية الشخصية الكافية، يمكن أن يسبب تسمماً في الجسم، وإذا ما حدث التسمم فلا يوجد ترياق أو علاج.

٢٠ - وفي دراسة أجريت في كوستاريكا، تمت دراسة ١١ عاملاً من عمال الرش الذين يحملون الرشاشات على ظهورهم وتستخدم غراموكسون سوبر وذلك في أربعة مزارع من مزارع الموز. وقد استخدم محلول رش به ٢٢ لتراً بتركيز ٠,٢ بالمائة و٤٢ لتراً بتركيز ٠,١ بالمائة رُشَّت في كل ساعة من ساعات العمل. ومن بين الـ ١١ عاملاً من عمال الرش الذين خضعوا للدراسة، أُفيد أن سبعة منهم أو أكثر كانوا يعانون من مشاكل صحية خلال الإثني عشرة شهراً السابقة التي يعتقد أنها ذات صلة بالتعرض للباراكات. وقد قيسَ التعرض الجلدي والاستنشاقى بواسطة قطع قماش طبية تلتصق بالجلد وبأخذ عينات من الهواء الذي يستنشقه ذلك الشخص وقياس تعرضه الداخلي عن طريق أخذ عينات بول. وفي كوستاريكا عام ٢٠٠١ تم تحديد الباراكات على أنه العامل المسبب في ١٢٧ حالة من ٥٤٤ حالة أبلغ عن حدوث تسمم بمبيد آفات تم الإخطار عنه. وكانت سبعة عشرة حالة منها يعود السبب فيها إلى التعرض المهني (٢٤ لأسباب غير معروفة). كما كان الباراكات أيضاً هو العنصر النشط الأول لحدوث حالات تسمم شديدة ومعتدلة. وفي كوستاريكا تراوحت حالات التعرض الجلدي الفعلي بين ٣٥ - ١١٣٠ مغ/كغ أو ٢ - ٥٧ مغ/س من جانب مستعملي الباراكات في مزارع الموز التي تم تقييمها بواسطة قطع القماش المعالجة طبيياً التي تلتصق بالجلد في عام ١٩٩٥. ويتم الإبلاغ من جانب العديد من البلدان عن حالات التسمم بمبيدات الآفات وحالات لكل مليون من تعداد السكان في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.7/11/Add.3. وفي السلفادور يتم استيراد نحو مليوني لتر من تركيبات الباراكات كل سنة وما بين ٢٨٩ و٤٠٢ (٣٤٤ في المتوسط) حادثة يُبلغ عنها كل سنة خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠. وهذا يوازي حدوث ١٧٢ حادثاً لكل مليون لتر.

٢١ - وعن طريق وضع المعلومات المتوفرة في الاعتبار استنتجت اللجنة أن هذا المعيار قد تم الوفاء به.

#### ٦ - معيار المرفق الرابع، الجزء ٣، (هـ)

أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث.

٢٢ - كان سبب اتخاذ المقترح بإدراج غراموكسون سوبر في المرفق الثالث هو حدوث عدد من حوادث التسمم أثناء الاستخدام الزراعي لغراموكسون سوبر (تعرض عمال الرش) في الحقل في ظروف استخدام يقال عنها أنها شائعة في بوركينافاسو. ولم يتم الإبلاغ عن أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة هي السبب في تقديم هذا المقترح.

٢٣ - وبعد أن أخذت اللجنة المعلومات المتوفرة في الحسبان خلصت إلى أن المعيار قد تم الوفاء به.

٢٤ - خلصت اللجنة أثناء دورتها السابعة إلى أن المقترح المقدم من بوركينافاسو بإدراج غراموكسون سوبر (ثنائي كلوريد باراكات المركب كمركز قابل للاستحلاب بنسبة ٢٧٦ غم للعنصر المكون النشط/لتر أي ما يوازي أيون باراكات عند ٢٠٠ غم/ل) في المرفق الثالث للاتفاقية بصفته تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة يفرض متطلبات التوثيق التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع وجميع المعايير الواردة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، بعد أخذ المعلومات التي جمعتها الأمانة طبقاً للجزء ٢ من المرفق الرابع في الحسبان.

٢٥ - لذلك فإن اللجنة توصي بإدراج ثنائي كلوريد باراكات المركب كمركز قابل للاستحلاب كعنصر مكون نشط قدره ٢٧٦ غراماً أو يزيد، أي ما يعادل أيون باراكات قدره ٢٠٠ غم/ل أو يزيد عليه (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-42-1910، 7-14-4685)، في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام كتركيب مبيد آفات شديدة الخطورة.

ثانياً - توصية معروضة على مؤتمر الأطراف بشأن إدراج ثنائي كلوريد باراكات (المركب كمركز قابل للاستحلاب من عنصر مكون نشط قدره ٢٧٦ غم/ل أو يزيد على ذلك، وهو ما يعادل أيون باراكات يبلغ أو يزيد على ٢٠٠ غم/ل) كتركيب مبيد آفات شديدة الخطورة وذلك في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تستنتج أن المقترح المقدم من بوركينافاسو بإدراج غراموكسون سوبر<sup>(٥)</sup> في المرفق الثالث للاتفاقية كتركيب مبيد آفات شديدة الخطورة يفرض بالمعايير التي يقتضيها الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية،

تقرر، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية بالتوصية لمؤتمر الأطراف بأنه ينبغي إدراج غراموكسون سوبر في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام في فئة تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة على النحو التالي:

ثنائي كلوريد باراكات (المركب كمركز قابل للاستحلاب مكون من ٢٧٦ غم كمكون نشط/لتر أو ما يزيد على ذلك، وبما يعادل أيون باراكات عند أو فوق ٢٠٠ غم/ل) (الرقم في التسجيل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية 5-42-1910 والرقم في التسجيل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية 7-14-4685).



ثالثاً - خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بغراموكسون سوبر<sup>(٥)</sup>

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة آنجا بارتيلز

الرئيس المشارك: السيدة هالة آل عيسى

الأعضاء: السيدة ماجدالينا باليكا

السيد جورغن هيلغ

السيد ماسايو كي إيكيدا

السيد بيتر أوبيو

السيدة جيفاني ماراسينغ

السيد مايكل رامسي

السيدة ماريت راندال

السيد ميريجام سينغ

ووافق فريق الصياغة على خطة العمل التالية:

المهام التي يتعين القيام بها	الأشخاص المسؤولون	آخر موعد
صياغة مقترح داخلي بشأن غراموكسون سوبر استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيس الرئيس المشارك	٢٤ أيار/مايو ٢٠١١
إرسال مشروع مقترح داخلي إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء تعليقات عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	٢٤ أيار/مايو ٢٠١١
ردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
استكمال مقترح داخلي على أساس التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	٨ تموز/يوليه ٢٠١١
إرسال مقترح داخلي مستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لإبداء تعليقاتهم عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	٨ تموز/يوليه ٢٠١١
ردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١

(٥) أشار المقترح المقدم من بوركينا فاسو إلى تركيبة غراموكسون سوبر (تركيزها الفعال ٢٠٠ غم/ل)، وهي مركز قابل للإستحلاب به ٢٧٦ غراماً من ثنائي كلوريد باراكات/ل (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1910-42-5) وهو ما يعادل تركيزاً من أيون باراكات قدره ٢٠٠ غم/ل (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 4685-14-7).

آخر موعد	الأشخاص المسؤولون	المهام التي يتعين القيام بها
	والمراقبون	
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	صياغة وثيقة توجيه قرارات استناداً إلى التعليقات الواردة من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى أعضاء فريق الصياغة لإبداء التعليقات عليه عن طريق البريد الإلكتروني
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	جميع أعضاء فريق الصياغة	ردود
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه قرارات على أساس التعليقات الواردة من فريق الصياغة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى الأمانة
آذار/مارس ٢٠١٢		تقديم مشروع وثيقة توجيه قرارات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثامن